

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨

طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية
أب/أغسطس ٢٠٠٩

تقرير من مجلس المحافظين

١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨.

٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه*

[*] الوثيقة GC(53)/4

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

الدورة العادية الثالثة والخمسون

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة	
iii	قائمة المحتويات
١	مقدمة لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨، مع سرد أبرز التطورات المالية
٨	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق الحسابات مع اللانحة المالية
١١	للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١١	- رأي مراجع الحسابات
١٣	- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات
١٣	الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	- الكشوف
	الجزء الأول
	الأول كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي
	طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق
٧٣	عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الثاني كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق
٧٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الثالث كشف التدفق النقدي عن الفترة المنتهية
٧٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الرابع كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية
٧٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الرابع-١ كشف الجزء التشغيلي والمتكرر من الميزانية العادية
٧٨	عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الرابع-٢ كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية
٧٩	عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	(تكميلي ألف) كشف أرصدة المخصصات ٢٠٠٦ الخالصة
	من الأعباء عن الفترة المنتهية
٨٠	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	- الجداول
	الجزء الثالث
	ج ١ صندوق الميزانية العادية حالة الاشتراكات
	في الميزانية العادية حتى
٨٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	ج ٢ حالة صندوق رأس المال العامل حتى
٨٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	ج ٣ حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل
٨٩	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	ج ٤ صندوق الميزانية العادية حالة الفوائض النقدية
٩٣	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	ج ٥ صندوق الميزانية العادية
٩٤	أولاً- أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٧ النقدي

٩٧	ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقة لحين تلقى الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨	ج ٦
٩٨	موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تكميلي ألف) أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء	
٩٩	موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	ج ٧
١٠٠	(تكميلي ألف) أرصدة المخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء	
١٠١	موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني	ج ٨
١٠٢	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	برنامج التعاون التقني	ج ٩
	أ حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	
١٠٧	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	ب حالة تكاليف المشاركة الوطنية	
١٠٨	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	الحسابات الجارية لدى المصارف	ج ١٠
١١١	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	حسابات الودائع لدى المصارف حتى	ج ١١
١١٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف حسب مجموعات	ج ١٢
١١٤	الصناديق وحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
١١٥	إيضاحات الكشوف المالية	- الجزء الرابع
	المرفقات	- الجزء الخامس
	١ ألف صندوق الميزانية العادية- الموارد التقديرية	
١٣١	والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	٢ ألف صندوق التعاون التقني الموارد التقديرية والفعلية للسنة	
١٣٢	المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
	٣ ألف الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة	
	أ الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء	
	تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٨	
١٣٣	بما فيها المساهمات النقدية والعينية	
	ب الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٨،	
١٣٨	بما فيها المساهمات النقدية والعينية	
	ج الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب	
١٣٩	البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٨ بما فيها المساهمات النقدية والعينية	

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨

ألف- مقدمة وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقدم هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترد حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجدول من ج ١ إلى ج ١٢، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، بعنوان "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتفويض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجدول. وتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم البنود والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

ألف-١- التغييرات البارزة

٢- هنالك تغيير بارز في طريقة العرض وفي نسق التقديم هذا العام. ويتألف كشف اعتمادات الميزانية العادية (الكشف الرابع) من جزأين: الكشف الرابع-١، كشف بالجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية، والكشف الرابع-٢، كشف بجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية. وتتضمن الكشوف المالية أيضاً كشوفاً وجدولاً تكميلية تعبّر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يخص أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٦ غير الملتزم بها. وهذه الكشوف والجدول التكميلية هي الكشف الرابع (التكميلي ألف) والجدول ٦ (التكميلي ألف) والجدول ٧ (التكميلي ألف).

٣- ويتألف الصندوق العام من ٢١ حساباً جديداً تندرج في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)، كما هو مبين في المرفق ألف الملحق بهذه الوثيقة.

٤- ويتألف الصندوق العام من ١٢ حساباً جديداً تندرج في إطار صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة)، كما هو مبين في المرفق باء الملحق بهذه الوثيقة.

ألف-٢- أبرز التطورات المالية

ألف-٢-١- تمهيد

٥- حتى نهاية عام ٢٠٠٨، بلغ إجمالي الموجودات النقدية لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ٢١٢,٧ مليون يورو (مقابل ١٩١,٤ مليون يورو في عام ٢٠٠٧).

ألف-٢-٢- مجموعة الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

٦- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٩١,٣ مليون يورو فيما يتعلق بالجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية، و ٤,٠ ملايين يورو فيما يتعلق بجزء

الاستثمارات الأساسية بمعدل سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، حيث بلغت هذه المخصصات ٢٧٣,١ مليون يورو و٣,٧ ملايين يورو باستخدام متوسط سعر صرف قدره ١,٤٦٤٣ دولاراً وفقاً للقرار GC(51)/RES/7.

٧- وارتفع حجم الأموال النقدية في صندوق الميزانية العادية، شاملاً صندوق رأس المال العامل، من ٦٥,٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٥,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٨. أي أن التدفق النقدي خلال العام كان أفضل مما كان عليه في العام السابق. إلا أن هناك مبلغاً من مجموع الأموال النقدية قدره ٣١,٠ مليون يورو (٢٠,١ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ بالنسبة لعام ٢٠٠٨) يمثل مدفوعات بالنسبة لعام ٢٠٠٩ سدّتها مقدماً بعض الدول الأعضاء.

٨- وقد ازدادت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٢٧٠,٥ مليون يورو مقارنة برقم العام السابق وهو ٢٦٢,٩ مليون يورو. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الزيادة التي طرأت على ميزانية عام ٢٠٠٨ مقارنة بميزانية عام ٢٠٠٧. وبلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم يتم سدادها حتى نهاية العام ٣٨,٠ مليون يورو مقارنة بإجمالي قدره ٤١,٨ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٠٧.

٩- ويسعدني أن أعلن أن فائض عام ٢٠٠٧ النقدي بلغ ٤,٥ ملايين يورو. والسبب الرئيسي في ذلك هو ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٣٢,٤ مليون يورو.

١٠- أما الفائض في الإيرادات زيادة عن النفقات في عام ٢٠٠٨، البالغ ١,٣ مليون يورو (مقابل ٢,٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٧) فيتألف مما يلي:

بملايين اليورو

<u>٢٠٠٧</u>	<u>٢٠٠٨</u>	
٠,٠	(٠,٦)	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
		فائض (عجز) الموارد الفعلية عن التقديرات المعدلة (المرفق ألف-١)
<u>٢,٥</u>	<u>١,٩</u>	
<u>٢,٥</u>	<u>١,٣</u>	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للنفقات (الكشف الأول)

ألف-٣- مجموعة الصناديق الثانية. الصندوق العام – صندوق التعاون التقني

١١- انخفضت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٧٥,٩ مليون دولار (مقابل ٧٦,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) قياساً على رقم مستهدف قدره ٨٠,٠ مليون دولار (مقابل ٨٠,٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧). وكان النقد المستبقى أقل إلى حد ما من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٦٢,٢ مليون دولار (٤٣,٥ مليون يورو) (مقابل ٦٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٧). وهناك نحو ١٩,٥% من هذا النقد في عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص هذه الموجودات.

ألف- ٤ - مجموعات الصناديق الأخرى

١٢- يبين الكشف الثاني الموارد النقدية لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة. وقد ارتفعت تلك الموارد من ٨٢,٨ مليون يورو في العام السابق إلى ٩٣,٥ مليون يورو. وتعتمد موارد تلك الصناديق على مساهمات خارجة عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة.

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

المرفق ألف

الحسابات الجديدة المدرجة في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)

البرازيل – مخصص لمساهمة بالدولار الأمريكي دعماً للبرنامج الخارج عن الميزانية بشأن الأمان الإشعاعي والنووي في أمريكا الإيبيرية.

كندا – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لتعيين خبير بالمجان في أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو).

إيطاليا – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لأنشطة التواصل التي يقوم بها مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات فيما يتعلق بعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية.

اليابان – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لأنشطة البرنامج الخارجة عن الميزانية.

باكستان – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لمشروع المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في إطار إدارة الطاقة النووية.

النرويج – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لبرنامج الوكالة المعني بالقيادة التنفيذية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار شعبة الموارد البشرية التابعة للوكالة.

أسبانيا – مخصص لمساهمة باليورو لتغطية مختلف الأنشطة في إطار إدارة الضمانات.

جمهورية كوريا – مخصص لمساهمة باليورو دعماً لتعيين خبير بالمجان من جمهورية كوريا.

جنوب أفريقيا – مخصص لمساهمة باليورو لقاعدة البيانات الدولية بشأن خصائص الغرافيت النووي المشع، في إطار إدارة الطاقة النووية.

سويسرا – مخصص لمساهمة باليورو لمشروع الأمان النووي بعنوان "الأمان الزلزالي لمحطات القوى النووية القائمة".

أوكرانيا – مخصص لمساهمة باليورو لتغطية تكاليف خبير مجاني من أوكرانيا.

الكويت – مخصص لمساهمة باليورو لدعم مشروع الوكالة بعنوان "خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً" ومشروع الوكالة بعنوان "إنتاج الهيدروجين نووياً وتطبيقات أخرى".

برنامج الأمم المتحدة للبيئة – مخصص لمساهمة باليورو لدعم تنفيذ برنامج بناء قدرات البرنامج الخاص بتقييم ومكافحة التلوث في منطقة البحر المتوسط خلال عام ٢٠٠٨، المزمع تنفيذه من جانب مختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو.

المبادرة المعنية بالتهديد النووي – مخصص لمساهمات باليورو لدعم خدمات خبير مجاني.

تكاليف دعم البرنامج – لحصر تكاليف دعم البرامج بشأن أنشطة البرامج الخارجة عن الميزانية.

الاتحاد الروسي – مخصص لمساهمات باليورو من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع إنبرو).

فريق خبراء الاتصال – مخصص لمساهمات باليورو من أجل دعم تكاليف تشغيل فريق خبراء الاتصال ضمن إطار برنامج الوكالة المعني بدورة الوقود النووي وتكنولوجيا النفايات.

الصندوق متعدد الجهات المانحة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان – مخصص لمساهمات باليورو لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان.

المعارض التجارية على هامش اجتماعات الوكالة – مخصص لمساهمات باليورو من أجل دعم المؤتمر الدولي المعني بأوجه التقدم المحرز في العلاج الإشعاعي للأورام، الذي تنظمه شعبة الصحة البشرية.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – مخصص لمساهمات باليورو من أجل دعم تكاليف الموظفين في الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة.

وستنغهاوس – مخصص للمساهمات التي تقدّمها وستنغهاوس باليورو دعماً للاستعراض العام الذي تنفذه الوكالة بشأن تصميم المفاعل الجديد طراز AP1000 في إطار إدارة الأمان والأمن النوويين.

المرفق باء

الحسابات الجديدة المدرجة في صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة)

التعاون التقني مع البرازيل – لدعم تنفيذ مشروع التعاون التقني RLA/1/010 بعنوان "تحسين الإدارة الإقليمية للكتل المائية الملوثة بالمعادن" (أركال ٨٨).

التعاون التقني مع الدانمرك – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني باليورو لتنفيذ دورة تدريبية إقليمية في جمهورية كوريا بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

التعاون التقني مع أيرلندا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني لتنفيذ دورتين تدريبيتين إقليميتين، واحدة في إندونيسيا بشأن أسس المعلومات وأمن الأجهزة الحاسوبية للمنظمات النووية والمديرين النوويين، وأخرى في دبي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

التعاون التقني مع جمهورية كوريا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني باليورو لتنفيذ دورة تدريبية إقليمية في جمهورية كوريا بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

التعاون التقني مع الاتحاد الروسي – مخصص للمساهمات المقدمة باليورو لتمويل الأنشطة المرتبطة بتعزيز أمان محطة القوى النووية في أرمينيا ضمن إطار أربعة مشاريع تعاون تقني وهي (أ) المشروع ARM/0/006 بعنوان "وضع وتنفيذ نظام لتحسين الإدارة المتكاملة للموارد البشرية في قطاع القوى النووية في أرمينيا"؛ (ب) والمشروع ARM/9/020 بعنوان "تعزيز البنية الأساسية النووية والإشعاعية في أرمينيا"؛ (ج) والمشروع ARM/9/021 بعنوان "رفع مستويات الأمان التشغيلي في محطة القوى النووية في أرمينيا (المرحلة الثانية)"؛ (د) والمشروع ARM/9/022 بعنوان "رصد الحالة الراهنة لنظم محطة القوى النووية الحيوية في أرمينيا وهاكلها ومكوناتها، وتقدير عمرها التشغيلي المتبقي".

التعاون التقني مع الولايات المتحدة الأمريكية – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني باليورو لتنفيذ دورة تدريبية إقليمية في جمهورية كوريا بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

التعاون التقني مع فرنسا – مخصص لمساهمة مقدمة لدعم مشاريع الحاشية (أ) من مشاريع التعاون التقني.

التعاون التقني مع أسبانيا – مخصص للمساهمات المقدمة باليورو لمشاريع التعاون التقني الرامية إلى دعم أنشطة التعاون في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

التعاون التقني مع أسبانيا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوَّلة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني باليورو لتنفيذ دورة تدريبية إقليمية في شيلي بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

الهيئة الرقابية النووية في الولايات المتحدة – مخصص لمساهمة واردة من الهيئة الرقابية النووية في الولايات المتحدة لتعزيز تطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها ضمن إطار مشروعين من مشاريع التعاون التقني وهما: (أ) مشروع التعاون التقني الإقليمي الأفريقي RAF/9/031 بعنوان "تدعيم البنية الأساسية الرقابية الوطنية لبرامج مراقبة المصادر الإشعاعية"؛ (ب) ومشروع التعاون التقني الإقليمي الأوروبي RER/9/092 بعنوان "تعزيز البنى الأساسية الوطنية بشأن التحكم في المصادر الإشعاعية (المجال المواضيعي الخاص بالأمان-1)".

مفوضية الجماعات الأوروبية – مخصص للمساهمات المقدّمة باليورو لدعم مشروع التعاون التقني التاليين: (أ) المشروع SRB/4/002 بعنوان "إزالة الوقود المستهلك من مفاعل Vinca RA البحثي بطريقة مأمونة"؛ (ب) والمشروع SRB/3/003 بعنوان "التصرّف في نفايات معهد فينسا بطريقة مأمونة".

حصة الحكومات من التكاليف – مخصص لكل المساهمات الواردة باليورو لتغطية حصص الحكومات من التكاليف.

**بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق
الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يقوم المدير العام بإعداد ما يلزم من السجلات المحاسبية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكل من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادية. كما تقضي بأن يقدم المدير العام أي معلومات مالية أخرى قد يطلبها المجلس أو قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والتعهد بالصيانة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. ويطلب من المدير العام أيضاً توفير رقابة مالية داخلية تقوم على نحو فعال بفحص المعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة والحفاظ عليها والتصرف فيها، ومطابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية

نؤكد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٢ والإيضاحات الداعمة، قد أعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ. أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

فيينا، النمسا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيسة مجلس المحافظين

السيدة رئيسة مجلس محافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
Austria

سيّدتي،

أتشرف بأن أقدم إليك الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشوف وأبدت رأبي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتفضلي، سيّدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نوربيرت هاوزر
نائب رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي
الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار/مارس ٢٠٠٩

رأي مراجعة الحسابات

شهادة المراجع الخارجي لحسابات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن الكشوف المالية

قمت بمراجعة الكشوف المالية المرفقة بخصوص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تشمل كشف الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكشف الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وكشف التدفقات النقدية، وكشف الاعتمادات (الكشوف من الأول إلى الرابع والكشف الإضافي "ألف") والجداول من جيم ١ إلى جيم ١٢ للفترة المالية المنتهية في التاريخ المذكور، وموجز لأهم سياسات المحاسبة وغير ذلك من الحواشي التوضيحية.

مسؤولية الإدارة عن الكشوف المالية

إدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية وحسن تقديمها وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي: تصميم وتنفيذ واستمرار الرقابة الداخلية فيما يتعلق بإعداد وحسن تقديم كشوف مالية خالية من أي خطأ مادي سواء لغرض الاحتياط أم بسبب الوقوع في الخطأ، وانتقاء وتطبيق سياسات المحاسبة الملائمة، ووضع تقديرات محاسبية تكون معقولة في الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تنحصر مسؤوليتي في إبداء رأي بخصوص هذه الكشوف المالية اعتماداً على عملية المراجعة التي قمت بها. وقد قمت بعملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية في مجال مراجعة الحسابات. وتستوجب هذه المعايير أن أمتثل للمتطلبات الأخلاقية وأن أخطط للمراجعة وأقوم بها بغية الاطمئنان إلى حد معقول من أن الكشوف المالية خالية من أي خطأ مادي.

وتتناول عملية المراجعة القيام بإجراءات للتحقق من صحة المبالغ وبيانها في الكشوف المالية. وتتوقف الإجراءات المختارة على تقدير المراجع، بما في ذلك تقييم مخاطر الخطأ المادي في الكشوف المالية، سواء لغرض الاحتياط أم بسبب الوقوع في الخطأ. وعند القيام بتقييم هذه المخاطر، يتفحص المراجع أسلوب الرقابة الداخلية إزاء قيام الجهة المعنية بإعداد الكشوف المالية وحسن تقديمها كيما يتمكن من تصميم إجراءات المراجعة الملائمة في الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي بشأن فاعلية الرقابة الداخلية التي تقوم بها الجهة المعنية. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة سياسات المحاسبة المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي تضعها الإدارة، فضلاً عن تقييم العرض الإجمالي للكشوف المالية.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتكون أساساً لرأي المراجعة الذي توصلت إليه.

الرأي

أرى أن هذه الكشوف المالية تعرض بأمان، من جميع الجوانب المادية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكذلك الأداء المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في التاريخ المذكور عملاً بمعايير المحاسبة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والنظامية الأخرى

علاوة على ذلك، أرى أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أسترعي اهتمامي إليها أو التي اختبرتها كجزء من عملية المراجعة التي قمت بها كانت، من جميع الجوانب ذات الأهمية، مطابقة للوائح والقواعد المالية.

وعملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من اللوائح المالية، قمت أيضاً بإعداد تقرير مطوّل عن مراجعتي للكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحتوي على معلومات إضافية وتعليقات على الكشوف المالية وعلى هذا الرأي.

(التوقيع) نوربرت هاوزر
نائب رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات
ألمانيا
المراجع الخارجي للحسابات

بون، الحادي والثلاثون من آذار/مارس ٢٠٠٩

تقرير مراجع الحسابات الخارجي
عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

يتألف التقرير مما يلي:

ألف- موجز	(الفقرات من ١ إلى ٦٣)
ألف-١- نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها	(الفقرات من ١ إلى ٨)
ألف-٢- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	(الفقرات من ٩ إلى ٦٣)
باء- تحليل الكشوف المالية	(الفقرات من ٦٤ إلى ٨٩)
باء-١- متطلبات عامة	(الفقرة ٦٤)
باء-٢- الأصول	(الفقرات من ٦٥ إلى ٧٧)
باء-٣- الخصوم	(الفقرات من ٧٨ إلى ٧٩)
باء-٤- الإيرادات والنفقات	(الفقرات من ٨٠ إلى ٨٥)
باء-٥- المساهمات الطوعية	(الفقرات من ٨٦ إلى ٨٩)
جيم- الاستنتاجات التفصيلية لعام ٢٠٠٨	(الفقرات من ٩٠ إلى ٢٣٤)
جيم-١- القضايا المالية	(الفقرات من ٩٠ إلى ٩٦)
جيم-٢- القضايا الإدارية	(الفقرات من ٩٧ إلى ١٧٤)
جيم-٣- التعاون التقني	(الفقرات من ١٧٥ إلى ١٩٠)
جيم-٤- مركز الحوادث والطوارئ	(الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٥)
جيم-٥- تكنولوجيا المعلومات	(الفقرات من ١٩٦ إلى ٢٣٤)
دال- متابعة نتائج ما توصلت إليه والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي الأعوام السابقة	(الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨١)
دال-١- القضايا المالية	(الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٣٧)
دال-٢- الأمور المتعلقة بالميزانية	(الفقرات من ٢٣٨ إلى ٢٤١)
دال-٣- الضمانات والأمن النووي	(الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٤٧)
دال-٤- التعاون التقني	(الفقرات من ٢٤٨ إلى ٢٦٢)
دال-٥- تكنولوجيا المعلومات	(الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٧٦)
دال-٦- جوانب أخرى	(الفقرات من ٢٧٧ إلى ٢٨١)
هاء- أمور أخرى	(الفقرات من ٢٨٢ إلى ٢٨٥)
هاء-١- حالات الاحتيال أو احتمال الاحتيال	(الفقرة ٢٨٢)
هاء-٢- المفقودات والمبالغ المشطوبة والهبات	(الفقرات من ٢٨٣ إلى ٢٨٥)
واو- شكر	(الفقرة ٢٨٦)

ألف- موجز

ألف- ١- نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها

ألف- ١-١- نطاق المراجعة

- ١- قمت بمراجعة حسابات الوكالة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وأجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وتتطلب هذه المعايير مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الاطمئنان إلى حد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء مراجعتي.
- ٢- أحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية المتعلقة بالوكالة مقترنة بتقرير عن المراجعة والآراء المستمدة من المراجعة، كما تنصّ على ذلك القاعدة المالية ذات الصلة. وقد أحاط المدير العام علماً بمحتويات تقريرتي.
- ٣- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أراها ضرورية بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.

ألف- ٢-١- هدف المراجعة

- ٤- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت عمليات الإنفاق المدرجة للسنة قد استخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والإنفاقات مصنفة ومسجلة على نحو صحيح وفقاً لللائحة المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تمثل تمثيلاً أميناً للوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٥- يُضاف إلى ذلك أنني تفحصت أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت الإنفاقات تجري وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفي المتمثل في إسداء مشورة بناءة بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.

ألف-١-٣- نهج المراجعة

- ٦- يستند رأيي في المراجعة إلى اختبار جوهري للمعاملات المسجلة في جميع المجالات التي تغطيها الكشوف المالية. وأخيراً، أجري فحص لضمان أن تكون الكشوف المالية معبّرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكالة ومعروضة عرضاً أميناً.
- ٧- وشملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مُصمّمة في المقام الأول لغرض تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكالة.
- اقتنعت، من خلال إجراء اختبارات أساسية، من صحة سجلات الوكالة.
- قام فريق المراجعين باختبار السجلات المحاسبية حسب الضرورة.

ألف-١-٤- استنتاج المراجعة

- ٨- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، لم يكشف الفحص الذي أجرته عن أي مأخذ أو أخطاء اعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً في دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠٠٨، قام فريق المراجعين - وفقاً للممارسة المتبعة - بإبلاغ إدارة الوكالة عما توصل إليه من استنتاجات إضافية. ولا يؤثر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوته من خلال مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية للوكالة لعام ٢٠٠٨.
- لم تكن ثمة مأخذ جوهرية أثرت في الرأي المستمد من المراجعة. وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية.

ألف-٢- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

ألف-٢-١- مواضيع مراجعتي للأداء خلال عام ٢٠٠٨

- ٩- في تقريرتي الذي قدّمته العام الماضي، عرضت نتائج بعثات ميدانية. وفي عام ٢٠٠٨، أجرى فريق المراجعين بعثة ميدانية أخرى لبحث الجوانب الإقليمية، وجاءت نتائجها مؤيدة لاستنتاجاتي السابقة.
- ١٠- يتضمّن تقريرتي أيضاً متابعة لتوصيات المراجعة الواردة في تقريرتي الذي قدّمته في عام ٢٠٠٧ وتقاريرتي التي قدّمتها في السنوات السابقة وتعليقاً على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٨ (الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٥).
- ١١- فيما يخص عام ٢٠٠٨، شملت مراجعة الأداء، باعتبارها محور التركيز الرئيسي لأعمال فريق المراجعة، المجالات المبيّنة في الفقرات التالية بصفة أساسية.
- نتائج بعثة ميدانية أخرى أوفدت بشأن التعاون التقني أمور أخرى ومتابعة مجالات الأداء التي يتناولها هذا التقرير:

- ١٢ - تولى فريق المراجعين مرة أخرى تحليل وضع الوكالة المالي وما للتأخر في سداد الاشتراكات المقررة من آثار على هذا الوضع المالي. ويتضمن التقرير أيضاً تحديثاً بشأن قرار الوكالة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ١٣ - تناولت كذلك تأثير المساهمات الطوعية في برامج الوكالة، لا سيما عندما يستخدم هذا النوع من التمويل في الأنشطة الأساسية مثل عمليات التفتيش المتصلة بالضمانات.
- ١٤ - ما زلت، منذ عام ٢٠٠٦، أتناول شرطاً وضعته جهة مانحة بإجراء فحوصات عشوائية منفصلة للتحقق من أوجه الإنفاق على مشاريع تمولها تلك الجهة. وأبلغ الدول الأعضاء بالتطورات التي حصلت خلال عام ٢٠٠٨ (الفقرات من ٩٧ إلى ١١٠).
- ١٥ - أوصي بزيادة فعالية التكلفة في مجال المشتريات، حيث لم تتحقق بعد المزايا المرتقبة من دمج وظائف المشتريات، وفي مجالي السفر والموارد البشرية.
- ١٦ - تناولت كذلك حالة مختبرات الوكالة في زايبرسدورف، وجرّد المعدات الرقابية، والجوانب القاصرة في إدارة تكنولوجيا المعلومات، وأقدم اقتراحاً بتوفير حافز لزيادة أنشطة المنشورات التي تعود بإيرادات بإنشاء صندوق رأسمال دائر.
- إدارة الموارد النقدية، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- المساهمات الطوعية لأغراض الأنشطة الأساسية
- ما زال وارداً أن تقوم جهة مانحة بفحوص تحقيقية، علاوة على مراجعتي المنتظمة.
- زيادات فعالية التكلفة ممكنة
- أقترح إدخال تحسينات في زايبرسدورف، وفي مجالات الضمانات وتكنولوجيا المعلومات والمنشورات

ألف-٢-٢- موجز الاستنتاجات والتوصيات المقدّمة إلى الأمانة

ألف-٢-٢-١- القضايا المالية

- ١٧ - أكرّر توصيتي السنوية بالتعجيل بتحصيل اشتراكات مقررة مستحقة منذ عام ١٩٦٥ (الفقرات من ٦٥ إلى ٦٨).
- ١٨ - أرحّب بالترخيص للمدير العام باستخدام الوفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية لتمويل نظام المعلومات الجديد لدعم البرامج على نطاق الوكالة، وأوصي أيضاً بتوفير فوائض نقدية لذلك الغرض (الفقرات من ٦٩ إلى ٧١).
- ١٩ - وفي تقريرتي الذي قدّمته العام الماضي، أوصيت بأن تستقصي الأمانة خيارات بشأن نظام يفرض زيادات أو يمنح تخفيضات ويطبّق على الاشتراكات المقررة (الفقرات من ١١٠ إلى ١١٥ من تقريرتي الذي قدّمته العام الماضي). ورغم أن دولاً أعضاء كثيرة أيدت هذه الفكرة، فإن الأمانة لم تتخذ أية إجراءات إضافية (الفقرات من ٧٢ إلى ٧٧).

- ٢٠- وينبغي أن تواصل الأمانة تعاونها معي بحثاً عن قيم ملائمة للأصول والخصوم لعرضها في الكشوف المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حسبما أوصيت به في تقريره الذي قدّمته العام الماضي (الفقرة ١٠١).
- ٢١- وأوصي بإدراج استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في كشف الميزانية العمومية للوكالة للسنة المقبلة، بدل مجرد بيانها في الإيضاحات (الفقرتان ٧٨ و ٧٩).
- ٢٢- وما زلت أوصي بأن تستقصي الأمانة خيارات لتحقيق نسب أعلى من المدفوعات باليورو إلى صندوق التعاون التقني وأن توائم قدر الإمكان بين نسبة اليورو ونسبة الإنفاقات بهذه العملة (الفقرتان ٨٨ و ٨٩).

ألف-٢-٢-٢- الأمور المتعلقة بالميزانية

- ٢٣- أشجع الأمانة على ألا تقتصر على إدراج بعض العناصر التراكمية في ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١، بل أن تأخذ بالميزنة التراكمية التامة بمنظور أطول أجلاً، حتى يتسنى الإبلاغ عن الميزانية مقارنة بالإنفاق الفعلي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرات من ٩٠ إلى ٩٦).
- ٢٤- وينبغي استخدام الاشتراكات المقررة لتمويل الأنشطة الأساسية للوكالة حصراً، مثل عمليات التنقيش الرقابي والأمان والأمن النوويين. وأويّد الجهود التي بذلتها الأمانة في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (الفقرات من ١١١ إلى ١١٦).
- ٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُجمع المساهمات الطوعية مع الحصص الإرشادية للدول الأعضاء تماشياً مع نموذج صندوق التعاون التقني التابع للوكالة باتباع نهج مواضيعي، حسبما أقره مجلس المحافظين وفقاً لأولويات الوكالة (الفقرتان ١١٧ و ١١٨).

ألف-٣-٢-٢- الأمور الإدارية

- ٢٦- أوصي بالتفكير في إنشاء نظام على نطاق الوكالة لتحميل تكاليف خدمات المشتريات كحافز مالي لتقليص عدد الطلبات الضئيلة القيمة وخفض التكاليف الإدارية في خدمة المشتريات (الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٥).

٢٧- وأدعو الأمانة إلى أن توافق على التوصية التي أبدتها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية بتقليص نسبة المبلغ الإجمالي الذي يُدفع للسفر في إجازة زيارة الوطن من ٧٥% إلى ٦٥% (الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٢).

٢٨- وأشجّع إدارة الموارد البشرية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديث نظام توصيفات الوظائف بغية تقليص عدد توصيفات الوظائف الناقصة أو القديمة (الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٨).

٢٩- وينبغي أن تعيّن الوكالة المستشارين في الفئة الفنية فقط وألا يضطلع هؤلاء بوظائف تمثيلية لحساب الوكالة. وفيما يتعلق بالمبالغ التي تُدفع للشركات الاستشارية، ينبغي أن تتوافق مع الحدود المفروضة الخاصة بأتعاب الاستشارة (الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥٧).

٣٠- وأوصي بالبحث عن خيارات من شأنها استبقاء الإيرادات الإضافية من أنشطة المبيعات، جزئياً على الأقل، في الوحدات المعنية. ولهذا الغرض، على الأمانة أن تنشئ صندوقاً متجدد الأرصدة وتقيّد إيرادات المبيعات لحسابه (الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦٢).

٣١- وفي إطار نظام صندوق متجدد الأرصدة، أشجّع الأمانة على إيجاد سبيل لتوزيع المواد المرجعية في المستقبل على نحو متسق. وينطبق ذلك أيضاً على المنشورات (الفقرة ١٦٣).

ألف-٢-٢-٤- الضمانات والأمن النووي

٣٢- فيما يتعلق بالمعدات والمباني والبنية الأساسية لمختبرات التحليل الخاص بالضمانات في زايرسدورف، تدعو الحاجة إلى الاستثمارات لكي تظل الوكالة عند المستوى التقني المطلوب. وأوصي بأن يفكّر المحافظون في السماح للأمانة باقتراض أموال لتعزيز مختبرات التحليل الخاص بالضمانات (الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٢).

٣٣- ورغم التقدم الملحوظ المحرز في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بمراقبة جرد معدّات التفتيش الرقابي، أوصي بأن يقدم الشخص المسؤول عن كل حالة من حالات فقدان المعدات تبريراً لذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية بدور حيوي في إدارة المعدات وفي جرد الموجودات (الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٨).

ألف-٢-٢-٥- التعاون التقني

- ٣٤- فيما يتعلق بطريقة حساب المساهمات العينية والإبلاغ عنها، ينبغي أن تعمل الأمانة على وضع خطط متماسكة لأغراض الإبلاغ عن المساهمات العينية بموجب الاتفاقات الإقليمية التي تراعي قواعد الوكالة ولوائحها والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرات من ١٧٩ إلى ١٨١).
- ٣٥- ولم يكن جميع النظراء على علم بالمعلومات المتعلقة بالأفرقة المتخصصة والمراكز الإقليمية المختارة. وينبغي تحسين الاستعانة بهذه الأفرقة وهذه المراكز (الفقرة ١٨٢).
- ٣٦- وقبل استهلال أي مشروع، ينبغي أن تحرص الأمانة على أن الأسس الداعمة له قائمة. (الفقرة ١٨٣).
- ٣٧- وينبغي أن تدعم الأمانة إجراءات الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (أفرا)، أخذة على عاتقها مسؤولية مشاريع التعاون التقني في إطار هذا الاتفاق. وعليها أن تتعاون مع اتفاق أفرا لإذكاء الوعي بين النظراء بالشروط الخاصة المحيطة بمشاريع أفرا (الفقرتان ١٨٤ و ١٨٥).
- ٣٨- ويتعين تحسين التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى. وينبغي أن تعزز الأمانة مسؤوليات الإبلاغ وأن تدرج المعلومات الواردة من مشاريع التعاون التقني في جميع قواعد البيانات ذات الصلة (الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨).
- ٣٩- ومن الضروري تفادي تقديم الدعم لمجالات متشابهة وتوفير معدات غير نووية وتفاوت أعداد الموظفين المؤهلين في الدول الأعضاء (الفقرة ١٩٠).

ألف-٢-٢-٦- مركز الحوادث والطوارئ

- ٤٠- أوصي بأن يتعاون موظفو الوكالة على نحو أوثق مع مركز الحوادث والطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة أن تنفذ القواعد والإجراءات بما يمكن مركز الحوادث والطوارئ من تعيين موظفين لأغراض التدريبات والتمارين المنتظمة (الفقرتان ١٩٣ و ١٩٤).
- ٤١- وفي سياق نظام الاستدعاء الفوري التابع لمركز الحوادث والطوارئ، ينبغي كذلك إجراء اختبار للاتصالات خارج نطاق ساعات العمل (الفقرة ١٩٥).

ألف-٢-٧- تكنولوجيا المعلومات

٤٢- يسرني أن أشير إلى أن الوكالة بذلت، في السنتين الماضيتين، جهوداً جبارة واستثمرت موارد هائلة في إدخال تحسينات على تنظيم تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. ولكن هناك أوجه قصور ملحوظة في سياسة تكنولوجيا المعلومات تتعلق بجملة أمور منها تنفيذ المعايير وتطبيقها وشفافية قوام العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات واستراتيجيات التنسيق والتنفيذ وخطط أمن تكنولوجيا المعلومات ودراسات الجدوى الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، على الأمانة أن تضع مواصفات وتنفذها في ممارسة الأعمال اليومية (الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠١).

٤٣- وما زالت ثمة عناصر أساسية غير مدرجة في إطار سياسة تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. وأوصي بأن تواصل الوكالة جهودها المتعلقة بإطار سياستها لتكنولوجيا المعلومات، وأن ترصد تنفيذها وتقيّم النتائج بانتظام. وعلاوة على ذلك، عليها أن تعزّز منصب المسؤول الأول عن المعلومات (الفقرات من ٢٠٢ إلى ٢٠٤).

٤٤- ورغم أنني أرحّب بالورقة التي أصدرها مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات ومدير شعبة إدارة المعلومات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والتي وضعت خطة لتحقيق التآزر، فإنني أشعر بالأسف لأنها أهملت بعض النقاط الهامة. إذ ينبغي على سبيل المثال تحسين مستوى التفصيل في تناول خطة العمل في هذه الوثيقة. فضلاً عن ذلك فإنها لا تقدّم جدولاً زمنياً ملموساً. كذلك ينبغي تعزيز مشاركة الوحدات التي تتعامل بتكنولوجيا المعلومات إلى جانب شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات (الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٣).

٤٥- وأدعو الوكالة إلى التفكير في اتباع نهج مشترك قائم على مفهوم "الدار الواحدة" فيما يتعلق بإرساء وتنفيذ بنية أساسية للنهوض من الكوارث (الفقرات من ٢١٤ إلى ٢١٩).

٤٦- وفيما يتعلق بأمن المعلومات، ينبغي إعادة النظر في تعايش أسلوبين لإتلاف وسائط الخزن بغية تحقيق الكفاءة. وأوصي الأمانة بأن تحدد سياسة إلزامية للتعامل مع جميع أنواع وسائط الخزن وأن تعهد إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات بمهمة تحديد روتين أسبوعي والعمل به (الفقرات من ٢٢٠ إلى ٢٢٦).

٤٧- ويجري تناول القضايا ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات بأسلوب مختلف في المقر الرئيسي وفي المواقع اللامركزية. ونتيجة لذلك، فإن معايير الأمن فيما يتعلق بجوانب تكنولوجيا المعلومات في المواقع اللامركزية أدنى من معايير الأمن في المقر الرئيسي (الفقرات من ٢٢٧ إلى ٢٣٤).

ألف-٢-٢-٨- جوانب أخرى

٤٨- ينبغي أن تواصل الوكالة سعيها إلى إيجاد حل للمشاكل المتصلة بالمساهمات الطوعية المشروطة بقيام الجهة المانحة بإجراء تحقق خاص بها. وأدعو الدول الأعضاء إلى الإحاطة علماً بمستوى إضافي من المراجعة يفرضه ديوان مراجعي الحسابات الأوروبيين، بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، في حالة المساهمات الطوعية (الفقرات من ٩٧ إلى ١١٠).

ألف-٢-٣- توصيات مقدّمة لتتنظر فيها الدول الأعضاء

٤٩- فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (الفقرات من ٩٠ إلى ٩٦).

٥٠- وأوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لإكمال عملية التصديق المشار إليها في القسم ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات (الفقرات من ١٧٢ إلى ١٧٤).

٥١- قام مجرد بضع دول أعضاء بدفع مبالغ مقدّمة لتمويل أنشطة الوكالة في مجال إدارة بنك الوقود النووي. وأوصي بإلحاح توضيح مشاركة الوكالة في بنك الوقود (الفقرات من ٧٢ إلى ٧٧).

٥٢- وأوصي بأن تفكّر الدول الأعضاء في تجميع المساهمات الطوعية مع الحصص الإرشادية تماشياً مع نموذج صندوق التعاون التقني التابع للوكالة باتباع نهج مواضيعي يقرّه مجلس المحافظين وفقاً لأولويات الوكالة (الفقرات من ١١١ إلى ١١٨).

ألف-٢-٤- توصيات منبثقة عن استنتاجات أعوام سابقة

٥٣- فيما يخص عدداً من بنود المتابعة المذكورة في هذا الفصل، فإنني أقدم معلومات مستحدثة عن الوضع الراهن. ولئن كانت الإجراءات العلاجية جارية فإن تنفيذها لم يكتمل بعد. وترد أدناه أهم القضايا العالقة الخاصة بسنوات سابقة.

٥٤- وينبغي أن تبرم الأمانة ترتيبات مع المساهمين تضمن التدفقات النقدية إلى الصندوق على نحو أكثر ثباتاً، مثل وضع نظام لمنح تخفيضات وفرض زيادات (الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٣٧).

٥٥- وأوصي بتعزيز تطبيق مخطط تكاليف دعم البرامج المستحدث مؤخراً بالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية (الفقرتان ٢٤٠ و ٢٤١).

٥٦- وعلى الأمانة أن تعرّف ما ترى أنها ضوابط حدودية "فعّالة" وأن تشجّع جميع البلدان في منطقة ما على المشاركة في مشاريع رصد الحدود (الفقرات من ٢٤٥ إلى ٢٤٧).

٥٧- ورغم تزايد عدد الأطر البرنامجية القطرية، فعلى الأمانة أن تواصل سعيها إلى جعل الدول الأعضاء التي لديها برامج تعاون تقني وطنية تضع الأطر البرنامجية القطرية في صيغتها النهائية (الفقرتان ٢٥٣ و ٢٥٤).

٥٨- وينبغي تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والتي تنص على التزام النظراء بإعداد وتقديم تقارير مرحلية نصف سنوية عن المشاريع (الفقرات من ٢٥٥ إلى ٢٥٧).

٥٩- وقد أنشئ مركز بيانات مأمون مادياً يشمل الوكالة كلها. والوقاية من الحرائق مطلب أساسي بالغ الأهمية لكنه يظل غير كاف. وينبغي أن تعجّل الأمانة في تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع وإنشاء مركز بيانات منفصل وحشد الأموال اللازمة عن طريق تحديد أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات ضمن البرامج الرئيسية كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، عليها أن تشجّع الدول الأعضاء على إضافة مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض (الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٦٥).

٦٠- وأكرّر التوصيات الواردة في رسالتي الإدارية وفي تقاريري عن الأعوام السابقة بالمضي في أنشطة الأمانة وفي مراجعات الحسابات والاختبارات الخاصة باحتمالات التغلغل من أجل تحديد هوية المهاجمين الداخليين (الفقرات من ٢٦٦ إلى ٢٦٩).

٦١- وعلى الوكالة أن تستكمل مجموعة من المعلومات كخطوة إلزامية، وأن تستخدم هذه المجموعة كأساس لصوغ قرارات استراتيجية وأن تعزّز سياسة أكثر مركزية وتكاملاً لوضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات (الفقرات من ٢٧٠ إلى ٢٧٢).

٦٢- وما زالت هناك مخاطر بشأن أمن المعلومات يمكن تفاديها وتُعزى إلى انعدام التشفير في مجالات هامة. وعلى الأمانة أن تضاعف جهودها من أجل وضع إجراء إلزامي لحماية الأقراص الصلبة للحواسيب المحمولة وحماية الوسائط المنقولة باستخدام أدوات تشفير ورصد متكاملة (الفقرات من ٢٧٣ إلى ٢٧٦).

٦٣- وفيما يتعلق بنظام حماية مجمّع مختبرات زايبيرسدورف، ما زال هناك ثلاثة عناصر أساسية دون حلّ وهي، مراقبة الدخول وحالة موقف السيارات، والسياج الأمني المحيط بالمجمّع (الفقرات من ٢٧٧ إلى ٢٨١).

باء- تحليل الكشوف المالية

باء-١- متطلبات عامة

٦٤- في الفقرات التالية، أقدم معلومات تبيّن الاتجاهات والميول والمعلومات الأساسية على مر السنين منذ أن باشرت عمليات مراجعتي للوكالة في عام ٢٠٠٤. ولهذا الغرض، أجرى فريق المراجعين مرة أخرى تحليلاً لعدة بنود رئيسية في حسابات الوكالة ولتطورها على مر السنين منذ عام ٢٠٠٤.

أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى عدة سنوات.

باء-٢- الأصول

باء-٢-١- الاشتراكات المقررة المستحقة

٦٥- في عام ٢٠٠٨، انخفض مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة بمبلغ يقارب ٣,٨ مليون يورو. فقد قلصت عدة دول أعضاء المستحق عليها من اشتراكات مقررة تقليصاً ملحوظاً مقارنة بالعام السابق. ومن جهة أخرى، ارتفع مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة لقلّة من الدول الأعضاء خلال الأشهر الإثني عشر الماضية. وقد كانت هناك خطط سداد عقدت واشتراكات وردت ومع ذلك فإنني أشجع الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

انخفضت متأخرات الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٨.

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الاشتراكات المقررة المستحقة	٤٢,٠٨٢	٤٤,٧٩٧	٥٩,٣٥٧	٤١,٨٠٤	٣٨,٠١٥

الجدول ١: الاشتراكات المقررة المستحقة بآلاف اليورو (المصدر: الجدول ج-١)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٦٦- إن الجزء الأكبر من جميع الاشتراكات المقررة المستحقة (٢٨,٦ مليون يورو) مُستحق عن العام قيد الاستعراض. ومن المتوقع تحصيل معظم هذه المبالغ. ونكرر من جديد أن مبلغ الديون القديمة الذي ما زال ضخماً هو الذي يتطلب اتخاذ إجراءات. ويتعلق مبلغ قدره ٥ ملايين يورو تقريباً بالأعوام السابقة لعام ٢٠٠١. ويتعلق ٤٦% تقريباً من هذا المبلغ بالدولة العضو التي لم يعد لها وجود وهي "يوغوسلافيا". أما بعض المتأخرات في الاشتراكات المقررة غير المسددة فيعود عهدها إلى ٤٣ عاماً خلت، أي إلى عام ١٩٦٥.

٦٧- ويفضي ذلك إلى استنتاج أن التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء، التي لديها متأخرات دائمة من الاشتراكات المقررة غير المسددة، على تسديد المبالغ التي ما زالت مدينة بها، ما زالت غير كافية. فمن الواضح أن مجرد فقدان حقوق التصويت يمثل تدبيراً غير فعال في منظمة تستند فيها عملية اتخاذ القرارات إلى توافق الآراء.

٦٨- ولذا أوصي بمواصلة الجهود في سبيل تحصيل جميع الديون. وينبغي أن يتحقق ذلك قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأود أن أشير إلى أنه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا يمكن الاحتفاظ بالحسابات المدينة إلا إذا كان يتوقع بشكل واقعي أن يتم السداد.

ما زال مبلغ كبير من الاشتراكات المقررة غير مسددة، وإن كان هذا المبلغ أقل مبلغ يُسجل في السنوات الخمس الماضية.

التدابير الرامية إلى تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة ليست فعالة بما فيه الكفاية.

أوصي ببذل كل الجهود لتحصيل الديون الأقدم قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

باء-٢-٢- الفوائض النقدية من المتأخرات

٦٩- لا تستفيد الوكالة من مدفوعات متأخرات الاشتراكات المقررة في السنوات القادمة. وبما أن هذه الاشتراكات تدفع بالضرورة في سنة لا ميزانية فيها لهذه المبالغ، فإنها ستُضاف إلى الفوائض النقدية التي تُعاد عموماً إلى الدول الأعضاء.

٧٠- نظراً لأن الوكالة تفتقر إلى الأموال الكافية لنظامها الخاص بالمعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة، فإنني أقدر قرار العديد من الدول الأعضاء بعدم استرجاع هذه المدفوعات وإنما التبرع بها لتمويل نظام المعلومات المذكور.

٧١- بالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المجلس (GOV/2008/21/Rev.1) الذي يرخص للمدير العام بتكملة المساهمات الخارجة عن الميزانية فيما يتعلق بنظام المعلومات لدعم البرامج العادية السنوية، مكن الأمانة من حشد أموال كافية للشروع في تنفيذ المستوى ١ من مشروع النظام المذكور. وأرحب بهذه النتيجة لأنها تسهل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

يتعين إعادة مدفوعات متأخرات الاشتراكات المقررة إلى الدول الأعضاء.

أرحب بقرار الدول الأعضاء بعدم استرجاع هذه المدفوعات.

أفصح استخدام الوفورات التي تحققت في الميزانية العادية فيما يتعلق بنظام المعلومات لدعم البرنامج على نطاق الوكالة المجال لاستهلاك مشروع نظام المعلومات المذكور.

باء-٢-٣- الودائع النقدية والودائع لأجل

٧٢- إن أي منظمة تعوّل على الاشتراكات ولا يُسمح لها بأن تتكبّد أي ديون دون موافقة المجلس يتعيّن عليها أن تضمن التدفق النقدي إليها ومنها في الوقت المناسب لكي يكون لديها سيولة نقدية في جميع الأوقات. وقد تطوّرت حالة الموارد النقدية للوكالة على النحو التالي.

السنة	صندوق الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	صندوق برامج الموارد الخارجة عن الميزانية	الدول أعضاء والمنظمات الدولية	الصناديق الائتمانية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	مجموعة الصناديق الرابعة	مجموعة الصناديق السادسة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
٢٠٠٤	٥٢ ٦٧٠ ٤٠٨	٣٥ ٣٢٠ ٩١٧	٥٤ ٦٧٣ ٧٧٦	١٣ ٦١٠ ٣٦٧	٩٣٤ ١٢٥
٢٠٠٥	٦٦ ٥٥٩ ٢١٠	٤٩ ٨٠٨ ٠٤٠	٦٥ ٣١٢ ٠٢٣	١٩ ٦٧٢ ٤٤٠	١ ٥٥٦ ٨٠٧
٢٠٠٦	٤٦ ٢٧٦ ٨٦٥	٤٢ ٧٦٤ ٥٤١	٥٨ ٩٣٣ ٥٣٠	١٨ ٢٤٠ ٠١٠	٢ ٦٤٠ ٨٧٦
٢٠٠٧	٦٥ ٧٨٤ ١١٥	٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥	٦١ ٣٢٦ ٩٦٠	١٨ ٣٨٧ ٨٥٢	٣ ٠٧٦ ٤٥٦
٢٠٠٨	٧٥ ٧٠٢ ١٩١	٤٣ ٤٩١ ٩١٦	٦٨ ٤١٠ ٩٣٠	٢٢ ٦٦٣ ٠٠٦	٢ ٤٠٢ ٩٢٢

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني) (لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٧٣- مقارنة بعام ٢٠٠٧، تزايدت الموارد النقدية في الميزانية العادية بمبلغ ١٠ ملايين يورو لتصل إلى مبلغ يقارب ٧٦ مليون يورو (العمود ٢). إلا أن جزءاً ضخماً من هذه الأموال مطلوب للوفاء بحسابات دائنة (٣٢,٧ مليون يورو) أو ملتزم بها لحساب مدفوعات أخرى بعد عام ٢٠٠٨ (٢٩,٦ مليون يورو). وبالتالي، فإن أكثر من ٦٢ مليون يورو، من منظور الميزانية، غير متاحة لمزيد من الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر إلى هذه الأموال في ضوء مجموع المدفوعات التي سددتها الدول الأعضاء مقدّماً في عام ٢٠٠٨ لصالح عام ٢٠٠٩ والتي بلغت ٣١ مليون يورو.

رغم تزايد الموارد النقدية في الميزانية العادية بمبلغ ١٠ ملايين يورو، فإن أغلبها ملتزم به.

٧٤- كما جاء في تقرير العام الماضي يعاني صندوق الميزانية العادية للوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر تقريباً من كل عام، من نقص في السيولة. ويتعين على هذا الصندوق أن يعتمد على مدفوعات مسبقة يسدها بعض المانحين إزاء اشتراكات الأعوام التالية حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته. وما دامت الاشتراكات المستحقة تُدفع في الوقت المناسب، فإنني لا أتوقع أي مشاكل. إلا أنه في حالة تخلف مانحين رئيسيين عن الدفع، فإن صندوق رأس المال العامل الذي يبلغ مستواه المحدد ١٥,٢ مليون يورو لن يكون كافياً لتوفير السيولة اللازمة لسداد المدفوعات (الفقرات من ٨٠ إلى ٨٥).

٧٥- إن مبالغ الأموال النقدية والودائع لأجل المحتفظ بها في صندوق التعاون التقني في نهاية عام ٢٠٠٨ ليست متاحة بحرية، ذلك أنها رهن التزامات إلى حد كبير. وفضلاً عن ذلك، فإن خمس الموارد المالية تقريباً (بنسبة ١٩,٥ % أي ما يعادل ٨,٥ مليون يورو) محتفظ بها بعملات يصعب استخدامها.

٧٦- انخفضت المساهمات الطوعية في صندوق برامج الموارد الخارجة عن الميزانية بنحو ١٣ مليون يورو (العمود الرابع من الكشف الأول - مجموعة الصناديق الثالثة) وتراجعت إلى مستوى عام ٢٠٠٦، بينما تزايدت الإنفاقات زيادة هائلة في عام ٢٠٠٨ وبلغت ٤١ مليون يورو. وفي الوقت ذاته، تزايد الرصيد النقدي لصندوق برامج الموارد الخارجة عن الميزانية بنحو ٧ ملايين يورو مقارنة بالعام الماضي.

٧٧- ويظهر سبب هذا التأثير غير المألوف في البند "احتياطات أخرى" في الأموال الخارجة عن الميزانية في شكل مبلغ يقارب ١٧ مليون يورو. والسبب في ذلك أن عدة دول أعضاء دفعت مبالغ مقدّماً في عام ٢٠٠٨ لصالح مشاريع لم يقرّها مجلس المحافظين بعد أو ما زالت تنتظر موافقة الحكومة عليها. ويتناول ذلك جزئياً مساهمة تبلغ نحو ١٠ ملايين دولار أمريكي لشراء مطياف كتلي ضروري في زايرسدورف. وبالإضافة إلى ذلك، دُفعت مبالغ مقدّماً لتمويل أنشطة الوكالة في مجال إدارة بنك الوقود النووي، المزمع إنشاؤه في عام ٢٠٠٩. وأنا أرحّب بتعزيز معدات الوكالة اللازمة في زايرسدورف وأوصي بإلحاح بأن تتضح مشاركة الوكالة في بنك الوقود في المجلس.

في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر خاصة، يعتمد صندوق الميزانية العادية للوكالة على مدفوعات موقوتة للاشتراكات المقررة ويكون مجبراً على التعويل على مدفوعات تسدد مقدّماً.

الأموال النقدية في صندوق التعاون التقني هي الأخرى إما مُخصّصة أو مُحفظ بها بعملات يصعب استخدامها.

كانت الإيرادات الطوعية أقل من الإنفاق بمبلغ ١٢ مليون يورو. ولكن الرصيد النقدي تزايد.

وتعزى هذه الآثار غير المألوفة إلى المبالغ التي دفعتها بعض الدول الأعضاء مقدّماً لشراء مطياف كتلي وإلى بنك الوقود النووي المزمع إنشاؤه والذي لا يمكن اعتباره جزءاً من الإيرادات بعد.

باء-٣- الخصوم

٧٨- تظهر خصوم الوكالة المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة (٦٢,٣٢ مليون يورو) واستحقاقات ما بعد التقاعد (١٥٥ مليون يورو) في إيضاحات الكشوف المالية (الإيضاحان تاء و ثاء) وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيكون من الضروري تدوين هذه الاستحقاقات في كشف الميزانية العمومية للوكالة.

٧٩- أوصي بأن تظهر هذه الخصوم في الكشوف المالية المقبلة وفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتعين تسجيل استحقاقات انتهاء الخدمة بوصفها خصوماً في كشف الميزانية العمومية.

يتعين على الوكالة أن تبيّن هذه الخصوم في الكشوف المالية.

باء-٤- الإيرادات والنفقات

٨٠- فيما يتعلق بتقريري لعام ٢٠٠٨، نظر فريق المراجعين بالتفصيل في آثار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وقدروا ما إذا كان هناك قدر كاف من السيولة مكفولاً طوال العام. وقد انصب تركيزهم الخاص على آثار التأخر في السداد على نظام العملتين لتقدير الاشتراكات وفحصوا بالتفصيل مدى إمكانية تجنب الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف، علماً بأن ذلك يمثل الغرض الرئيسي لهذا النظام.

٨١- لم يتغير الوضع كثيراً في عام ٢٠٠٨. وبلغ متوسط التدفق النقدي الشهري الوارد على امتداد عام ٢٠٠٨ قرابة ٢٢ مليون يورو. إلا أنه ما من سنة تخلو من شهور معينة تشهد ارتفاعاً ما في هذا التدفق، في حين تشهد فترات أخرى انخفاضاً ما في هذا التدفق النقدي الوارد. وبينما كان التدفق الشهري الوارد يتراوح في عام ٢٠٠٧ بين ٠,٢ (أقل مستوى) و ٧٧,٦ مليون يورو (أعلى مستوى)، فقد كان هذا التفاوت أقل حدة بعض الشيء في عام ٢٠٠٨: إذ سُجّلت أقل مستويات التدفق الشهري الوارد في أيار/مايو وبلغت ٠,٣ مليون يورو، أما أعلى مستوياته فكانت في شباط/فبراير حيث بلغت ٥٨,٢ مليون يورو.

٨٢- بلغت التدفقات النقدية الصادرة نحو ٢١,٥ مليون يورو شهرياً. ومستوى التدفقات النقدية الصادرة ثابت نسبياً، حيث إن التدفقات الرئيسية الصادرة هي مدفوعات الرواتب الشهرية.


٨٣- يظهر الشكل البياني التالي ثبات مستوى التدفقات النقدية الصادرة، ومنتهى التقلب في التدفقات النقدية الواردة، كما يظهر الأرصدة النقدية المؤلفة من التدفقات النقدية الواردة والصادرة والأرصدة المرحلة من الفترة السابقة.

أولى فريق المراجعين اعتباراً خاصاً للسيولة.

ما زال التدفق النقدي الشهري الوارد غير قابل للتنبؤ به.

إن مستوى التدفقات النقدية الصادرة ثابت نسبياً.

يُظهر الشكل البياني التالي نمط التدفق النقدي.



الشكل البياني: الأرصدة النقدية الشهرية لعام ٢٠٠٨ (المصدر: الأمانة)

٨٤- على غرار السنوات الماضية، أصبحت موارد الوكالة النقدية شحيحة مرتين في عام ٢٠٠٨، عندما تقلص الرصيد النقدي ليصل إلى مستوى يوافق بالكاد متوسط التدفق الشهري الصادر. وحدث ذلك في نهاية حزيران/يونيه (٢٧,١ مليون يورو) وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر (٢٤,٣ مليون يورو). وعلى غرار السنوات الماضية، اضطرت الوكالة إلى أن تعتمد على ما سُدد من الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لعام ٢٠٠٩. فلولا هذه المدفوعات لما تمكنت الأمانة من تغطية مدفوعات الشهر التالي دون اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل.

على غرار السنوات الماضية، اضطرت الوكالة إلى أن تعتمد على السداد الموقوت لاشتراكات رئيسية. ففي عام ٢٠٠٨، يبدو أن الموارد النقدية التي كانت متوفرة في الفترة الحرجة قد استنفدت في غضون الشهر التالي.

٨٥- لا يسعني إلا أن أكرر توصيتي في العام الماضي بضرورة أن تسعى الأمانة إلى عقد ترتيبات مع المساهمين تكفل تدفقا نقديا وارداً أكثر ثباتاً. وعليها أن تعيد النظر في فكرة الأخذ بنظام يمنح تخفيضات ويفرض زيادات.

ينبغي تحقيق تدفقات واردة من الأموال على نحو أكثر ثباتاً.

باء-٥- المساهمات الطوعية

باء-٥-١- الإيرادات والمصروفات

٨٦- تستجيب الدول الأعضاء أكثر فأكثر للطلبات على خدمات الوكالة عن طريق توفير مساهمات طوعية، لأن أموال الميزانية العادية لا تتجاوز قاعدة النمو الحقيقي الصفري. وفيما يلي الأرقام المسجلة في السنوات الخمس الماضية:

قدّمت الدول الأعضاء مساهمات طوعية هامة.

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٥٤١٠١٧٢٥	٦٠٣٢٩٧٠٤	٦٠٨٤٧١٢٢	٦٢٥٦٢٣٠٢	٤٩٧١٧٦٢٥	صندوق التعاون التقني
٢٩٦٤٨٤٠٧	٤٢١٦٠٩٦٨	٢٩٠٤٢٩٣٦	٣٣٢٦٢٥٨٧	٣٩٩٣٧٨٥٧	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٧٥٣٥٠٩٧	١٠١٢١١٤٦	١٤٨٧٢٠١١	١١٠٤٥٢٥٣	٧٥٣٠٨١٣	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٢٩١٢٥١	١٥٩٥٢٩٩	٤٤٣٧١٤٥	٦٨٧١٥٣	٢٥٩٠٧٨	الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٩١٥٧٦٤٨٠	١١٤٢٠٧١١٧	١٠٩١٩٩٢١٤	١٠٧٥٥٧٢٩٥	٩٧٤٤٥٣٧٣	المجموع

الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية - إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٥٣٢٠٢٨٩٢	٦٠٩٧٣٠٨٣	٦٦٠٦١٩٨٦	٦١١٣٦١٢٠	٤٨٣١٩٩٤٩	صندوق التعاون التقني
٤١٣٧٥٤٨٣	٣٧٠٦٣٨٠٩	٣١٣٥١٣٣٧	٣١٢٩١٩٤٤	٢٨٨٦٦٣٨٠	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٧٤٤١٩٤٩	١١٣٦٣٩٣٤	١٦٩٦٢٨٨٢	٩٤٣٠٧٩٩	٥٩٦٨٤٢٤	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١١٨١٢١١	١١٦٢٦٦٢	٣٣٩٠٠٢٩	٢٤٤٥٤٢	١٨٩١٨٢	الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
١٠٣٢٠١٥٣٥	١١٠٥٦٣٤٨٨	١١٧٧٦٦٢٣٤	١٠٢١٠٣٤٠٥	٨٣٣٤٣٩٣٥	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية - إجمالي المصروفات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٨٧- انخفضت الإيرادات وكذلك المصروفات في صندوق التعاون التقني بنسبة تقارب ١٠%. ويعزى ذلك جزئياً إلى تأثير تحويل العملة الذي حدث عندما كان من الضروري الإبلاغ باليورو عن الإيرادات والمصروفات التي تمت بالدولار الأمريكي. ونظراً لتقلبات اليورو مقابل الدولار الأمريكي، فقد يُعكس مسار هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٩.

انخفضت الإيرادات وكذلك المصروفات في صندوق التعاون التقني بنسبة تقارب ١٠%.

باء-٥-٢- القوة الشرائية

- ٨٨- يساورني القلق إزاء تضاؤل القوة الشرائية في صندوق التعاون التقني عندما يكون سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو غير مؤات (تقرير المراجعة الذي قدّمته في عام ٢٠٠٧، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٣). وما دام معدل المصروفات بالدولار الأمريكي واليورو لا يتفق مع نمط الإيرادات بهاتين العملتين، فإن الوكالة معرضة لأن تشهد درجة من التقلب في القوة الشرائية لا يمكن التنبؤ به.
- ٨٩- نظراً لأن حوالي ٥٠% من مصروفات صندوق التعاون التقني يتعين أن تتم باليورو، فإنني أكرر توصيتي بأن تستقصي الأمانة خيارات لتحقيق نسبة أعلى من المساهمات باليورو في صندوق التعاون التقني لكي يوائم مستوى المساهمات باليورو، قدر الإمكان، مستوى النفقات بهذه العملة.
- أكرر التعبير عن قلقي إزاء تضاؤل القوة الشرائية في صندوق التعاون التقني.
- ينبغي موازنة الأقساط المساهم بها باليورو في صندوق التعاون التقني مع مستوى المصروفات بتلك العملة.

جيم- الاستنتاجات التفصيلية لعام ٢٠٠٨

جيم-١- القضايا المالية

جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٩٠- قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداءً من عام ٢٠١٠. وبناء على توصية مجلس المحافظين، أخذ المؤتمر العام باقتراح الأمانة وقرر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الجلسات المعقودة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٧) (الفقرة ١٣٥ وما بعدها من الوثيقة GOV/OR.1188؛ والفقرة ١٦ وما بعدها من الوثيقة GOV/OR.1189). وأنا أرحب بهذا القرار، وأود أن أزود الدول الأعضاء بمعلومات عن أحدث التطورات التي طرأت خلال عام ٢٠٠٨.
- ٩١- تعكف فرقة عمل تشمل الأمم المتحدة كلها على استعراض السياسات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتوفر فرقة العمل هذه المشورة التقنية بشأن التنفيذ السليم والمتجانس للمعايير المذكورة كما تضع سياسات محاسبية ومبادئ توجيهية تنفيذية في هذا الصدد. وتشارك الأمانة بهمة في هذه العملية وقد شكلت فريقاً عاملاً يتولى استعراض الاقتراحات التي يتوقع أن تعتمد منظومة الأمم المتحدة. وقد شارك مدير المراجعة الخارجية لدي بصفة ممثل في هيئة المراجعين الخارجيين ضمن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأنا أشارك مشاركة نشطة في جميع المناقشات أولاً بصفتي نائب رئيس هيئة المراجعين
- قرر المؤتمر العام البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- تؤدي الأمانة، والمراجعون الخارجيون أيضاً، دوراً نشطاً في هذا التغيير الذي يشمل كامل نطاق الأمم المتحدة.

الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، ثم بصفتي رئيس الهيئة المذكورة ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٩٢- تواصل الأمانة وفريق المراجعة الخارجية الاتصال فيما بينهما أيضاً بشأن سياسات محاسبية وقضايا تنفيذية معينة. وتبين أن لمعظم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام انعكاسات على إجراءات الأعمال، وأن لبعضها انعكاسات على اللوائح والقواعد المالية. ولا يزال هذا العمل جارياً. وكما ورد في تقرير العام الماضي (الفقرات ٩٤ وما بعدها)، فإنني أشجّع الأمانة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المذكورة.

٩٣- في التقرير الذي قدمته العام الماضي (الفقرات ٩٤ وما بعدها)، أشرت إلى أن أحد العوامل الحرجة لنجاح اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يكمن في إرساء نظام يمكن التعويل عليه لتخطيط الموارد في الوكالة. وقد شجعت الدول الأعضاء على توفير التمويل لذلك في حينه. وبات تمويل نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة مكفولاً الآن على نحو أفضل. بيد أن نقص التمويل أدى إلى تأجيل استهلال مشروع تخطيط الموارد حتى صيف ٢٠٠٩.

٩٤- يؤثر ذلك بدوره على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن المرجح أن يتم إصدار أول بيانات مالية ممثلة كلياً للمعايير الجديدة في عام ٢٠١١ بدلاً من عام ٢٠١٠. وسيجري إبان ذلك، حيثما أمكن، تطبيق بعض الجوانب الخاصة من المعايير الجديدة.

٩٥- لن يؤثر التحوّل صوب تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة على العملية المحاسبية فحسب، بل على إجراءات الميزنة أيضاً. وفي التقرير الذي قدمته العام الماضي (الفقرات ٩٤ وما بعدها)، شجعت الأمانة على التصرف بناء على ذلك. ويشمل ذلك مراعاة نفقات الاستهلاك والمبالغ النقدية اللازمة لاقتناء أصول رأسمالية لن تدوّن بالكامل كنفقات. أمّا إعداد مسودة البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيشمل عناصر من الميزنة الرأسمالية. وهذه خطوة أولى في الاتجاه الصحيح صوب تحقيق الميزنة التراكمية التامة.

٩٦- سأواصل عملي الوثيق مع الأمانة وفريق المراجعين الخارجيين بشأن تنفيذ المعايير المذكورة. وما زال الأمر يتطلب بذل جهد كبير بشأن عملية الميزنة وإجراءات المحاسبة حتى الوصول إلى أول رصيد افتتاحي في إطار المعايير الجديدة.

أشجّع الأمانة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

سيؤدي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تغييرات في نظم تكنولوجيا المعلومات، وقد تأخر تنفيذ هذه التغييرات.

لذلك قد يتأخر تطبيق المعايير الجديدة حتى عام ٢٠١١.

ينبغي لعملية إعداد الميزانية أن تراعي التحوّل صوب تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة. وينبغي أن تستهدف الميزنة التراكمية التامة.

أشجّع الوكالة على مواصلة العمل معي بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الجديدة.

جيم-٢- القضايا الإدارية

جيم-٢-١- مبدأ أحادية المراجعة

٩٧- في السنوات السابقة، أشرت في تقريرتي إلى جهة مانحة للأموال الخارجة عن الميزانية (الاتحاد الأوروبي) تشترط إجراء مراجعات منفصلة لمساهماتها الطوعية استناداً إلى "اتفاق إطاري مالي وإداري". وقد أيد مجلس المحافظين توصيتي القاضي برفض قبول هذا الاشتراط لإخلاله بمبدأ أحادية المراجعة.

ينبغي رفض المساهمات الطوعية المرهونة بشروط غير مقبولة.

٩٨- أزودكم في الفقرات التالية بأحدث التطورات في عام ٢٠٠٨.

التطورات في عام ٢٠٠٨

٩٩- لما كان فريق المراجعين الخارجيين قد رفع هذه المشكلة إلى علم أمانة الأمم المتحدة في عدة مناسبات دون أي نتيجة، فقد قرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إبلاغ رئيس الجمعية العامة بما يساوره من شواغل، ملتصقاً من الجمعية المساعدة في تشجيع الأمانة على التصدي لهذه المشكلة. وقد أحييت الرسالة الصادرة عن الفريق إلى المراقب المالي للأمم المتحدة.

استرعى فريق المراجعين الخارجيين انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

١٠٠- كان لذلك بعض الأثر نظراً لأن الفريق العامل المعني بالاتفاق الإطاري المالي والإداري القائم بين الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية قد تصدى لهذه المسألة محرراً بعض النتائج الإيجابية. وتنطوي الاستنتاجات التنفيذية التي توصل إليها هذا الفريق العامل على تسوية جزئية لهذا الخلاف الذي طال أمده بشأن اللجوء إلى مراجعين خارجيين آخرين.

تمخض عمل الفريق العامل المعني بالاتفاق الإطاري المالي والإداري عن بعض النتائج الإيجابية.

١٠١- أشارت الاستنتاجات إلى أن المراجع الخارجي المعين يمكنه أن يوفر الضمان الضروري الذي يسعى إليه البرلمان الأوروبي بقدر ما توفره عمليات التحقق التي تجريها المفوضية الأوروبية. وبناء على ذلك، وافقت المفوضية الأوروبية على النظر، على المدى الأطول، في إمكانية الحصول على الضمان "من خلال نظام مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة، بما فيه فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة". وسيكون ذلك ممكناً إذا استطاع أعضاء الفريق التصدي لهذه المتطلبات كجزء من خطط عملهم النظامية أو بمثابة عمل إضافي منفذ على أساس استعادة التكاليف.

يمكن للمراجع الخارجي المعين أن يوفر الضمان بدلاً من أطراف أخرى.

١٠٢- أرحب بهذه النتيجة نظراً لأنها ستزيل الضغط عن المنظمات التي تضطر حالياً إلى قبول مراجعات مكلفة ومستهلكة للوقت على حساب جميع الدول الأعضاء، فيما يقوم مراجع الحسابات الخارجي المعين فعلاً بتوفير ضمان المساءلة المطلوب. وأتطلع إلى المساهمة في تطبيق هذا الحل.

من شأن هذه النتيجة أن تزيل الضغط المفروض على المنظمات العميلة.

١٠٣- نواصل في الوقت الحالي تقديم التقارير إلى المفوضية الأوروبية بشأن نتائج البعثات الميدانية التي يقوم بها أعضاء فريق المراجعة بشأن المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما تلك المنفذة ضمن إطار صندوق الأمن النووي. فضلاً عما تقدّم، فقد سألت المفوضية الأوروبية إذا كانت لديها أية أسئلة خاصة تحتاج إلى توضيحات فيما يخص البعثات الميدانية التي ينفذها الفريق في عام ٢٠٠٩ بشأن مشاريع رصد الحدود.

١٠٤- أحاطت المفوضية الأوروبية علماً بنقاريدي دون الإدلاء بأية تعليقات. بيد أن النبا السار هو أنها لم تجر أية زيارات تحقق أخرى منذ زيارتها الأولى في عام ٢٠٠٦، كما أنها لم تعلن عن نيتها في إجراء أية زيارات مماثلة خلال العام المقبل.

١٠٥- يؤسفني أن أضطر إلى الإبلاغ عن طرف آخر في هذا الصدد. فخلال زيارة أجريتها إلى ديوان المراجعين الأوروبي، تبين لي أن الديوان المذكور يشترط المزيد من أعمال التحقق من جانب موظفي المراجعة التابعين له، ممّا يؤدي إلى طبقة إضافية من المراجعة.

١٠٦- وقيل إن على المفوضية الأوروبية أن تفي بمطلب واحد في مستوى الإدارة الرشيدة وفقاً للوائحها. ويشمل ذلك تحققاً ملائماً من النفقات التي تتكبدها الجهات التي تتلقى الأموال من جانب الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عمليات التحقق المطلوبة بموجب الاتفاق الإطاري المالي والإداري.

١٠٧- هناك مطلب ثان في مستوى الإدارة الرشيدة بشأن ديوان المراجعين الأوروبي نفسه، نظراً لأن الديوان ملزم، ضمن إطاره القانوني الخاص، بتوفير التوكيد للبرلمان الأوروبي في سياق التصديق على حسابات الاتحاد الأوروبي بأن جميع النفقات متكبّدة وفقاً للإطار المذكور (من الناحيتين القانونية والنظامية).

١٠٨- لا يدع هذا المطلب الثاني أمام ديوان المراجعين الأوروبي أي خيار سوى تنفيذ أعمال مراجعة الحسابات الضرورية التي تشمل الحصول على إثباتات بأن أهداف المشاريع تحققت.

١٠٩- سيبقى من غير الواضح إذا كان في إمكان المراجعين الخارجيين، وإلى أي مدى، أن يتكفلوا بتوفير التوكيد المذكور، إلى أن تحدد الاختصاصات لهذا النوع من الممارسات. ولم يعتبر ديوان المراجعين الأوروبي أن الطريقة العادية القائمة على أساس توفير رسالة اعتماد (للأنشطة الممولة بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثلاً) وافية، نظراً لأن العينة المستخدمة لا تقتصر على الأموال المقدّمة من الاتحاد الأوروبي. لذا، فقد وافقت على إجراء اختبار تجريبي بغية رفع هذا العبء الإضافي عن كاهل الوكالة.

أبلغنا المفوضية الأوروبية بنتائج مراجعاتنا للمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

لم تعلن المفوضية عن أية زيارات تحقق إضافية في الوقت الراهن.

يفرض ديوان المراجعين الأوروبي طبقة إضافية من المراجعة.

يجب على المفوضية الأوروبية أن تلتزم بدورة إدارة رشيدة واحدة.

هناك دورة إدارة رشيدة ثانية بشأن توكيد حسابات الاتحاد الأوروبي.

لا خيار أمام ديوان المراجعين الأوروبي سوى تنفيذ هذه المهمة.

ما زال دور المراجعين الخارجيين في توفير هذا التوكيد غير واضح، ولكن سيحتاج الأمر إلى القيام بأعمال إضافية، ضمن اختبار تجريبي في البداية.

١١٠- لكن، بما أنني غير واثق كلياً من إمكانية تسوية المشكلة بهذه الطريقة، أشير إلى أنني أعتبر هذا الإجراء تذبذباً للغاية، من حيث إنه يفتح الباب أمام إخضاع المشاريع الممولة طوعياً لدى جميع المنظمات للمراجعات الداخلية والخارجية، ولزيارات التحقق من جانب المفوضية الأوروبية، ولمراجعات التوكيد من جانب ديوان المراجعين الأوروبي، وأخيراً، لوحدة التفتيش المشتركة، علماً بأن هيئات المراجعة هذه كلها تقبل مبدأ أحادية المراجعة، الذي يسند هذا الدور إلى المراجع الخارجي المعين.

قد تتناول خمس هيئات مراجعة مختلفة مراجعة حسابات هيئة واحدة، وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ أحادية المراجعة.

جيم-٢-٢- المساهمات الطوعية

١١١- نظراً لصعوبة تسوية مشكلة تعدد طبقات المراجعة، قرر فريق المراجعين الخارجيين أن يستقضي ما إذا كان من الممكن الوصول إلى حل باعتماد نهج مختلف بشأن المساهمات الطوعية.

سعى فريق المراجعين الخارجيين إلى اعتماد نهج مختلف.

١١٢- تخضع الميزانية العادية منذ عدة أعوام لقاعدة النمو الحقيقي الصفري. ونظراً لتنامي الطلب على خدمات المنظمة، فقد سعت الأمانة أكثر فأكثر إلى التماس المساهمات الطوعية. وكثيراً ما استجابت الدول الأعضاء وزادت من مساهماتها الطوعية.

كثيراً ما تكون الزيادة في المساهمات الطوعية ناشئة عن النقص في مخصصات الميزانية.

١١٣- على الرغم من أن التمويل الطوعي أمر محبذ، وكان أحياناً لا غنى عنه، يساورني القلق بأن هذا النوع من التمويل قد يؤدي في النهاية إلى إضفاء طابع ثنائي على الأنشطة في منظمة متعددة الأطراف. ويصح ذلك، مثلاً، عندما تستخدم المنظمات مساهمات طوعية لتمويل أنشطة أساسية، وذلك نتيجة لعدم توفر القدر الكافي من الاشتراكات المقررة.

قد يؤدي التمويل الطوعي في النهاية إلى إضفاء طابع ثنائي على الأنشطة في منظمة متعددة الأطراف.

١١٤- أرى إنه، ينبغي تمويل الأهداف المنظمة المنصوص عليها في نظامها الأساسي من الاشتراكات المقررة. وينبغي تمويل البرامج الأساسية، مثل برنامج الضمانات، من الاشتراكات المقررة فقط. وإلا فقد ينال ذلك من حياد المنظمة.

ينبغي تمويل الأنشطة الأساسية من الاشتراكات المقررة.

١١٥- نظراً لخطر الإرهاب النووي أو الهجمات على مرافق نووية، أو إمكانية نشر المواد النووية بواسطة ما يسمّى 'قنبلة قذرة'، أرى من الضروري أيضاً أن تتوفر لبرنامج الأمان والأمن النوويين لدى الوكالة موارد مضمونة يمكن التنبؤ بها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم تحويل جزء أكبر من الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للأمان والأمن النوويين إلى الميزانية العادية، واستكمالها بالموارد المقدّمة إلى صندوق الأمن النووي التي لا يمكن تحويلها إلى الميزانية العادية نظراً لأن الجهة المانحة ليست دولة عضواً مثلاً.

لا يتعلّق الأمر هنا بعمليات التفتيش الرقابي فحسب، بل يتناول برنامج الأمان والأمن النوويين أيضاً.

١١٦- أرى أنه ينبغي على وجه العموم تجميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية، سواء من أموال المنظمة الخارجة عن الميزانية أم من صناديق ائتمانية، في صندوق واحد يحدد أنشطته مجموع الجهات المانحة. ومن ثم لا تنسب الأموال المتوفرة في الصندوق إلى جهة واحدة معينة.

١١٧- فضلاً عما تقدّم، ينبغي اعتماد نهج مواضيعي في تنفيذ برامج التعاون التقني والبرامج الأخرى الممولة بالمساهمات الطوعية والتي تنفذها المنظمات. ويمكن للجهات المانحة أن تساهم في البرنامج الذي يهملها ضمن إطار مخططات المنظمة وأولوياتها، وليس لها أن تساهم في مشاريع معينة.

١١٨- كما هي الحال بالنسبة لصندوق التعاون التقني، وكذلك في المجال الأساسي للأمن النووي، ينبغي تعيين حصص إرشادية للدول الأعضاء، وينبغي سداد المساهمات الخارجة عن الميزانية في الصندوق بدلاً من تخصيصها لمشاريع فردية معينة. وأنا أرحّب بما اتخذته الأمانة من خطوات في هذا الاتجاه، كما يبرز ذلك في ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١.

على غرار صندوق التعاون التقني، ينبغي تجميع المساهمات الطوعية.

من شأن اعتماد نهج مواضيعي أن ييسّر عملية تنفيذ البرامج ضمن نطاق أولويات الوكالة.

ينبغي للدول الأعضاء أن تقبل "تحديد اشتراكاتها" على أساس حصص إرشادية مستحقة السداد إلى الصندوق.

جيم-٢-٣- مختبرات التحليل في زايرسدورف

١١٩- أشرت في تقاريري على مدى عدة سنوات إلى الحالة الرديئة التي وصلت إليها المعدات والمباني والبنى الأساسية القائمة في مختبر التحليل الخاص بالضمانات في زايرسدورف. ولم يتم توفير الأموال الكافية، سواء من داخل الميزانية أو من خارجها، للارتقاء بهذه المرافق. وباتت البنية الأساسية التقنية والمعدات التحليلية في الوقت الراهن غير وافية بالغرض، ولم تعد الوكالة قادرة تماماً على توفير تحليل مستقل وفي الوقت المناسب لعينات الضمانات، علماً بأن ذلك يمثل إحدى ركائز نظام التحقق الرقابي. وتطلب الأمانة، في مسودة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أموالاً للميزانية العادية تصل قيمتها إلى ٣٠,٢ مليون يورو لتعزيز قدرات الخدمات التحليلية الرقابية.

١٢٠- أود أن أشير إلى أن تعزيز هذه القدرات ضروري. وإذا تعذر توفير الأموال اللازمة، من الميزانية أو من خارجها، أودّ أن أوصي بأن ينظر المحافظون في إمكانية السماح للأمانة باقتراض المال لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.

لا تزال المعدات والمباني والبنى الأساسية في مختبر التحليل الخاص بالضمانات في زايرسدورف في حالة رديئة. وتطلب ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١ تخصيص مزيد من الأموال.

ينبغي تمويل تعزيز القدرات حتى لو اقتضى الأمر اقتراض المال لذلك.

١٢١- سيكون من الضروري استهلاك هذه الاستثمارات في المستقبل، ومع ذلك أعتبر أنها ضرورية في مختبر التحليل الخاص بالضمانات لبقاء الوكالة عند المستوى التقني المطلوب. وفي الوقت ذاته، يراعي هذا الإجراء مفهوم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام القاضي بالألا يتم تسجيل النفقات سوى بالنسبة إلى الجزء المستهلك.

من شأن ذلك إرجاء النفقات التي يتعين على الدول الأعضاء تمويلها.

١٢٢- يسرني أن أشير إلى أن التمويل الطوعي الوارد من إحدى الدول الأعضاء، والبالغ حوالي ٧ مليون يورو، أتاح شراء المطياف الكتلي الذي باتت الحاجة إليه ملحة لفحص عينات اختبارات المسح.

تم تمويل المطياف الكتلي الذي باتت الحاجة إليه ملحة من خارج الميزانية.

جيم-٢-٤- مراقبة جرد معدّات التفتيش الرقابي

١٢٣- في عام ٢٠٠٧، قام فريق المراجعين باستقصاء خدمات مراقبة جرد المعدّات في إدارة الضمانات ورأى أن هذه الخدمات تحتاج إلى قدر كبير من التحسين فيما يخص إدارة الأصول وحصر معدّات التفتيش. وكما ورد في تقرير المراجع الخارجي لعام ٢٠٠٧، أجرى فريق المراجعين تقييماً للوضع بعد مرور سنة (حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

مراقبة جرد المعدّات في إدارة الضمانات تحتاج إلى قدر كبير من التحسين.

١٢٤- لذلك، بذلت إدارة الضمانات جهوداً مكثفة للعثور على البنود المفقودة. فضلاً عن ذلك، أنشأت الإدارة فريقاً عاملاً لتحديد التدابير الرامية إلى تحسين مراقبة جرد المعدّات. ونتيجة لتلك الأنشطة، انخفض عدد البنود "المفقودة" من ٨٥٠ إلى ٢٢٩ بنداً من أصل ٣١٥٠٠ بند في عام ٢٠٠٨ (أي أن المعدل انخفض من ٣% إلى ٠,٧%). وفي الفترة ذاتها، انخفضت القيمة الشرائية للبنود المفقودة من حوالي مليوني يورو لتصل إلى ٣٤٢ ٠٠٠ يورو. وعلاوة على ذلك لم يتم الإبلاغ سوى عن ٣١ بنداً مفقوداً فقط.

بناء على توصيتي في عام ٢٠٠٧، بذلت إدارة الضمانات جهوداً مكثفة للعثور على البنود المفقودة.

١٢٥- فضلاً عن ذلك، اقترن العديد من البنود بعبارة "لم يبحث عنها". وكانت غالبية هذه البنود إما يتعذر الوصول إليها، أو أنها أضيفت بالفعل إلى الجرد خلال العام أو أنه تم العثور عليها لاحقاً. وبالنسبة إلى بعض هذه البنود، لم يتم بذل ما يكفي من الجهود للتحقق مما إذا كانت موجودة في المرفق أم لا بسبب ضيق الوقت خلال عملية تنفيذ الجرد.

كثيراً ما كان يتعذر الوصول إلى البنود التي لم يبحث عنها، أو كانت عملية البحث تستغرق الكثير من الوقت.

١٢٦- لم تكن إدارة الضمانات، في جميع الحالات، على علم بمكان وجود معدّاتها. وقد عزت الإدارة جهلها المؤقت بمواقع المعدّات إلى تنقل هذه المعدّات المستمر بين المقر الرئيسي وحوالي ٥٠٠ مرفق مختلف في الميدان قد تكون المعدّات معهوداً بها إليها.

تنقل البنود باستمرار بين المقر الرئيسي وما يناهز ٥٠٠ من المرافق المختلفة.

١٢٧- بفضل الأنشطة المختلفة لتحسين إدارة المعدات، أحرزت الأمانة تقدماً ملموساً في عام ٢٠٠٨. وأنا أقر ضرورة إخلاء الدفاتر بشطب المعدات المتقادمة. وينبغي لإدارة الضمانات أن تحرص على بذل الجهود اللازمة للحفاظ على الحالة المحسنة التي تم التوصل إليها حالياً. وينبغي بالتالي للإدارة أن تعمل على تدعيم الإجراءات المطلوبة وأن تشدد على مبدأ المسؤولية الشخصية. وفي حال حصول انحرافات يتعدّر تفسيرها، يتعيّن عندئذ النظر في مسألة المسؤولية الشخصية. ويترتب على الشخص المسؤول عن فقدان أي معدات أن يفسّر الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

١٢٨- فضلاً عما تقدّم، أقترح أن يضطلع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بدور أكثر فعالية في إدارة المعدات وفي رصد عمليات الجرد. ويمكن للمكتب المذكور مثلاً أن يشارك من وقت لآخر في عملية الجرد السنوية ورصد عملية الجرد في إدارة الضمانات.

أحرزت الإدارة تقدماً ملموساً في عام ٢٠٠٨، وينبغي لها أن تكفل من الحفاظ على الحالة الراهنة. وينبغي لها أن تشدد على مبدأ المسؤولية الشخصية.

ينبغي أن يضطلع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بدور أكثر فعالية في إدارة المعدات وفي رصد عملية الجرد.

جيم-٢-٥- المشتريات

١٢٩- منذ بداية ولايتي، دأب فريق المراجعين مراراً على فحص الأنشطة في مجال خدمات المشتريات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدّمت رسالة إدارية بشأن قصور التقدّم المحرز في دمج وظائف المشتريات ضمن مكتب خدمات المشتريات.

١٣٠- تفتقر الوكالة إلى نظام فعال لإدارة سلسلة الإمداد. ولا يشارك مكتب خدمات المشتريات في عملية التخطيط بل يستجيب فقط للطلبات. ومنذ تفريري في عام ٢٠٠٥، بلغ عدد معاملات الشراء المنخفضة القيمة (بما فيها تلك المعقودة في إطار طلبات شراء شاملة واتفاقات إمداد أساسية) ما يناهز ثلثي المشتريات داخل الوكالة. وترتب على هذه المبالغ الصغيرة نسبياً تكاليف مرتفعة من حيث الموظفين في إدارة خدمات المشتريات والشعب المعنية بذلك.

١٣١- أربع سنوات مرّت على تأسيس مكتب خدمات المشتريات ولم يتمخض ذلك بعد عن أي أثر إيجابي على وظائف المشتريات. ولا يمكن توقع أي تقدّم سوى في المستوى ١ من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وحتى ذلك الوقت، ستواصل الوكالة استخدام نظامين من نظم تكنولوجيا المعلومات للمشتريات وكلاهما قديم ويتطلب قدرّاً كبيراً من الصيانة. ولم تخضع وظائف مشتريات مختبرات الوكالة في زايرسدورف للرصد من جانب مكتب خدمات المشتريات.

استعراض عمل مكتب خدمات المشتريات

يؤدي قصور تخطيط المشتريات إلى تكاليف مرتفعة من حيث الموظفين في مكتب خدمات المشتريات.

نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمشتريات قديمة وتحتاج إلى قدر كبير من الصيانة.

١٣٢- في المتوسط، يعنى كل من موظفي مكتب خدمات المشتريات بإجراء ٣ معاملات في اليوم الواحد. وفي غالبية الحالات، لا تستغرق طلبات الشراء سوى قدر قليل من الوقت من أصحابها، ولا تنطوي سوى على عبء عمل بسيط. وعلى النقيض من ذلك، تحتاج إدارة المعاملات التجارية إلى قدر كبير من الوقت والجهد من جانب الموظفين المساعدين في مكتب خدمات المشتريات، وكذلك في شعبة الميزانية والمالية، وفي الوحدات التي تتقدم بطلب المشتريات.

١٣٣- قدر مكتب خدمات المشتريات التكلفة الإدارية لكل معاملة شراء بحوالي ٢٥٠ يورو. ولذلك أوصي بأن يكون المعيار الرئيسي لقياس وظائف المشتريات انخفاض النفقات المرتبطة بالموظفين وانخفاض أسعار الشراء، بدلاً من النفقات المترتبة على كل معاملة من المعاملات.

١٣٤- أوصي بتقليص عدد المعاملات الإفرادية غير الضرورية، بالإضافة إلى النهوض بمستوى الجودة في المشتريات ذات القيمة العالية. وكخطوة أولى، ينبغي تمكين طالبي المشتريات من إرسال طلبات شراء المعدات المعيارية مباشرة إلى البائعين.

١٣٥- فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، أنا أوصي بإنشاء نظام على نطاق الوكالة لتحصيل تكاليف خدمات المشتريات ضمن سياق تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة كحافز مالي لتقليص عدد الطلبات الضئيلة القيمة وخفض التكاليف الإدارية في مكتب خدمات المشتريات.

ينشأ الجزء الأكبر من عبء العمل في مكتب خدمات المشتريات عن المعالجة الإدارية لمعاملات تجارية قليلة القيمة.

يبلغ متوسط التكاليف المترتبة على كل معاملة شراء ٢٥٠ يورو.

ينبغي إرسال طلبات شراء المعدات المعيارية مباشرة إلى البائع.

من شأن نظام لتحصيل التكاليف قائم على نطاق الوكالة ككل أن يساعد على تخفيض الطلبات الضئيلة القيمة.

جيم-٢-٦- السفر

١٣٦- يحق لموظفي الوكالة الحصول على سلفة لتغطية النفقات التي يتكبّدونها أثناء السفر في مهمة. وتحتسب هذه السلف في حساب معيّن. ويرتفع رصيد هذا الحساب بشكل مستمر (فيما عدا عام ٢٠٠٦). ويوفّر نظام إدارة السفر لدى الوكالة (نظام أطلس) معلومات بشأن نفقات السفر غير المطالب بها. وهناك اختلاف كبير بين المعلومات المتوفرة في كل من النظامين - نظام المحاسبة ونظام إدارة الأسفار. والسبب الرئيسي وراء عدم التوفيق بين النظامين هو أن موارد الموظفين محدودة. وأرى أن الفوارق مفرطة ولذا فإنني أوصي بإجراء استفسارات منتظمة في نظام أطلس وبالتوفيق بين النظامين بغية إظهار القيمة الصحيحة للمستحقات في النظام المالي (نظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية).

هناك فوارق بين نظام المحاسبة ونظام إدارة الأسفار، ومن الضروري التوفيق بينهما على نحو منتظم.

١٣٧- بعد استكمال السفر، يجب على الموظفين تقديم مطالبة لاسترداد تكاليف السفر ضمن فترة محددة من الوقت. ومن الضروري إعداد تقرير قبل تقديم المطالبة. وقد يكون ذلك السبب وراء العديد من حالات التأخر في تقديم المطالبات. ورغم أن النظام الإداري للموظفين ولانحة الموظفين يوفران إرشادات بشأن كيفية التعامل مع السلف في حال التأخر في تقديم المطالبات، فإن الوكالة لا تمتثل كلياً لقواعدها. لذا، فإنني أوصيت بالفصل بين مهام تقديم التقارير وعمليات تقديم المطالبات. وقد تم تطبيق ذلك ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في إطار سياسة جديدة خاصة بتقديم التقارير. وسأقوم بمتابعة آثار هذه السياسة.

١٣٨- ينبغي اعتبار السفر الرسمي جواً بأدنى تسعيرة منطقية على متن إحدى الخطوط الجوية المفضلة لدى الوكالة على أنه الوسيلة المعتادة لكل الأسفار التي تتم على نفقة الوكالة. وأدنى تسعيرة منطقية هي التسعيرة الدنيا المتوفرة لأقصر طريق بين نقطة الانطلاق والوجهة المقصودة على متن إحدى الخطوط الجوية المفضلة، مع مراعاة أسباب السفر وأهدافه، وفترة المهمة المعنية، وأمان المسافر، ومعيار النقل الذي يحق للموظف بموجب لانحة الموظفين. وفي هذا الصدد، تعطى الأفضلية دائماً للرحلات الجوية المباشرة بدلاً من تلك غير المباشرة إذا كانت مدة الرحلة غير المباشرة أطول من مدة الرحلة المباشرة بساعة واحدة.

١٣٩- في هذه الحالات، لا يؤخذ سعر الرحلة بعين الاعتبار. ويؤدي ذلك إلى عدم الأخذ بخيار آخر أفضل (أي أقل سعراً) قد يعرضه وكيل السفر لأنه قد يؤدي إلى تجاوز الإطار الزمني المقرر. وبما أنه يحق للموظفين أن يستريحوا بعد الوصول إلى وجهتهم النهائية لفترة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ ساعة، فقد يبدو من المعقول إطالة مدة السفر لفترة محدودة وملائمة. لذا، أوصي بتقييم الوفورات المحتملة نتيجة تعديل النظام الإداري، كتمديد فارق مدة السفر المقبولة ليصل إلى ثلاث ساعات كحد أقصى إذا كان سعر الرحلة غير المباشرة على أساس أدنى تسعيرة منطقية يؤدي إلى تخفيض التكلفة بما لا يقل عن ١٠%. وبما أن قواعد السفر قيد التنقيح حالياً، فإنني سأتابع هذه القضية.

١٤٠- بناء على لانحة الموظفين ونظامهم الإداري، يمكن للموظف أن يختار - لغرض كل الأسفار بخلاف السفر الرسمي - بين الحصول على تذكرة مدفوعة والحصول على مبلغ مقطوع مقابل التذكرة. وبالنسبة إلى سفر إجازة زيارة الوطن، تبلغ قيمة المبلغ المقطوع ٧٥% من أدنى سعر لتذكرة سفر جوي في الدرجة السياحية عن طريق أقصر طريق معقولة بين مقر عمل الموظف وأقرب مطار (ذي تسعيرات منشورة) إلى المكان المعين لقضاء إجازة زيارة الوطن، ويتخذ الموظف ترتيباته الخاصة فيما يخص سفره. وعند اختيار المبلغ المقطوع، يتخلى الموظف عن حقه باسترداد أي من النفقات الأخرى المرتبطة بإجازة زيارة الوطن (القاعدة ٧-٠٢-١).

مناولة الوكالة للسلف عند التأخر في تقديم المطالبات لا تتوافق مع لوائحها وقواعدها.

أحكام لانحة الموظفين ونظامهم الإداري المتعلقة بأدنى تسعيرة منطقية والإطار الزمني المرتبط بها تحول دون تمكّن الوكالة من التوفير في نفقات السفر.

يؤدي تجاوز الإطار الزمني إلى عدم أخذ سعر الرحلة في عين الاعتبار. ومن شأن إطالة مدة السفر بشكل مقبول ومنطقي أن تتيح توفير مبالغ كبيرة.

النسبة المئوية لحساب تكلفة سفر إجازة زيارة الوطن لا تزال مرتفعة وتستحق المناقشة.

١٤١- تناول مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، في تقريره رقم 04IA304، مسألة المبالغ المقطوعة بدلاً من تذاكر السفر الجوي المدفوعة. وبناء على استعراض شمل عدداً من الحالات، أكد المكتب أن مبلغاً مقطوعاً حتى بنسبة ٦٥% من أدنى سعر لتذكرة سفر جوي في الدرجة السياحية سيوفر حافزاً للمسافر. وبالتالي، أوصى المكتب المذكور بتخفيض النسبة المئوية للمبلغ المقطوع مقابل زيارة الوطن من ٧٥% إلى ٦٥%. وأفادت الأمانة بأن هذا الاقتراح كان وما زال قيد الدراسة. ومن المتوقع اتخاذ قرار بشأن هذه الإجراءات في غضون الفصل الأول من عام ٢٠٠٩.

سبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن أوصى بتخفيض النسبة المئوية للمبلغ المقطوع مقابل سفر إجازة زيارة الوطن من ٧٥% إلى ٦٥%.

١٤٢- أتساءل ما إذا كان للمبلغ المقطوع أي لزوم في هذه الحالات، نظراً لأن مبلغ التعويض يتكوّن، ببساطة، من سعر التذكرة ومن مبلغ ثابت يغطي تكاليف الوصول إلى المطار. ولكن، بما أن المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تطبق القاعدة ذاتها أيضاً، فإني أعتبر أن توصية مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مناسبة في ضوء الوفورات المحتملة التي يمكن للوكالة أن تحققها والمزايا التي لا تزال هامة بالنسبة إلى الموظف.

ينبغي للأمانة الآن أن تنظر جدياً في توصية مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

جيم-٢-٧- الموارد البشرية

١٤٣- منذ بداية ولايتي، دأب فريق المراجعين على استعراض الأنشطة في مجال الموارد البشرية. وفي عام ٢٠٠٨، استهلوا عملية استعراض نظام توصيف الوظائف واستخدام الخدمات الاستشارية.

استعراض عمل شعبة الموارد البشرية

جيم-٢-٧-١- توصيفات الوظائف

١٤٤- تنص لائحة موظفي الوكالة والنظام الإداري الخاص بهم على أن لفظة "وظيفة" تعني التصريح بتعيين شخص واحد أو عدد من الأشخاص بالتعاقب لأداء عمل ضروري بالنسبة للمنظمة. لذا، يتعين تصنيف كلٍّ من الوظائف الثابتة على أساس توصيف رسمي مستخلص من البرنامج، يشتمل على اللقب الوظيفي، والإطار التنظيمي، والمهام والمسؤوليات، فضلاً عن متطلبات التأهيل لشغل الوظيفة.

تُصنّف الوظائف الثابتة على أساس توصيفات الوظائف الرسمية.

١٤٥- لاحظ فريق المراجعين أن الكثير من الوظائف الثابتة الواردة في جدول التوظيف – بعنوان جرد الوظائف والموظفين – كانت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون توصيف أو كان توصيفها يعود إلى أكثر من ١٠ سنوات خلت.

العديد من توصيفات الوظائف ناقصة أو قديمة

١٤٦- تفاوتت نسبة توصيفات الوظائف الناقصة أو القديمة تفاوتاً ملموساً من إدارة إلى أخرى. وغالبية توصيفات الوظائف الناقصة أو القديمة تعود إلى وظائف من الفئة الفنية.

يتفاوت عدد توصيفات الوظائف الناقصة من إدارة إلى أخرى.

١٤٧- تقول شعبة الموارد البشرية إن عدد توصيفات الوظائف الناقصة أقل بكثير من الأرقام التي توصل إليها فريق المراجعين. وقد يعود أحد أسباب ذلك إلى أن فئات عدة من الوظائف تتطلب توصيفات مطبوعة على الورق فحسب. وفضلاً عن ذلك، أشارت الشعبة إلى أن جهوداً ضخمة بذلت على مدى السنوات القليلة الفائتة لتحديث نظام توصيفات الوظائف (كوضع توصيفات نوعية للوظائف مثلاً).

١٤٨- أقدّر ما تبذله شعبة الموارد البشرية من جهود لتحديث نظام توصيف الوظائف. بيد أن استنتاجات فريق المراجعين تختلف اختلافاً كبيراً عن الأرقام التي زوّدتنا بها الشعبة. لذا، سيواصل فريق المراجعين استعراضه لنظام توصيف الوظائف وسأشير إلى هذه القضية السنة المقبلة.

أشارت شعبة الموارد البشرية إلى أن فئات عدة من الوظائف تتطلب توصيفات مطبوعة على الورق فحسب.

سأقوم بمتابعة هذه القضية.

جيم-٢-٧-٢- عقود الاستشارات

١٤٩- استهل فريق المراجعين دراسة استقصائية تناولت تعيين الاستشاريين لمدة عمل تتجاوز ١٠ أيام. واتضح أن الأمانة عيّنت، من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استشاريين لتنفيذ أعمال اعتيادية في أكثر من ٢٥٠٠ حالة. وبالتالي، فقد دفعت الأمانة في المتوسط أكثر من ٧ ملايين يورو في شكل أتعاب استشاريين كل عام.

١٥٠- لا تشمل هذه الأرقام الاستشاريين المعيّنين في إطار مشاريع التعاون التقني. وتقدر الأتعاب ونفقات السفر المرتبطة بهذه الحالات التي فاق عددها ٦٠٠٠ حالة بمبلغ إضافي يتجاوز ٧ ملايين يورو كل عام.

١٥١- إذا حوّلتنا فترات تعيين الاستشاريين إلى أعوام عمل، فإنها تمثل تعييناً دائماً لأكثر من ١٠٠ استشاري في أية فترة واحدة من الزمن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان ١١٤ استشارياً مدرجين في قائمة جرد الوظائف والموظفين لدى الوكالة.

١٥٢- لاحظت في حالات عديدة أن استشاريين عيّنوا لأغراض لا تتسجم مع قواعد الوكالة ولوائحها. ففي ٣٦ حالة، تم تعيين استشاريين لشغل وظائف كتبة أو مساعدين. وينبغي للاستشاريين أن يكونوا خبراء في مجالات معيّنة. وبالتالي، لا ينبغي تعيينهم سوى عند الافتقار إلى معارفهم الضرورية. لذا، أرى أنه لا ينبغي التماس الخدمات الاستشارية إلا على مستوى الوظائف الفنية.

تكاليف الاستشاريين تصل إلى أكثر من ٧ ملايين يورو كل عام.

بالإضافة إلى ذلك، تم دفع ٧ ملايين يورو سنوياً في شكل أتعاب استشاريين لمشاريع التعاون التقني.

إذا حوّلتنا فترات تعيين الاستشاريين إلى أعوام عمل، فإنها تمثل أكثر من ١٠٠ استشاري معيّنين في أية فترة واحدة من الزمن.

لا ينبغي تعيين الاستشاريين سوى للوظائف من الفئة الفنية.

- لا ينبغي لاستشاريين أن يمثلوا الوكالة.
- ١٥٣- وقد تم تعيين اثنين من الاستشاريين بغية مواصلة وتعزيز العلاقة بين الوكالة وإحدى الدول الأعضاء. لذا كان عليهما أن يمثلتا الوكالة. وأرى أنه لا ينبغي تعيين الاستشاريين لهذا الغرض.
- عُيّنَت الوكالة استشاريين طوال سنوات بدلاً من تعيين موظفين عاديين.
- ١٥٤- في العديد من الحالات، عمل استشاريون لدى الوكالة طوال أكثر من عامين. وبعض الاستشاريين عيّنوا طوال فترة السنوات الأربع قيد استعراض الفريق. وأرى أن العقود الاستشارية توفرّ حلولاً للعديد من المتطلبات القصيرة الأمد المرتبطة بخدمات متخصصة. ولكن إذا كانت المهام والمسؤوليات ذات طابع دائم، فإنه يستحسن أن تقوم الأمانة باستحداث وظائف وتعيين موظفين عاديين لهذا الغرض.
- المدفوعات المسددة لشركات الاستشارات تفوق دوماً وإلى حد كبير الحد الأقصى المعين لأتعاب الاستشاريين.
- ١٥٥- تستخدم الوكالة أيضاً خدمات استشارية يشتريها مكتب خدمات المشتريات. وقد أبرمت طلبات الخدمات هذه مع مؤسسات أو مع هيئات تجارية. وفي عدة حالات، بلغت الأتعاب مستوى أعلى بكثير من المستوى المعتاد. ففي حين يُسمح للوكالة بدفع أتعاب يومية تصل إلى ٣٨٦ يورو لمستشار ما، وصلت المبالغ المدفوعة للمؤسسات إلى أكثر من ١٥٠٠ يورو في اليوم الواحد لكل فرد.
- عقدت الوكالة اتفاق إمدادات أساسية لاستخدام عاملين مؤقتين.
- ١٥٦- في حالة واحدة، أبرمت شعبة تكنولوجيا المعلومات اتفاق إمدادات أساسية، عن طريق مكتب خدمات المشتريات، مع إحدى الشركات الاستشارية للتوظيف في مجال تكنولوجيا المعلومات، إمّا بغية تعيين موظفين جدد أو لاستخدام عاملين مؤقتين يعملون لدى الشركة المذكورة.
- سأقوم بمتابعة هذه القضية.
- ١٥٧- في ضوء هذه الاستنتاجات سيعكف فريق المراجعين في عام ٢٠٠٩ على مراجعة أنشطة الموارد البشرية هذه على نحو تفصيلي.

جيم-٢-٨- تحفيز الأنشطة التي تعود بالإيرادات

- ينبغي إعادة النظر في مبيعات الكتب وكذلك في مبيعات المواد المرجعية.
- ١٥٨- عيّن فريق المراجعين مجالين تمخّضت فيهما لوائح الميزانية الحالية المتعلقة بأنشطة المبيعات عن نتائج لا تخدم مصلحة الوكالة. ويتعلق ذلك بأنشطة نشر وبيع كتب، وكذلك بيع مواد مرجعية، بلغ رقمها الإجمالي حوالى ١٠٠ ٠٠٠ يورو في كل من الحالتين.
- تضيق الوكالة فرص بيع كميات أكبر نتيجة لعدم توفر المال الضروري لذلك.
- ١٥٩- تخصص الميزانية مبلغاً معيناً متوفراً لإنتاج هذه السلع. وفي حال توفرت الفرصة لبيع كميات أكبر، فإن المال المتوفر لا يكفي لذلك، رغم أنه من صالح الوكالة أن تنشر معارفها في عالم العلوم، وأن تتصرّف بصفتها مصدراً عالمياً للمعلومات العلمية.

١٦٠- من جهة أخرى، يجب قيد الإيرادات غير المتوقعة الواردة من هذه المجالات على أنها إيرادات متنوّعة، ممّا يزيد من الفائض النقدي المتوفر في نهاية العام، والذي ينبغي إعادته إلى الدول الأعضاء. لذا فإن لا حافز على الإطلاق يدفع الموظفين لبذل مزيد من الجهود في سبيل إنتاج عدد من المنتجات يفوق العدد المخطط له أو زيادة المبيعات أو إيجاد سبل جديدة للبيع، نظراً لعدم استفادة الإدارة المعنية من العائدات المحققة.

١٦١- أوصي بالبحث عن خيارات يمكن أن تؤدي إلى إبقاء الإيرادات الإضافية الناتجة عن أنشطة المبيعات، جزئياً على الأقل، داخل الوحدات المعنية. فذلك يمكن هذه الوحدات من تمويل سلع إضافية قابلة للتسويق، كما يحفّز في الوقت ذاته جميع الموظفين على بذل أقصى جهودهم لزيادة إنتاجهم. ويخدم ذلك أيضاً طموح الوكالة بأن تصبح هيئة ذات حجية فيما يتعلق بالطاقة الذرية وما يرتبط بها من جوانب علمية.

١٦٢- يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق استحداث صندوق متجدد الأرصدة لقيد الإيرادات الناتجة عن المبيعات فيه. وحسب علمي، فإن غالبية منظمات الأمم المتحدة استحدثت فعلاً هذا النوع من الصناديق بشكل أو بآخر، محققة بذلك نتائج جيدة. وينبغي استخدام الصندوق لأنشطة المبيعات والتسويق والترويج المرتبطة بالمنشورات والمطبوعات.

١٦٣- أود أن اقترح اختيار النموذج الذي يطبقه البنك الدولي. ففي هذه المؤسسة، تعود ٦٠% من الإيرادات إلى الإدارة التي قامت بإنتاج السلع. وعلى الإدارة المذكورة أن تسدّد تكاليف الإنتاج، ويمكنها أن تغطي هذه التكاليف كلياً أو جزئياً من حصتها البالغة ٦٠% من الإيرادات. وفي البنك الدولي، تتوفر النسبة الباقية من الإيرادات والبالغة ٤٠% لأغراض أخرى في الميزانية. ويمكن لهذه الخطة أن تنجح داخل الوكالة فيما يخص المواد المرجعية المنتجة وكذلك فيما يخص المنشورات.

يجب قيد إيرادات هذه المجالات على أنها إيرادات متنوّعة، ممّا يزيد من الفائض النقدي المتوفر في نهاية العام، والذي ينبغي إعادته.

ينبغي إبقاء الإيرادات الإضافية الناتجة عن أنشطة المبيعات، جزئياً على الأقل، داخل الوحدات المعنية.

أوصي باستحداث صندوق متجدد الأرصدة لقيد الإيرادات الناتجة عن المبيعات فيه.

أود أن اقترح اختيار النموذج الذي يطبقه البنك الدولي لبيع المنشورات والمواد المرجعية.

جيم-٢-٨-١- المواد المرجعية

١٦٤- تنتج الوكالة مواد مرجعية للتطبيقات العلمية. وبفضل هذه المواد المرجعية، تساعد الوكالة مختبرات الدول الأعضاء في الحفاظ على عولية وجودة تحاليلها للمواد النووية والصناعية والبيولوجية وللمواد المتنوّعة المنشأ وفي تحسين هذه العولية والجودة.

تساعد الوكالة مختبرات الدول الأعضاء في الحفاظ على عولية وجودة تحاليلها، وتحسينهما.

١٦٥- يقوم موظفو الوكالة بإنتاج المواد المرجعية داخل مرافق الوكالة وباستخدام معداتها، ويتم تمويل ذلك كله من مساهمات الدول الأعضاء في الميزانية العادية. وعلى وجه العموم، تقوم الوكالة ببيع هذه العينات مباشرة إلى المختبرات وغيرها من المرافق العلمية القائمة في الدول الأعضاء. وعلى المشتري أن يدفع "سعر المصنع" (سعر الوكالة).

١٦٦- لا تبيع الوكالة المواد المرجعية إلى المستخدمين النهائيين فحسب، بل تبيعها أيضاً إلى شركة تجارية تعيد بيع تلك المواد إلى المستخدمين النهائيين بعد زيادة السعر بنسبة تتراوح بين ٦٢ و ٩٦% مقارنة بسعر الوكالة. وفي هذا الصدد، أبرمت الوكالة اتفاقاً خاصاً بإعادة البيع. وتقدم الشركة ٢٨ صنفاً مختلفاً من المواد المرجعية التي تنتجها الوكالة، والتي تحمل الأسماء الأصلية التي تمنحها الوكالة، وتتراوح أسعار هذه الأصناف بين ٨٦ يورو و ٢٤٠ يورو (فيما تتراوح أسعار الوكالة للأصناف ذاتها بين ٥٠ يورو و ١٣٠ يورو).

١٦٧- نظراً لقيود الإيرادات الإضافية تحت بند الإيرادات المختلفة، لا تتوفر حالياً أية حوافز أو أموال تدفع موظفي الوكالة إلى زيادة الإنتاج. ومن شأن قيد هذه الإيرادات في صندوق متجدد الأرصدة أن يتيح إنتاج المزيد من المواد المرجعية، وأن يوفّر في الوقت ذاته حافزاً للموظفين حتى يزيدوا من المبيعات.

١٦٨- أشجع الأمانة على أن تجد حلاً يتيح استخدام صندوق متجدد الأرصدة لتنظيم توزيع المواد المرجعية على نحو أكثر اتساقاً في المستقبل. وينبغي اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من المفضل بيع المواد مباشرة بواسطة الوكالة أم إذا كان ينبغي الاستعانة بنظام بيع خارجي في حال اقتناع الأمانة بأن منصات التوزيع التجاري وزيادة عدد التجار المعنيين تمكن من تحسين توفر المواد المرجعية التي تنتجها الوكالة على الصعيد العالمي.

تقوم الوكالة بإنتاج المواد المرجعية. وتبيع هذه العينات مباشرة إلى المختبرات في الدول الأعضاء.

تبيع الوكالة المواد المرجعية أيضاً إلى شركة تجارية تعيد بيع تلك المواد إلى المستخدمين النهائيين بسعر أعلى.

ما من حوافز أو أموال تدفع موظفي الوكالة حالياً إلى زيادة الإنتاج.

ينبغي للأمانة أن تجد حلاً يتيح استخدام صندوق متجدد الأرصدة لتنظيم توزيع المواد المرجعية على نحو أكثر اتساقاً في المستقبل.

جيم-٢-٨-٢- المنشورات

١٦٩- ينطبق الأمر ذاته على المنشورات التي تدرّ حالياً إيرادات تصل إلى حوالي ٤٠٠.٠٠٠ يورو. وفي الوقت الراهن، تنتج شعبة الطباعة في الوكالة أكثر من ٦٠ مليون صفحة في العام. ومع أن بعض هذه المنشورات يوزّع مجاناً فإن غالبية الكتب تباع. وإذا لقي أحد الكتب التي تطبعها الوكالة رواجاً هائلاً فليس هنالك من أموال متوفرة لطبع نسخ إضافية منه.

١٧٠- من غير الممكن حالياً تمويل طبعات إضافية من المنشورات، على الرغم من إمكانية تحقيق إيرادات هائلة بسهولة. وهذا أمر مؤسف ولا يدعم أهداف الوكالة.

ينطبق الأمر ذاته على المنشورات حيث لا تتوفر الأموال لطبع من النسخ من تلك التي تلقى رواجاً كبيراً.

يمكن بسهولة تحقيق إيرادات هائلة.

١٧١- بفضل التقنيات الطباعية الجديدة المستخدمة (تكنولوجيا الطباعة حسب الطلب) الإضافي أن توسع نطاق انتشار المنتجات القيمة الصادرة عن الوكالة وأن تعزز أهميتها في عالم العلوم.

جيم-٢-٩- الميزنة الثنائية السنوات

١٧٢- أشرت سابقاً في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ إلى أن الوكالة تهدف إلى موازنة دورات الميزانية لديها مع ما هو شائع من دورات الميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات.

١٧٣- أقر المؤتمر العام في عام ١٩٩٩ تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدّق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (أي ٩٧ دولة من أصل ١٤٥ دولة، حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكلّ منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي). ورغم انقضاء أكثر من تسعة أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. وحتى الآن لم تقم سوى ٤٤ دولة عضواً بالموافقة رسمياً على التعديل.

١٧٤- لا يتأثر تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ذلك لأن السياسات المحاسبية للمعايير المذكورة لا تقتضي سوى تقديم تقارير سنوية، لا ميزنة سنوية. وأوصي من جديد بأن تبذل الدول الأعضاء جهودها لاستكمال عملية التصديق.

جيم-٣- التعاون التقني

١٧٥- في أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام فريق المراجعين بمهمة ميدانية لإجراء فحص في عين المكان لمدى تنفيذ الأمانة لمشاريع التعاون التقني الإقليمية في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (أفرا).

ويرد في هذا الفصل الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات التي أتقدم بها.

جيم-٣-١- قضايا عامة تتعلق بالمهمة الميدانية في مواقع مشاريع التعاون التقني التابعة لأفرا

١٧٦- شملت المهمة الميدانية أربع دول أعضاء أفريقية واثنى عشر مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الإقليمية التي نفذتها الوكالة في سياق أفرا. ولا تتعلق الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بقضايا متصلة بأفرا فحسب، بل معظمها ذو صلة بمشاريع التعاون التقني بوجه عام.

الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في أربع دول أعضاء في أفرا تسري على غيرها عموماً.

١٧٧- أفرا اتفاق حكومي دولي انطلق في عام ١٩٨٨ وله هيكل إداري وبرنامج في حد ذاته. والوكالة ليست عضواً في أفرا. وتركز أفرا على إرساء أسس الاعتماد على الذات والتعاون المتبادل فيما بين الدول الأعضاء الأفريقية (باعتبار ذلك أحد مكونات التعاون التقني فيما بين البلدان النامية)، وبالتالي على تعزيز استدامة أنشطة التعاون التقني. وينص الاتفاق على أن توفر أمانة الوكالة مساندة تقنية وعلمية ودعم إدارياً وتمويلًا للأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاق. وساهمت الوكالة حتى الآن بالجزء الرئيسي من الأموال الواردة إلى برنامج أفرا.

أفرا اتفاق حكومي دولي مستقل تدعمه الوكالة. وهو يركز على الاعتماد على الذات والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من الدول الأعضاء. والوكالة ليست عضواً في أفرا.

وتحدّد "خطة العمل الاستراتيجي والإجراءات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لأفرا" التي وضعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الخطوط العريضة لكيفية إدارة مشاريع أفرا ومسؤوليات الأطراف المشاركة.

١٧٨- تدير الوكالة المشاريع الإقليمية كمشاريع إقليمية "عادية" أو كمشاريع إقليمية تابعة لأفرا. وتطبّق أنظمة كل من أفرا والوكالة على تنفيذ المشاريع الإقليمية التابعة لأفرا.

تطبّق أنظمة كل من أفرا والوكالة على المشاريع الإقليمية التابعة لأفرا.

وحتى الآن، لا يشمل دعم الوكالة لمشاريع أفرا عموماً ترتيبات لعمليات شراء وتوفير منح دراسية. وتشكّل الأفرقة المتخصصة والمراكز الإقليمية المعتمدة عناصر رئيسية في تحقيق الاكتفاء الذاتي الإقليمي في إطار أفرا.

جيم-٣-٢- الاستنتاجات المتعلقة بأفرا

١٧٩- لم يجد فريق المراجعين اختلافاً ذا شأن في تنفيذ مشاريع أفرا والمشاريع الإقليمية "العادية". ولم يتم بعد تحقيق هدف أفرا في أن يتحمّل مسؤولية برنامجه. ومن المناقشات التي دارت مع الجهات المقابلة، تكوّن الانطباع لدى فريق المراجعين بأن المعلومات في خطة العمل الاستراتيجي لأفرا لم تصل تماماً إلى مستوى الجهات المقابلة. ولم يكن يعي معظم الجهات المقابلة الشروط الخاصة والقيود بشأن توفير الدعم في إطار مشاريع أفرا. ويتبيّن ذلك مما يلي.

كان تنفيذ المشاريع متشابهاً في أفرا والمشاريع الإقليمية "العادية". ولم تكن الجهات المقابلة في الغالب تعي أوجه الاختلاف بين مشاريع أفرا والمشاريع الإقليمية الأخرى.

١٨٠- ساور الجهات المقابلة عموماً شعور بعدم الارتياح بسبب عدم تيقنّها من مقدار المبالغ المُتاحة لها من ميزانيات المشاريع. فضلاً عن ذلك، لم تكن مطلّعة على الأساليب المعمول بها بشأن تخصيص أموال المشاريع فيما بين الجهات المقابلة المشاركة.

١٨١- قدّمت المؤسّسات المعنية بمشاريع أفرا مُدخلات عينية بوصفها جهات نظيرة ومراكز إقليمية معتمدة أو أفرقة متخصصة. واقترحت هيئة أفرا إتباع منهجية خاصة بها للإبلاغ عن المساهمات العينية. وبيّلت عن هذه المساهمات في التقارير السنوية الصادرة عن أفرا وفي تقارير الوكالة السنوية. ولم تستخدم المؤسّسات التي تمت زيارتها منهجية مشتركة لحساب مساهماتها العينية والإبلاغ عنها.

وفي تقرير السابق، تناولت أسلوب حساب المساهمات العينية والإبلاغ عنها. وأرى من الضروري أن تعمل الأمانة على نحو يحقق تساوq مخطّطات الإبلاغ عن المساهمات العينية في إطار الاتفاقات الإقليمية بحيث تكون متماشية مع قواعد الوكالة ولوائحها (والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام).

١٨٢- يحظى مفهوم المراكز الإقليمية المعتمدة والأفرقة المتخصصة بالاعتراف من حيث المبدأ، إلا أن الافتقار إلى المعلومات غالباً ما يعرقل تحوُّله إلى ممارسة عملية. وعلى الرغم من الدعوة باستمرار إلى الاستفادة من المراكز الإقليمية المعتمدة والأفرقة المتخصصة، فقد كانت وما زالت لا تُستغلّ بالقدر الكافي. ولم تكن جميع الجهات المقابلة ملّمة بالمعلومات عما هو قائم من أفرقة متخصصة ومراكز إقليمية معتمدة وسبل الاستفادة من درايتهما الفنية.

١٨٣- تختلف الدول الأعضاء في مراحل تطوُّرها من حيث الإمداد بالطاقة الكهربائية أو الأطر القانونية مثلاً. ويعوق ذلك إشراك الدول الأعضاء في مشاريع أفرا على نحو منظم ومتزامن. فقد تعرّقت سلامة تنفيذ واستدامة مشاريع جراء عدم توفر البنية الأساسية لها.

فقبل البدء بأي مشروع، ينبغي التأكيد من إرساء أسس توفير الدعم لها في الدول الأعضاء المشاركة. وينطبق ذلك بوجه خاص على الإمداد بالطاقة الكهربائية.

١٨٤- أشارت الأمانة إلى أن خطة العمل الاستراتيجية لأفرا تتناول القضايا المذكورة أعلاه وأن هذه القضايا تقع مسؤولياتها أساساً على أفرا. وتشير الاستنتاجات المذكورة أعلاه أيضاً إلى أن هيئة أفرا لم تف تماماً بالمسؤوليات المطلوبة منها بموجب خطة العمل الاستراتيجية لأفرا. ولا بد من ملاحظة أن خطة العمل الاستراتيجية لأفرا صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وثمة عدّة أنشطة في المشاريع قيد الاستعراض جرت قبل ذلك.

ساور الجهات المقابلة شعور بعدم الارتياح بسبب افتقارها إلى معلومات عن الأموال المُتاحة.

ينبغي توخي الاتساق في الإبلاغ عن المساهمات العينية في مشاريع أفرا لكل من أفرا والوكالة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

من الضروري تحسين استغلال المراكز الإقليمية المعتمدة والأفرقة المتخصصة.

ينبغي للأمانة أن تكفل توفر الأسس اللازمة للمشاريع.

لم تف هيئة أفرا تماماً بالمسؤوليات المنصوص عليها في خطة العمل الاستراتيجية لأفرا.

١٨٥- ينبغي تشجيع أفرا على تحمل المسؤولية وينبغي رفع مستوى الوعي بالسّمات الخاصة التي تتّسم بها هيئة أفرا. الحالات، أن تتخذ الإجراءات الملائمة بغية تنفيذ الأدوار المنصوص عليها في خطة العمل الاستراتيجية لأفرا تنفيذاً ملائماً. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أيضاً أن تعمل، بالاشتراك مع أفرا، على رفع مستوى الوعي لدى الجهات المقابلة بالسّمات الخاصة لمشاريع أفرا.

١٨٦- مسؤولو الاتّصال الوطنيون هم جهات الاتّصال المعنية بتنفيذ أنشطة الوكالة في الدول الأعضاء، وقد قامت الأمانة في عام ٢٠٠٨ بتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم. وتقع مسؤولية تنسيق أنشطة أفرا في أي دولة عضو على المنسق الوطني لأفرا الذي يُفترض أن يكون مسؤولاً وطنياً ذا مرتبة عالية، ولا يكون بالضرورة الشخص نفسه الذي يتولّى مهام مسؤول الاتّصال الوطني. ومن أجل اتّساق تخطيط وتنفيذ البرامج الوطنية للدول الأعضاء، من الضروري أن يقوم مسؤول الاتّصال الوطني والمنسق الوطني بتبادل المعلومات وأن يعملوا معاً على نحو وثيق.

التعاون بين المنسقين الوطنيين ومسؤولي الاتّصال الوطنيين أمر حيوي لضمان اتّساق أداء البرامج الوطنية.

يتعاون بين المنسقين الوطنيين ومسؤولي الاتّصال الوطنيين أمر حيوي لضمان اتّساق أداء البرامج الوطنية.

جيم-٣-٣- الاستنتاجات العامة

١٨٧- وجد فريق المراجعين أن إدارة التعاون التقني، وكذلك واحدة من الإدارات التقنية، سعنا مؤقتاً وبشكل متواز إلى تحقيق الهدف نفسه في دول عضو دون أن تعرف إحداها ما تفعله الأخرى. وينبغي تبادلي تداخل الأنشطة وذلك عن طريق تبادل المعلومات والقيام بالتنسيق في مراحل مبكرة.

١٨٨- تحافظ الوكالة على عدّة قواعد بيانات وقوائم جدد أنشئ بعضها كجزء من مشاريع التعاون التقني. ولم تقم الجهات المقابلة بإرسال معلومات بصورة منتظمة لإضافتها إلى هذه القواعد والقوائم ولم تُدرج المعلومات المتّاحة في قواعد بيانات (أخرى).

وينبغي أن تعزّز الأمانة مسؤوليات الإبلاغ وأن تُدرج المعلومات الواردة من مشاريع التعاون التقني في جميع قواعد البيانات ذات الصلة.

١٨٩- جلبت المشاريع التي تتناول تحسين السلالات الطفرية أصنافاً طفرية قابلة للتسويق. ولم تتخذ لا الأمانة ولا الجهات المقابلة المعنية تدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية بخصوص تلك الأصناف في إطار الاتفاقات أو براءات الاختراع المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

وينبغي للأمانة أن ترفع مستوى الوعي بالقضايا القانونية المنضوية في مجال تحسين السلالات الطفرية وتداول الأصناف الجديدة. ويحتاج تنفيذ المشاريع تنفيذاً شاملاً إشراك وزارات الزراعة في المشاريع الزراعية.

يتعين تنسيق أنشطة إدارة التعاون التقني والإدارات التقنية.

ينبغي للأمانة أن تسعى إلى الحفاظ على قواعد بيانات وقوائم جرد شاملة إجمالية.

ينبغي رفع مستوى الوعي بحماية حقوق ملكية الأصناف الطفرية الجديدة وإشراك وزارات الزراعة في المشاريع الزراعية.

- وُجِدَت من جديد أوجه قصور سبق كشفها.
- ١٩٠- وجد فريق المراجعين من جديد أوجه القصور التالية التي سبق أن تناولتها في تقارير سابقة:
- كان الدعم مستمراً في إطار سلسلة مشاريع المجالات نفسها تقريباً
 - الافتقار إلى التنسيق والتعاون مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة كانت قد عملت في المجالات ذات الصلة
 - أوجه قصور في تدفق المعلومات من الأمانة إلى الجهات المقابلة ذات الصلة (فلم يكن ثمة انساق في الاستجابة إلى الطلبات، ولم تُشرك الجهات المقابلة إلا أحياناً عن طريق إرسال "نسخة" إليها في سياق المراسلات الموجهة بالبريد الإلكتروني إلى مسؤول الاتصال الوطني/المنسق الوطني).
 - قيام الوكالة بتوفير معدّات غير نووية
 - تفاوت مستويات العاملين المؤهلين في الدول الأعضاء.

جيم-٤- مركز الحوادث والطوارئ

- في عام ٢٠٠٥، أنشئ مركز الحوادث والطوارئ.
- ١٩١- أنشئ مركز الحوادث والطوارئ بموافقة المدير العام في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وهو جهة الاتصال لدى الوكالة التي تتولّى التصديّ للحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية، ويساعد الدول الأعضاء على تعزيز تأهبها لهذه الحوادث والطوارئ، ويدرب الموظفين الذين يعنون في إطار الأمانة بنظام التصديّ للطوارئ.
- ينبغي لموظفي الوكالة أن يشاركوا في نظام التصديّ للحوادث والطوارئ.
- ١٩٢- يتوقّع من العاملين في الوكالة أن يتعاونوا مع مركز الحوادث والطوارئ لضمان التأهب وقيام الوكالة بالتصديّ على نحو فعّال وفوري، وللتأكد من عدم مساس الإجراءات التي يتخذونها بمعولية وفعّالية نظام الوكالة للتصديّ للحوادث والطوارئ. ويعتبر المدير العام مشاركة الموظفين في عمليات التصديّ التي تضطلع بها الوكالة وفي وضع ترتيبات التصديّ والتأهب، بما يشمل توفير التدريب والتمارين، على درجة عالية من الأولوية.

جيم-٤-١- التدريبات والتمارين

- كشفت تمارين الطوارئ بموجب الاتفاقيات (ConvEx-3) عن أوجه قصور.
- ١٩٣- في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، نُفِذَت تمارين طوارئ من المستوى ٣ بموجب الاتفاقيات (ConvEx-3). وكان الغرض منها في عام ٢٠٠٨ تفعيل مركز الحوادث والطوارئ واختبار وتقييم عمليات تبادل المعلومات وتنسيق عمليات تقديم المساعدة على نطاق دولي. ولم يُقيّم أي من الأهداف على أنه ذو مستوى "ممتاز" وجميعها يحتاج إلى تحسينات. ومعظم أوجه القصور له علاقة بالتدريبات والتمارين داخل الوكالة.

١٩٤ - أظهرت التمارين ConvEx-3 (عام ٢٠٠٥) عدم كفاية التدريبات والتمارين التي تقدمه الإدارات والأمانة في المسائل المتصلة بمركز الحوادث والطوارئ. ثمة نقص في الدعم الذي تقدمه الإدارات والأمانة في المسائل المتصلة بمركز الحوادث والطوارئ. والاختبارات الروتينية. ومن غير المقبول أن تظل المشاكل نفسها قائمة حتى في عام ٢٠٠٨، وخاصة عندما تكون ناتجة عن أوجه قصور تنظيمي. وتقع على الأمانة مسؤولية ضمان توفير دعم معقول على نطاق الوكالة من جانب المديرين والموظفين الذين يشاركون في أنشطة مركز الحوادث والطوارئ. ولما كان ٧٠% من المشاركين في التمارين ConvEx-3 موظفون تابعون لإدارة الأمان والأمن النوويين، فإن على هذه الإدارة أن تُنفذ قواعد وإجراءات روتينية تمكّن مركز الحوادث والطوارئ من تعيين عاملين للقيام بتدريبات وتمارين بشكل مستمر (عن طريق إضافة المهام ذات الصلة لتوصيفات الوظائف مثلًا). وأتوقع أن تعمل الموارد الكبيرة المطلوبة للبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ على تعزيز قدرات مركز الحوادث والطوارئ.

جيم-٤-٢- توفر المسؤولين رهن الاستدعاء الفوري

١٩٥ - يعمل مركز الحوادث والطوارئ وفقاً لخطة التصدي على أساس نظام استدعاء فوري. وخلال الفترات خارج ساعات العمل الرسمي، يقوم المسؤولون رهن الاستدعاء الفوري بإجراءات التصدي. ويتعين عليهم ضمان قيام مركز الحوادث والطوارئ بالتصدي الأولي بكفاءة في الحال. ويجب أن يكونوا على أهبة الاستعداد لإسداء المشورة في كل الأوقات (على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع). ومن أجل ضمان استجابة المسؤولين رهن الاستدعاء الفوري حالاً، تُجرى استدعاءات اختبارية لهم. وقام فريق المراجعين بفحص سجل توفر المسؤولين رهن الاستدعاء الفوري لعام ٢٠٠٨. وقد أُجريت جميع الاستدعاءات الاختبارية بين الساعة ٧ صباحاً والساعة ٧ مساءً من أيام الاثنين إلى الجمعة. وخلافاً لاشتراط توافرهم على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع، لم تُجر استدعاءات اختبارية ليلاً، أو في عطل نهاية الأسبوع، أو أيام العطل الرسمية. لذلك أوصي بإجراء استدعاءات اختبارية خارج ساعات العمل الرسمي كذلك.

جيم-٥- تكنولوجيا المعلومات

١٩٦ - ركز فريق المراجعين، لدى مواصلة النظر في تكنولوجيا المعلومات في النظر في مسألة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. على تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة التي تقدمت بها. وعلاوة على ذلك، شرع الفريق بالنظر في قضايا استعادة المعلومات عند وقوع كارثة وفي تكنولوجيا المعلومات لدى الوكالة في مواقع لا مركزية.

١٩٧- رغم بعض التطورات التي تراعي المقترحات التي تقدمت بها، لاحظت أن هذه التغييرات لم تكن فعالة بما فيه الكفاية لتحقيق تحسينات ملموسة مقارنة بالحالة التي كانت سائدة في عام ٢٠٠٨. ومرد ذلك بالدرجة الرئيسية أن الجهود التي استهلها مسؤول المعلومات الرئيسي ولجنة تكنولوجيا المعلومات غالباً ما كانت عرضة للتأخير. ونتيجة لذلك ما زال تطور تكنولوجيا المعلومات في الوكالة متأثراً بالهيكل القاصرة وبالحاجة إلى قواعد وإجراءات صريحة وملزمة.

ليس هنالك من تحسين جوهري في تكنولوجيا المعلومات لدى الوكالة منذ العام الماضي.

جيم-٥-١- سياسة تكنولوجيا المعلومات

١٩٨- لاحظ فريق المراجعين بعض التقدم المعقول في وضع سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات. وكانت جهود الوكالة لوضع هيكل سليم لسياسة تكنولوجيا المعلومات ناجحة جزئياً. مثال ذلك أن جميع المعلومات الحديثة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات متاحة الآن في موقع نظام المعلومات الإدارية المباشرة للموظفين في شبكة الويب وموثقة في الدليل الإداري الموسع.

هنالك بعض التقدم المعقول في وضع سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات.

١٩٩- ومع ذلك ما زال هنالك مجال وضرورة للمزيد من التحسين. إذ ما زال تنفيذ وتطبيق معايير أفضل الممارسات دون مستوى الرضا. وفيما يتعلق بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات وإدارتها وإدارة مشاريعها وأمنها وتطوير البرمجيات الخاصة بها وما إلى ذلك، لاحظ فريق المراجعين أن معايير مختلفة طبقت على مجالات ووظائف متماثلة. وعلاوة على ذلك، هنالك اختلافات فيما يتعلق بوضع معايير معلنة داخل بعض الوحدات والالتزام بها.

ما زال هنالك مجال وضرورة للتحسين، من ذلك مثلاً ما يتعلق بتنفيذ معايير أفضل الممارسات.

٢٠٠- على الرغم من توليف الوثائق التي تتناول سياسة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة إلى حد بعيد وتقديمها في أسلوب ملائم، ما زال الأمر يتطلب بذل الجهود لتنفيذ المحتويات ذات الصلة. وفيما يتعلق برد الوكالة من أن التوصية التي تقدمت بها العام الماضي قد نفذت تماماً، فإن ذلك لم يكن إلا جزئياً بالنسبة لوثائق سياسة تكنولوجيا المعلومات.

بدلاً من التنفيذ الكامل للتوصيات التي تقدمت بها لم ينفذ إلا أجزاء منها. ولوضع سياسة واضحة وملائمة في

مواطن النقص التي وصفتها في تقريرها في العام الماضي ما زالت موجودة إلى حد كبير. ولوضع سياسة ملائمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، أرى من الضروري مراعاة المواصفات المقابلة لذلك بشكل ملموس وتنفيذها يومياً في إطار خطة إجمالية وافية لتكنولوجيا المعلومات.

مجال تكنولوجيا المعلومات ما زال يتعين على الوكالة أن تضع مواصفات ملموسة وأن تنفذها في أعمالها اليومية.

٢٠١- مازالت هنالك بعض المواضيع الهامة مفقودة أو ناقصة في وثائق/إطار سياسة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة، من ذلك مثلاً:
- مواصفات المهام التي يتعين دعمها أو تنفيذها بواسطة تكنولوجيا المعلومات (عمليات تحليل المتطلبات)
- الأهداف المتوخاة من استخدام المعلومات
- تنفيذ الإستراتيجيات
- بيانات بخصوص الكفاءة.
وهذه المواضيع موصوفة جزئياً في وثائق أخرى، في برامج الإدارات مثلاً.

هنالك أيضاً بعض المواضيع الهامة التي مازالت مفقودة أو ناقصة في إطار سياسة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة.

٢٠٢- أوصي بأن تواصل الوكالة بذل الجهود فيما يتعلق بإطار سياسة تكنولوجيا المعلومات لديها. وعلى الإدارة أن تكفل أن مختلف عناصر هذا الإطار تستكمل تبعاً وتحديث دورياً وتبلغ إلى جميع الأطراف المعنية في الوكالة. كما يتعين على الإدارة مراقبة التنفيذ وتقييم النتائج بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، أوصي بشدة بأن تركز الوكالة على ترجمة سياسة تكنولوجيا المعلومات الموثقة لديها إلى ممارسات عمل يومية.

أوصي بأن تواصل الوكالة بذل الجهود فيما يتعلق بإطار سياسة تكنولوجيا المعلومات وأن تركز على التنفيذ العملي لها

٢٠٣- تكمن الضرورة العاجلة الملحة في هذا الصدد في توحيد وتنفيذ وتطبيق المعايير القياسية لتكنولوجيا المعلومات المذكورة أعلاه. ولتسريع عمليات التنفيذ، أوصي مرة أخرى بتعزيز موقف المسؤول الرئيسي عن المعلومات، بتمكينه مثلاً من تنفيذ القرارات في حالات يحددها هو. وإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تقوم الوكالة بفحص الهياكل والعمليات الجارية ككل والارتقاء بها إلى الحد الأمثل، بما يراعي متطلبات التنفيذ المذكورة وذلك لتحقيق تحسينات ملموسة في الإجراءات.

من الضروري توحيد وتنفيذ وتطبيق المعايير والمقاييس. لذلك أوصي بأن تعمد الوكالة إلى الارتقاء بالهياكل الحالية إلى الحد الأمثل وإلى تدعيم موقف المسؤول الرئيسي عن المعلومات.

٢٠٤- سأقوم بمتابعة ما يستجد من تقدم لتحسين سياسة الوكالة في مجال تكنولوجيا المعلومات وسأعود إلى هذه القضية ثانية، إذا دعت الحاجة.

سأقوم بمتابعة ما يستجد من تقدم.

جيم-٥-٢- تنظيم تكنولوجيا المعلومات وتشغيلها

٢٠٥- تناولت في تقاريري الثلاثة الأخيرة وفي رسالتي إلى الإدارة بشأن تكنولوجيا المعلومات (المؤرخة ٠٦-١٢-٢٠٠٦) مسألة اندماج خدمات تكنولوجيا المعلومات واندماج مراكز البيانات. وتبعاً لذلك، وطلب من نائب المدير العام للشؤون الإدارية ومن إدارة الضمانات تنفيذ عملية دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة وإقامة مركز بيانات وحيد وإعداد خطط العمل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

تناولت مراراً مسألة دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات ومراكز البيانات في تقاريري في السنوات السابقة.

٢٠٦- استثمرت الوكالة، في غضون العامين الماضيين، الكثير من الجهود والموارد في عملية الدمج المطلوبة لمركز بيانات كل من شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، قامت الوكالة باستضافة بعض نظم تكنولوجيا المعلومات الأصغر التي كانت تقوم بتشغيلها وحدات أخرى، وذلك في مركز البيانات الجديد في C-1 (أنظر أيضاً الفقرات ٢٦٣-٢٦٥، استحداث مركز بيانات وحيد).

٢٠٧- لاحظ فريق المراجعين أن دمج ونقل خدمات تكنولوجيا المعلومات يتقدم على نحو أبطأ بكثير وأن طلب المدير العام المذكور أعلاه لم يلب في الموعد المحدد.

٢٠٨- إن معظم أوجه القصور فيما يتعلق ببيئة تنظيم تكنولوجيا المعلومات، والتي أفضت إلى توصياتي في عام ٢٠٠٦، ما زالت ظاهرة في عام ٢٠٠٨. فما زالت هنالك بعض المشاكل بشأن استمرار العمل على أساس اللامركزية، ومنها مثلاً:

- ميزانية تكنولوجيا المعلومات (أنظر أيضاً الفقرات ٢٧٠-٢٧٢، ميزنة وتمويل تكنولوجيا المعلومات)،

- تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من جانب الموظفين والمتعاقدين،
- وظائف دعم المستعمل، مثل مكتب حل المشكلات الطارئة.

ولم يتم بعد حل مشكلة عدم الشفافية أو بالأحرى الجهل بهيكل موظفي تكنولوجيا المعلومات في الوحدات التي تتعامل مع هذه التكنولوجيا، إلى جانب كل من شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات، حيث يعزى السبب في ذلك إلى مواصفات وظيفية أصبحت متقدمة (أنظر أيضاً الفقرات ١٤٤-١٤٨، المواصفات الوظيفية).

٢٠٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قام مدير شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات بإعداد استجابة مشتركة لمطالب المدير العام المتبقية وجهت إلى مكتب المدير العام ولها مرفق بعنوان "تحقيق التأزر: الخلفية والإستراتيجية وخطة العمل لخدمات تكنولوجيا المعلومات التي تقدمها شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات إلى الوكالة".

٢١٠- أويد رغبة الشعبتين في العمل معاً "بالتنسيق الكامل حرصاً على زيادة تنظيم موارد الوكالة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات على النحو الأمثل". وأرحب عموماً بنية واتجاه الأفكار الواردة في هذه الوثيقة وكذلك بإدراك المشكلات القائمة الراهنة، مثل تشتت أنشطة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة، حيث ما زال العديد من الوحدات يقوم بمهام تكنولوجيا المعلومات الخاصة به.

قامت الوكالة بدمج مركز بيانات كل من شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات كما استضافت بعض نظم تكنولوجيا المعلومات الأصغر في مركز البيانات الجديد في C-1.

تتقدم عملية دمج خدمات تكنولوجيا المعلومات على نحو أبطأ بكثير.

معظم أوجه القصور بشأن بيئة تنظيم تكنولوجيا المعلومات في الوكالة، والتي أفضت إلى توصياتي في عام ٢٠٠٦، ما زالت قائمة في عام ٢٠٠٨. وثمة مشكلات ما زالت قائمة في مجالات مختلفة.

صدرت وثيقة مشتركة عن مديري شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات سعياً إلى تحقيق التأزر.

أعلنت الشعبتان معاً أنهما تريدان العمل "بالتنسيق الكامل حرصاً على زيادة تنظيم موارد الوكالة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات على النحو الأمثل".

٢١١- إنني أتفق عموماً مع الإستراتيجية المعلنة من جانب الشعبتين، ومع ذلك لا بد من أن أؤكد على ثلاث نقاط ينبغي المضي في تحسينها:
- مستوى التفصيل ضمن الجزء "دال" من الوثيقة ("خطة العمل")
- عدم توفر جدول زمني محدد
- ضمان مشاركة الوحدات التي تتناول تكنولوجيا المعلومات عدا الشعبتين.

٢١٢- مع أن أهم جوانب التعاون والشراكة في هذا الصدد يبدو أنه بين شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات، فإن إنشاء بيئة تكنولوجيا معلومات سليمة حقاً لا يمكن تحقيقه إلا بإشراك الوحدات الأخرى التي تتعامل في مجال تكنولوجيا المعلومات أيضاً. ولذلك يتعين تضمين عمليات تكنولوجيا المعلومات في الوكالة بأكملها في تنظيم فعال لتكنولوجيا المعلومات يستجيب للمتطلبات. إذ إن النوايا الموصوفة في وثيقة "تحقيق التآزر" غامضة أكثر من اللزوم فيما يتعلق بوحدات غير شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات. إذ تكاد لا تتناول الوثيقة إلا العلاقة بين هاتين الوحدتين الكبيرتين في مجال تكنولوجيا المعلومات. ولذلك أوصي بوضع إستراتيجية "لتحقيق التآزر" تشمل الوكالة برمتها.

٢١٣- ثمة حاجة أيضاً إلى جعل عمليات التحسين قابلة للتنبؤ بها وقابلة للتحقيق وقابلة للاستعراض. لذلك لا بد من صوغ خطة عمل محددة ملائمة. أما ما يسمى "خطة العمل" في الجزء "دال" من وثيقة تحقيق التآزر فإنها لا تقدم إلا مواصفات عامة عن الوضع الراهن ومواصفات عامة للتحسينات المخطط لها والتحديات القائمة، وهي ليست كافية لترجمة الأفكار إلى أفعال. كما أن الوثيقة لا تتناول بالوصف أي جدول زمني معين، حيث تشير إلى مجرد إطار زمني تقريبي يمتد ثلاث إلى خمس سنوات. ولذا فإنني أوصي بتوسيع نطاق خطة العمل القائمة لكي تصبح موجه نحو التنفيذ بل موجه نحو المشاريع بحيث تشمل جميع المهام المطلوبة من جميع الوحدات التي تتعامل في مجال تكنولوجيا المعلومات. كما أوصي بالقيام على النحو الوافي باستعراض التقدم المحرز في خطة المشروع هذه فيما يتعلق بمحتواها والإطار الزمني لها. ومن الضروري أن تقوم لجنة تكنولوجيا المعلومات وكذلك لجنة تنسيق البرامج بدعم القرارات المعنية وكذلك تنفيذ خطة مشروع من هذا القبيل.

ثلاث نقاط في وثيقة الإستراتيجية يتعين تحسينها.

يتعين تضمين تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوكالة برمتها في تنظيم تكنولوجيا معلومات فعال يستجيب للمتطلبات. لذلك أوصي بتوسيع نطاق النهج المتبع في الوثيقة المدروسة ليشمل جميع الوحدات التي تتناول تكنولوجيا المعلومات.

تقدم خطة العمل الموثقة في الوقت الراهن مواصفات عامة لا تكفي لترجمة الأفكار إلى أفعال. ولذا أوصي بتوسيع نطاق خطة العمل القائمة لكي تصبح برنامج مهام مفصل وموجه نحو المشاريع يشمل جميع المهام المطلوبة من جميع الوحدات التي تتعامل في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي للجنة تكنولوجيا المعلومات ولجنة تنسيق البرامج أن تدعم هذا النهج.

جيم-٥-٣- النهوض من الكوارث

٢١٤- أرحب بالخطوات التي تتخذها شعبة تكنولوجيا المعلومات لتعزيز استمرارية العمل في الوكالة، وذلك باستحداث مشروع لبنية أساسية للنهوض من الكوارث. والهدف من الرئيسي من هذا المشروع هو الحفاظ على خدمات تكنولوجيا المعلومات في حالة وقوع كارثة كبرى، في حالة تدمير موقع مركز فيينا الدولي مثلاً. وتحقيقاً لهذه المهمة، أبرمت الوكالة اتفاقية مستوى خدمة مع مركز الحوسبة الدولي في جنيف، والذي سيوفر ما يسمى موقعاً "بارداً" للنهوض من الكارثة في مركز البيانات لديه.

٢١٥- يشمل نطاق المرحلة الأولى من هذا المشروع - الذي يتعين أن يستكمل في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٩- اختبار أكثر خدمات شعبة تكنولوجيا المعلومات حرجاً والتحقق منها والتي ويمكن النجاح في الاحتفاظ بها في الموقع الثالثي المختار في مركز الحوسبة الدولي. أما المراحل التالية - والتي ستستكمل في عام ٢٠١٠ - فإنها ستوسع من نطاق المشروع بإضافة خدمات أخرى ينبغي الاحتفاظ بها، ولتصميم الإجراءات الاحتياطية.

٢١٦- إن مشروع شعبة تكنولوجيا المعلومات بخصوص البنية الأساسية للنهوض من الكوارث لا يشمل في الوقت الراهن بعض أهم خدمات تكنولوجيا المعلومات لدى الوكالة. وليس هنالك أيضاً من تخطيط ملموس بشأن المشاركة الإضافية المقبلة للتطبيقات أو الخدمات التي تقوم بها شعب أخرى غير شعبة تكنولوجيا المعلومات. وعلى الرغم من أن كل شعبة على علم بمشروع شعبة تكنولوجيا المعلومات بخصوص البنية الأساسية للنهوض من الكوارث، ليس هنالك من رأي مشترك بشأن وضع نهج مشترك في بناء وتنفيذ بنية أساسية تعاونية للنهوض من الكوارث كشرط مسبق لخطة استمرار العمل على نطاق الوكالة بأكملها.

٢١٧- على الرغم من استصواب تعزيز توفر خدمات تكنولوجيا المعلومات الإدارية فإن هذه الخدمات لا تمثل صلب ولاية الوكالة. إذ أن خدمات تكنولوجيا المعلومات التي تساند ولاية الوكالة في شكل برنامجي أو مرتبط برسالة الوكالة لا تشكل في الوقت الراهن جزءاً من مشروع البنية الأساسية للنهوض من الكوارث. والشعب المسؤولة عن "خدمات تكنولوجيا المعلومات البرنامجية" هذه وشعبة تكنولوجيا المعلومات بوصفها ممثل "خدمات تكنولوجيا المعلومات الإدارية" تتبعان مناهج مختلفة في الوقت الراهن فيما يتعلق بمهام النهوض من الكوارث وضمن استمرارية العمل. إذ تتفاوت نوعية إجراءات أمن البيانات وإجراءات الاحتياط في إطار العديد من خدمات تكنولوجيا المعلومات البرمجية، وقد ينشأ تفاوت متزايد فيما يتعلق بتوفر البيانات وأمن هذه البيانات بين هاتين الطائفتين "الأساسيتين" والخدمات الإدارية.

لدى شعبة تكنولوجيا المعلومات مشروع لتنفيذ بنية أساسية للنهوض من الكوارث

في المرحلة الأولى من هذا المشروع يتعين النجاح في الاحتفاظ بأكثر خدمات شعبة تكنولوجيا المعلومات حرجاً في مركز الحوسبة الدولي. وتشتمل المرحلة الثانية على خدمات إضافية.

مشروع البنية الأساسية للنهوض من الكوارث لا يشمل بعض خدمات تكنولوجيا المعلومات لدى الوكالة. وليس هنالك من رأي مشترك بشأن تنفيذ نهج مشترك في بناء وتنفيذ بنية أساسية تعاونية للنهوض من الكوارث.

خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يشملها مشروع البنية الأساسية للنهوض من الكوارث لا يمثل صلب ولاية الوكالة.

٢١٨- لا بد من أن أشير إلى أن اتجاه أنشطة الوكالة موضع جدل. إذ حتى لو أن شعبة إدارة المعلومات، بوصفها الوحدة المسؤولة عن أكثر خدمات تكنولوجيا المعلومات البرنامجية أهمية، قد أرست مستوى عالياً من أمن تكنولوجيا المعلومات واضطلعت بصورة جدية بمهمة النهوض من الكوارث، فإن الشعب الأخرى عموماً لا يبدو أنه تناولت على نحو كاف هذه المهمة. وعلاوة على ذلك، علم فريق المراجعين بأن مشروع البنية الأساسية للنهوض من الكوارث الذي تقوم به شعبة تكنولوجيا المعلومات لا يراعي بشكل واف احتياجات الشعب الأخرى.

الاتجاه التي تتحوه
أنشطة الوكالة موضع
جدل.

٢١٩- اتخذت الوكالة، من جهة أولى، بعض الخطوات في سبيل تعزيز استمرارية العمل فيها. ومن جهة أخرى، يجري على ما يبدو وضع خدمة مشتركة "للنهوض من الكوارث" في مجال تكنولوجيا المعلومات في شكل يفتقر إلى التنسيق. وقد يتسبب ذلك في المزيد من تشتت خدمات تكنولوجيا المعلومات في المستقبل. لذلك أوصى الوكالة بالنظر في اتخاذ نهج "دار واحدة" مشترك فيما يتعلق بوضع وتنفيذ بنية أساسية للنهوض من الكوارث. ومن الممكن تحقيق منافع اقتصادية في موقع أمن تكنولوجيا المعلومات في المستقبل هذا، فضلاً عن زيادة فعالية تشغيله. وبما أن أكبر شعبتين تتعاملان بتكنولوجيا المعلومات، وهما شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات، تريان العمل "بالتنسيق الكامل" (أنظر الفقرات ٢٠٥-٢١٣، تنظيم تكنولوجيا المعلومات وتشغيلها)، فإنني أتوقع أن ينطبق هذا التنسيق على جميع مهام تكنولوجيا المعلومات. لذلك أوصي بتنسيق الجهود بشأن الإجراءات والبنى الأساسية في المستقبل بالنسبة لمهمة النهوض من الكوارث بحيث يمكن تعزيز أمن استمرارية أعمال الوكالة ككل.

أدعو الوكالة إلى النظر
في نهج مشترك فيما
يتعلق بوضع وتنفيذ بنية
أساسية للنهوض من
الكوارث، وأوصي
بتنسيق جميع الجهود في
هذا الصدد.

جيم-٥-٤- أمن المعلومات - إتلاف وسائط تخزين البيانات

٢٢٠- كنت قد شجعت الأمانة في تقريرتي العام الماضي على تحديد إجراءات ملزمة لمعالجة الأقراص الصلبة في الحواسيب المنقولة والمحمولة في حالة إزالة أجزاء مختلفة فيها أو التخلص من حواسيب قديمة. وإنني أرحب بالإجراءات الملموسة والإلزامية التي اتخذتها شعبة إدارة المعلومات في هذا الصدد في إدارة الضمانات وقرارها بإدراج الأقراص الصلبة لأجهزة النسخ التصويري Xerox في إطار برنامج التصريف في إدارة الضمانات.

كنت قد شجعت الأمانة
على تحديد سياسة ملزمة
لمعالجة الأقراص
الصلبة بعد نهاية دورة
حياة حاسوب ما وفي
حالات خلل أجزاء منه.

٢٢١- إن الردود على "استبيان تجفير الملفات لعام ٢٠٠٨" الذي وضعته شعبة تكنولوجيا المعلومات تبرز مخاطر أمن المعلومات التي تنطوي عليها الأقراص الصلبة في الحواسيب المنقولة. فقد ردت بعض الشعب الهامة بأنها تخزن المعلومات السرية "في وحدة دفع الأقراص الصلبة في الحاسوب الشخصي".

بعض المعلومات السرية
مخزونة في أقراص
صلبة محلية

٢٢٢- اعتمدت سياسات وإجراءات للتخلص من الحواسيب ولإزالة المعلومات السرية، وإن لم تكن عموماً مقبولة أو جعلت إلزامية.

السياسات الراهنة لم تُقبل عموماً بعد.

٢٢٣- تقوم الشعب مرة في كل أسبوع، وكذلك بعض منسقي تكنولوجيا المعلومات، بتسليم معدات الحواسيب القديمة إلى شعبة الخدمات العامة (٥ إلى ١٥ حاسوباً وسطياً). وتقوم شعبة الخدمات العامة بالتحقق من عدم وجود أي أقراص صلبة في الحواسيب وتقوم، إذا دعت الضرورة، بإزالتها، مع أن ذلك ليس من مهامها. وكذلك تتلقى شعبة الخدمات العامة وتجمع وسائط أخرى لتخزين البيانات القديمة ووسائط التخزين الاحتياطي وكل الأنواع الأخرى من وسائط التخزين ثم تقوم بإتلافها في جهاز مخصص لذلك.

تزال الأقراص الصلبة أو تطهر وتنتف وسائط التخزين، ولكن دون توثيق

ويجري تخزين الحواسيب الأحدث عهداً ضمن مجموعة مخصصة للنهوض من الكوارث أو لتلبية طلبات الدول الأعضاء في شكل هبات. ويجري تطهير الأقراص الصلبة في هذه الحواسيب باستعمال برمجية خاصة. وهذه المهمة تقوم بها أيضاً شعبة الخدمات العامة رغم أنها ليست من مهامها.

وفيما يتعلق بأمن المعلومات، فإن عدد الحواسيب لا يتم التحقق منه مقابل عدد الأقراص الصلبة كما لا يحتفظ بأي توثيق لا لإزالة هذه الأقراص ولا لتطهيرها.

٢٢٤- تصف المذكرة الداخلية المتبادلة "الخلفية والإستراتيجية وخطة العمل من أجل خدمات تكنولوجيا المعلومات التي تقدمها شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات إلى الوكالة" في الفصل دال-٣-١ الرقم ١ خدمة جارية هي "قيام شعبة إدارة المعلومات بخدمات إتلاف الأقراص والمتاحة للوكالة بأكملها، وخاصة الأقراص التي تحتوي معلومات سرية". وينبغي تقييم مسألة تعايش أسلوبين في إتلاف وسائط التخزين، وذلك من حيث الكفاءة واحتمال تحقيق الوفورات.

ينبغي تقييم تعايش أسلوبين في إتلاف وسائط التخزين، من حيث الكفاءة وربما تحقيق بعض الوفورات.

٢٢٥- أكرر توصيتي بأنه ينبغي للأمانة أن تحدد إجراءات إلزامية لتناول جميع أنواع وسائط التخزين، وكذلك إزالة الأجزاء المختلة أو الحواسيب القديمة. ومن شأن ذلك أن يشجع على إتباع ممارسة مشتركة ويمكن أن يقوم على أساس الإجراءات المعينة والإلزامية في شعبة إدارة المعلومات.

أوصي بأن تقوم الأمانة بتحديد سياسة ملزمة لتناول جميع أنواع وسائط التخزين.

٢٢٦- أوصي بأن تعهد الأمانة إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات، وهي الوحدة المسؤولة عن هذه المهمة، بتحديث وتنفيذ روتين أسبوعي لإزالة وتطهير الأقراص الصلبة بعد التسليم الأسبوعي إلى مخزن شعبة الخدمات العامة. وفيما يتعلق بأمن المعلومات ينبغي توثيق كل قرص صلب يزال أو يطهر.

أوصي بأن تعهد الأمانة إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات بتحديث وتنفيذ روتين أسبوعي.

جيم-٥-٥- تكنولوجيا المعلومات والمعلومات في مواقع لا مركزية

٢٢٧- انطلاقاً من اهتمامي بتغطية الحالة الراهنة فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات ومسؤوليات هذه التكنولوجيا ومعالجة المعلومات السرية في المواقع اللامركزية التابعة للوكالة في العام الماضي، قمت بتكثيف أنشطتي فيما يتعلق بهذه القضايا واستكملت المعلومات الأساسية الإجمالية المستخلصة من الردود على مختلف طلبات المعلومات بتقصيات محلية مخصصة، بدايةً في مختبر البيئة البحرية في موناكو وفي المختبرات في زايبيرسدورف. ويتعين مواصلة هذه التقصيات للحصول على صورة يعول عليها للحالة الإجمالية.

٢٢٨- في المختبرات الكائنة في زايبيرسدورف وموناكو تضطلع شعبة تكنولوجيا المعلومات بالمسؤولية عن تكنولوجيا المعلومات. ومع ذلك، وبالنسبة للعمل اليومي هنالك موظفون من المختبرات يعملون بمثابة مساعدين في نظم المعلومات. وفي المكاتب الإقليمية وفي طوكيو وتورونتو، تضطلع شعبة إدارة المعلومات بالمسؤولية عن جميع القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. حيث يسافر مرتين في السنة مهندسون من الشعبة المذكورة لفترة قصيرة في كل من المكاتب الإقليمية للقيام بعمليات صيانة روتينية لتكنولوجيا المعلومات وعمليات الارتقاء المخطط لها من حيث المعدات والبرمجيات. وتجري عمليات دعم المستعمل من قبل الشعبة المذكورة بواسطة خط مساعدة عن بعد.

٢٢٩- أقر بأن الظروف المحددة تتفاوت تبعاً لحجم الموقع، ولكن يفوتني التطور الذي تحقق في المقر الرئيسي منذ ٢٠٠٥، عندما نقلت خدمات مشتركة إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات وهنالك موظفون في وظائف تكنولوجيا المعلومات يعملون بوصفهم منسقين لهذه التكنولوجيا نيابة عن هذه الشعبة وكموظفين فيها.

٢٣٠- تكنولوجيا المعلومات المحلية في المختبرات محددة جداً ومختلفة جداً. وقد حصل فريق المراجعين على انطباعات مختلفة فيما يتعلق بالبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات على نطاق ضيق وتوصيلية الشبكة بالمقر الرئيسي وإمكانية استخدام نظم هذه التكنولوجيا الرئيسية في المقر الرئيسي وبعض أوجه القصور في الأعمال اليومية والتي يمكن أن تعزى إلى عدم كفاية قدرة العمل لدى موظفي تكنولوجيا المعلومات.

قمت بتكثيف الأنشطة التي أقوم بها والتي تشمل الحالة الراهنة فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات ومسؤوليات هذه التكنولوجيا وسبل معالجة المعلومات السرية في مواقع لا مركزية تابعة للوكالة.

شعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات في المختبرات في زايبيرسدورف وفي موناكو، وشعبة إدارة المعلومات مسؤولة عن المكتب الإقليمي في كل من طوكيو وتورونتو.

يفوتني ما حصل من تطور فيما يتعلق بموظفي تكنولوجيا المعلومات وتنظيم هذه التكنولوجيا، والذي تحقق في المقر الرئيسي منذ عام ٢٠٠٥.

تتأثر تكنولوجيا المعلومات المحلية في المختبرات بحكم البنى الأساسية لهذه التكنولوجيا العاملة على نطاق ضيق، والتوصيلية الشبكية بالمقر الرئيسي، وإمكانية استعمال النظم الرئيسية لهذه التكنولوجيا في المقر الرئيسي، وبعض أوجه القصور الأخرى.

٢٣١- في المواقع اللامركزية يفوتني الفهم الكافي لمتطلبات جميع القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها بنفس الأسلوب حسن الترتيب كما هو الحال في المقر الرئيسي، حيث هناك مثلاً مركز بيانات يتمتع بقدر عال من الأمان والعديد من تدابير الأمن لتكنولوجيا المعلومات القائمة هناك.

يفوتني الفهم الكافي لمتطلبات جميع القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها بنفس الأسلوب حسن الترتيب في المقر الرئيسي.

٢٣٢- فيما يتعلق بنوع المعلومات المخزنة وتصنيفها الملائم والمسؤولية عن أمن المعلومات، تلقى فريق المراجعين ردوداً متفاوتة. وكذلك يبدو أن إجراءات معالجة المعلومات الجارية وتخزينها احتياطياً مختلفة وغير كافية جزءاً.

يبدو أن الإجراءات الحالية لمعالجة المعلومات وتخزينها احتياطياً مختلفة.

٢٣٣- لدي انطباع بأن هناك معايير مزدوجة يجري تطبيقها بالنسبة لاستعمال تكنولوجيا المعلومات ومعالجة المعلومات في المقر الرئيسي وفي المواقع اللامركزية.

هناك معايير مزدوجة يجري تطبيقها

٢٣٤- ستخضع تكنولوجيا المعلومات والمعلومات في المواقع اللامركزية لمزيد من النقصيات.

ستخضع تكنولوجيا المعلومات في المواقع اللامركزية لمزيد من النقصيات.

دال- متابعة نتائج ما توصلت إليه والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي الأعوام السابقة

دال-١- القضايا المالية

٢٣٥- قُدمت في تقرير العام الماضي بعض التوصيات فيما يتعلق بالتأخر في سداد الاشتراكات المقررة ونظام تقدير الاشتراكات بعملتين. ولم تنفذ تلك التوصيات. وتبعاً لذلك، لم يتغير الوضع محل الانتقاد. ولم تتابع الأمانة توصيتي بإبرام ترتيبات مع المساهمين تضمن تحسين التدفقات النقدية إلى الصندوق، مثل الأخذ بنظام لمنح تخفيضات أو فرض زيادات.

لم تطرأ تحسينات فيما يتعلق بالتأخر في سداد الاشتراكات المقررة ونظام تقدير الاشتراكات بعملتين.

٢٣٦- رغم الاتفاق في مجلس المحافظين على أنه يجوز للأمانة تقديم اقتراحات في هذا الصدد، "أشارت المناقشات غير الرسمية مع الدول الأعضاء إلى أن ترتيباً كهذا لا يحظى على ما يبدو بالترحيب". وعلاوة على ذلك، ليس هناك من قرار بشأن الأخذ بنظام لمنح تخفيضات أو فرض زيادات فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة.

لم تقدم الأمانة اقتراحاً إلى المجلس يضمن ثبات التدفقات النقدية إلى الصندوق.

وفضلاً عن ذلك، لم يتحقق أي نتيجة لدى إعادة النظر في نظام تقدير الاشتراكات بعملتين.

أعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقريرتي الذي قدم في العام الماضي وسأراقب عن كثب ما يستجد من تطورات بشأنها.

أعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقريرتي الذي قدم في العام الماضي.

دال-٢- الامور المتعلقة بالميزانية

دال-٢-١- معالجة الوفورات

٢٣٨- أوصيت بأن تواصل الأمانة العمل متوخيةً مزيداً من الشفافية في معالجة الوفورات الناتجة عن الضمانات المتكاملة، بما يتيح للدول الأعضاء البت في أمر استخدامها.

أوصيت الأمانة بأن تواصل العمل متوخيةً مزيداً من الشفافية في معالجة الوفورات الناتجة عن الضمانات المتكاملة.

وأعلنت الأمانة عن وضع منهجية منقّحة لحساب التكاليف لا تقوم على أيام عمل التقنيش بل على فرادى مكونات التكاليف. ومن شأن ذلك أن يتيح حساب تكاليف التقنيش والتكاليف على صعيد المقر الرئيسي الخاصة ببلد بعينه أو مرفق بعينه.

٢٣٩- سأنتبّع هذا التطور وسأواصل، إذا لزم الأمر، الإبلاغ عن هذه القضية في العام القادم.

سأنتبّع هذا التطور.

دال-٢-٢- المساهمات الطوعية

٢٤٠- أوصيت بأن تقوم الأمانة برصد الآثار المترتبة على زيادة المساهمات الطوعية، لا سيما تأثيرها على استخدام موارد الميزانية العادية. وأبلغتني الأمانة بأن اجتماع المجلس في حزيران/يونيه لم يتوصّل إلى توافق في الآراء حول التطبيق الواسع النطاق لآلية مشتركة خاصة بتكاليف دعم البرامج. ويتواصل بذل الجهود لإيجاد آلية لتكاليف دعم البرامج فيما يخص فرادى الاتفاقات المعقودة مع الجهات المانحة. وطُلب من جميع الإدارات إدراج تكاليف دعم البرامج في جميع الاتفاقات التي تُعقد مع الجهات المانحة.

أوصيت بأن تقوم الأمانة برصد الآثار المترتبة على زيادة المساهمات الطوعية.

٢٤١- أقدّر الجهود المبذولة وسأتابع ما يستجد من تطورات.

سأتابع ما يستجد من تطورات.

دال-٣- الضمانات والأمن النووي

دال-٣-١- مراقبة جرد معدّات التفتيش الرقابي

٢٤٢- لاحظ فريق المراجعين - أثناء مراجعة تناولت مراقبة جرد معدّات التفتيش الرقابي - أنه جرى، في نهاية عام ٢٠٠٧، تسجيل ٨٥٠ بنداً مختلفاً من أصل ٤٠٧ ٣١ بنود (أي ما نسبته ٢,٧%) على أنها "مفقودة"؛ علماً بأن مجموع القيمة الشرائية لتلك البنود يزيد على مليوني يورو. وتتضمّن قائمة البنود "المفقودة" نسبة عالية من معدّات تكنولوجيا المعلومات المزوّدة بوسائط تخزين البيانات.

٢٤٣- أنشئ فريق عامل لجرد المعدّات بهدف وضع تدابير لتحسين دقّة وكفاءة مراقبة جرد معدّات التفتيش الرقابي. واتخذت إدارة الضمانات تدابير تصحيحية لتحسين مراقبة عمليات الجرد، مثل التوسّع في البحث عن المعدّات في زمرة "المفقودة"، وذلك بتوضيح وتحديث سجلات الجرد الغامضة أو التي تقادمت معلوماتها، بالإضافة إلى تحديد فئات المعدّات التي لم تعد تفي بالمتطلّبات الرقابية.

٢٤٤- أرحّب بالخطوات المتّخذة وسأتابع الآثار المترتّبة عليها. وترد في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٨ النتائج التي تحققت حتى الآن.

ثمة ٨٥٠ بنداً مختلفاً يبلغ مجموع قيمتها الشرائية أكثر من مليوني يورو مدرجة على أنها "مفقودة".

أنشئ فريق عامل لجرد المعدّات. وعلاوة على ذلك، اتخذت إدارة الضمانات تدابير تصحيحية لتحسين مراقبة عمليات الجرد.

أرحّب بالخطوات المتّخذة وسأتابع الآثار المترتّبة عليها.

دال-٣-٢- الرصد الحدودي

٢٤٥- ليس هنالك من تعريف لمعنى الضوابط الحدودية "الفعّالة" يفسّر قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وطالبت الأمانة أن تعرّف ما ترى أنها ضوابط "فعّالة" في هذا السياق وأن تشجّع جميع البلدان في أي من المناطق على المشاركة في مشاريع الرصد الحدودي. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تواصل تنسيق أنشطتها مع الجهات المانحة الأخرى التي تموّل مشاريع الرصد الحدودي لتفادي القيام باستثمارات غير فعّالة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون أجهزة رصد الإشعاعات عند البوابات محمية بقدر كافٍ من العطب. وشجّعت الأمانة على أن تواصل ما استهلته من خطوات في عام ٢٠٠٧ في سبيل وضع توصيات بشأن عمليات الكشف عند الحدود.

٢٤٦- أعلنت الأمانة أن مفهوم الضوابط الحدودية الفعّالة سيُعرّف من خلال عملية إنشاء ما يُسمّى وثيقة توصيات سلسلة الأمن النووي. وستكون نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موعد التنفيذ المُستهدف. وحسبما أفادت الأمانة، فإن تشجيع البلدان في أي من المناطق على المشاركة في مشاريع الرصد الحدودي عملية جارية، بالإضافة إلى تنسيق أنشطة الرصد الحدودي من خلال اجتماعات منتظمة يعقدها الفريق العامل المعني بالرصد الحدودي واجتماعات ثنائية تُعقد مع الجهات المانحة.

شجّعت الأمانة على أن تواصل ما استهلته من خطوات في عام ٢٠٠٧ في سبيل وضع توصيات بشأن عمليات الكشف عند الحدود.

أعلنت الأمانة عن تدابير إضافية من أجل تحسين الرصد الحدودي.

٢٤٧- أقدّر جهود الأمانة. وسيتابع فريق المراجعين هذه القضية أثناء قيامه ببعثة ميدانية أخرى في عام ٢٠٠٩.

سيتابع فريق المراجعين هذه القضية أثناء قيامه ببعثة ميدانية أخرى في عام ٢٠٠٩.

دال-٤- التعاون التقني

دال-٤-١- دور مسؤولي الاتصال الوطنيين

٢٤٨- يؤدّي مسؤولو الاتصال الوطنيون دوراً حيوياً في تنفيذ المشاريع. ولم يجر في الماضي تحديد أدوار مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم.

لم يجر في الماضي تحديد أدوار مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم.

٢٤٩- أصدرت الأمانة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وثيقة بعنوان "مسؤول الاتصال الوطني: أدواره ومسؤولياته". وسيُدمج تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة - من بين وسائل أخرى - عن طريق توليفة من المواد التدريبية؛ ويجري النظر حالياً في عقد حلقات عملية.

المبادئ التوجيهية الموضوعية لمسؤولي الاتصال الوطنيين يجري تنفيذها في مجال التعاون التقني.

٢٥٠- أقدّر التدابير التي سبق أن اتخذتها الأمانة والتدابير التي هي قيد النظر. وسيراقب فريق المراجعين ماهية التأثير الذي سترتّب على المبادئ التوجيهية.

أقدّر التدابير التي اتخذتها الأمانة.

دال-٤-٢- تصميم المشاريع واختيارها

٢٥١- سبق أن تناولت في تقاريري السابقة ضرورة زيادة الوعي بين البلدان المستفيدة بعدم إمكانية استمرار دعم التعاون التقني إلى أجل غير مسمى. ولم تكن عناوين وتوصيفات مشاريع التعاون التقني متساقطة على الدوام، ولم تكن في جميع الحالات تعكس محتويات المشاريع. وأوصيت بضرورة صوغ المشاريع على نحو أدق من حيث محتوياتها وتصميمها بشكل واقعي.

لا يمكن أن يستمر دعم التعاون التقني إلى أجل غير مسمى. وأوصيت بضرورة صوغ المشاريع على نحو أدق من حيث محتوياتها وتصميمها بشكل واقعي.

٢٥٢- تشير إلى هذه المسائل المبادئ التوجيهية ومعايير الجودة المُدرجة في إطار إدارة دورة البرنامج والتي وضعت آنذاك. وأشاطر الرأي القائل إن المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إطار إدارة دورة البرنامج، من شأنهما تمكين جميع الأطراف المعنية من تحسين مساهمتها في تصميم وتنفيذ المشاريع على نحو شامل.

من المفترض أن تمكّن المبادئ التوجيهية وإطار إدارة دورة البرنامج جميع الأطراف المعنية من تحسين مساهمتها في تصميم وتنفيذ المشاريع على نحو شامل.

دال-٤-٣- الإطار البرنامجي القطري

٢٥٣- حسبما ذكر في تقارير سابقة، ما زلت أرى من الضروري جداً أن تكون الأطر البرنامجية القطرية نافذة بالنسبة لجميع البلدان المستفيدة. ومع أن الأطر البرنامجية القطرية ليست إلزامية للدول الأعضاء، فهي تُعتبر "شرطاً أساسياً للمشاركة" في برنامج التعاون التقني. وهي مُدرجة كمعيار للفرز في إطار إدارة دورة البرنامج.

الأطر البرنامجية القطرية شرط أساسي للمشاركة في برنامج التعاون التقني.

٢٥٤- أقدّر جهود الأمانة التي أفضت إلى زيادة عدد الأطر البرنامجية القطرية. غير إنّي أشجع الأمانة على الاستمرار في سعيها إلى وضع الأطر البرنامجية القطرية في صيغتها النهائية من قبل الدول الأعضاء التي لديها برامج تعاون تقني وطنية.

أشجع الأمانة على الاستمرار في سعيها إلى وضع الأطر البرنامجية القطرية في صيغتها النهائية من قبل الدول الأعضاء التي لديها برامج تعاون تقني وطنية.

دال-٤-٤- التقرير المرحلي عن المشروع

٢٥٥- كشف فريق المراجعين عن أوجه قصور في رصد مشاريع التعاون التقني، إذ أنه في عديد من الحالات لم تُقدّم تقارير مرحلية عن المشاريع على نحو ملائم أو كانت هذه التقارير مفقودة.

غالباً ما وُجِدَت أوجه قصور في رصد مشاريع التعاون التقني.

٢٥٦- تشترط المبادئ التوجيهية بعنوان "المسؤولية والسلطة المتعلقة بإطار إدارة دورة برنامج التعاون التقني"، الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التزام الجهات المناظرة بإعداد وتقديم تقارير مرحلية نصف سنوية عن المشاريع.

تشترط المبادئ التوجيهية القائمة التزام الجهات المناظرة بإعداد تقارير مرحلية عن المشاريع.

سأستعرض فعالية هذه الأداة في عام ٢٠٠٩. ٢٥٧ - سأستعرض فعالية هذه الأداة في عام ٢٠٠٩.

دال-٤-٥- الامتثال لإجراءات التعاون التقني

٢٥٨ - لا يشكّل دعم التطبيقات غير النووية جزءاً من الأنشطة الأساسية للأمانة وهو غير مشمول بولايتها. فإذا لم يكن مشروع ما ذا صلة بالتطبيقات النووية أو لم يعد ذا صلة بها، ينبغي للأمانة أن تُنهي المشروع، أو تعيد هيكلته، أو تحيل أمره إلى وكالة شقيقة أخرى أكثر ملاءمة تابعة للأمم المتحدة. وأوصيت بوجوب تركيز الدعم الذي تقدّمه الأمانة على بنود التكنولوجيا النووية. أما فيما يخصّ خدمات المشتريات الأخرى، فرأيت من الضروري القيام بفحصها على أساس كل حالة على حدة.

٢٥٩ - تؤكد الأمانة أن الوكالة، على وجه العموم، لا تدعم التطبيقات غير النووية. بيد أن لدى الوكالة في إطار ميزانيتها العادية برامج لا تتضمن تطبيقات نووية إلا بصورة جزئية وتتوقّع الدول الأعضاء أن تتلقّى الدعم لها من الوكالة من خلال آلية التعاون التقني لأن النشاط ذا الصلة تنفّذه الوكالة والمساندة التقنية متاحة له داخل الوكالة. فهذه التطبيقات والأنشطة تُستعرض بصورة منتظمة.

٢٦٠ - ينبغي للوكالة أن تضع أكبر قدر ممكن من القيود على توفير المعدات غير النووية. وسأقوم بمتابعة هذه المسألة.

أوصيت بوجوب تركيز الدعم الذي تقدّمه الأمانة على بنود التكنولوجيا النووية.

تفحص الأمانة عمليات شراء المعدات غير النووية على أساس كل حالة على حدة.

ينبغي للوكالة أن تضع أكبر قدر ممكن من القيود على توفير المعدات غير النووية.

دال-٤-٦- المعدات غير المستعملة

٢٦١ - شجّعت الأمانة على اتّخاذ مزيد من الخطوات للتحقق من توافر المرافق والمواد والبنية الأساسية الضرورية لتنفيذ المشاريع بنجاح. وحسبما أفادت الأمانة، فإن جهازياً تقرير السياسات يتم إبلاغهما بصورة تامة بحالة المعدات الرئيسية أثناء الزيارات القطرية. وعلاوة على ذلك، يتعاقد مكتب دعم البرامج في الوقت الحاضر على توفير خدمات رصد خارجية لمعدات التعاون التقني.

٢٦٢ - سأهتم بهذه المسألة، وسأعود، إذا لزم الأمر، إلى تناولها في تقريرتي القادم.

شجّعت الأمانة على اتّخاذ مزيد من الخطوات للتحقق من توافر المرافق والمواد والبنية الأساسية الضرورية لتنفيذ المشاريع بنجاح.

سأهتم بهذه المسألة.

دال-٥- تكنولوجيا المعلومات

دال-٥-١- إنشاء مركز وحيد للبيانات

٢٦٣- في تقريره عن عام ٢٠٠٧، شجعت الأمانة جداً على البدء بالمرحلة الثالثة من المشروع الرامي إلى إنشاء مركز بيانات وحيد وعلى تنفيذه على وجه الاستعجال. وكان ذلك بحكم شدة المخاطر التي تتهدد خزن المعلومات وعمليات تكنولوجيا المعلومات برمتها، نظراً لعدم كفاية نظام الوقاية من الحرائق وهو أحد المكونات الأساسية المهمة في أي مركز بيانات. وكان من المتوقع أن تبدأ المرحلة الثالثة من المشروع في عام ٢٠٠٨ وأن تنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٦٤- وفقاً للتقديرات الراهنة، يحتاج الأمر إلى زهاء ٣ ملايين يورو لتنفيذ المرحلة الثالثة. وأفادت الأمانة عن مشاكل في التمويل (علماً بأنه رُصد قرابة ١ مليون يورو في ميزانية عام ٢٠٠٨) يمكن أن تسفر عن تأخير في إنهاء المشروع حتى عام ٢٠١٠. وذلك عيب ناتج عن تشتت ميزانية تكنولوجيا المعلومات عبر جميع الإدارات والبرامج الرئيسية.

٢٦٥- أشجعت الأمانة على تنفيذ المرحلة الثالثة على وجه الاستعجال وعلى حشد الأموال اللازمة عن طريق ترتيب أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات. وبالنظر إلى أهمية المرحلة الثالثة، أدعو الأمانة إلى القيام، إذا لزم الأمر، بتشجيع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية خارجة عن الميزانية.

يفتقر مركز البيانات إلى الوقاية من الحرائق وهي أحد المكونات الأساسية الشديدة الأهمية لأي مركز بيانات حديث.

مشاكل التمويل نتيجة لتشتت ميزانية تكنولوجيا المعلومات.

ينبغي للأمانة حشد الأموال اللازمة عن طريق ترتيب أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات.

دال-٥-٢- التركيز على أمن تكنولوجيا المعلومات

٢٦٦- إن القواعد واللوائح والإجراءات الراهنة التي تتناول أمن تكنولوجيا المعلومات لا تركز إلا على المهاجمين والدخلاء الخارجيين. وفي رسالتي الإدارية بشأن تكنولوجيا المعلومات المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي تقريره عن عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أوصيت بأن توسع الأمانة نطاق ما تقوم بتنفيذه من أنشطة ومراجعات واختبارات احتمال التغلغل لتقصي المهاجمين الداخليين والمخاطر الداخلية كذلك.

٢٦٧- في العامين الماضيين، لم تقدّم الأمانة أي بيان في هذا الخصوص ولم يطرأ أي تحسن. إلا أنني أبلغت بأنه استُهلّ اختبار شامل في أوائل عام ٢٠٠٩.

إن القواعد واللوائح والإجراءات الراهنة التي تتناول أمن تكنولوجيا المعلومات لا تركز إلا على المهاجمين والدخلاء الخارجيين.

حتى نهاية عام ٢٠٠٨ لم يطرأ أي تحسن في هذا الخصوص.

٢٦٨- في الفصل باء-٢ من المذكرة الداخلية المتبادلة بعنوان "الخلفية والاستراتيجية وخطة العمل الخاصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات التي تقدّمها شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات إلى الوكالة"، ذكر أن "إدارة الضمانات كانت هدفاً لعدّة هجمات خطيرة كشفت أيضاً عن معرفة عملية بأدوار بعض الموظفين". ويؤكد ذلك رغبتني في أن تركز الأمانة اهتمامها على هذه المخاطر أيضاً.

الهجمات التي استهدفت تكنولوجيا المعلومات والمعلومات في إدارة الضمانات تؤكد رغبتني في هذا الصدد.

٢٦٩- أدعو الأمانة إلى إتباع توصياتي التي قدّمتها في رسالتي الإدارية وفي تقريري عن عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وسأراقب عن كثب ما يستجدّ من تطورات وأقوم، إذا لزم الأمر، بعرض ما أتوصل إليه من نتائج في تقريري القادم.

ينبغي للأمانة أن تتّبع توصياتي السابقة.

دال-٥-٣- وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات وتمويلها

٢٧٠- لم تضع الوكالة موضع التنفيذ توصيتي باعتماد المركزية في تمويل وظائف تكنولوجيا المعلومات المشتركة ووضع الميزانية لها وذلك لتوفير الشفافية وتجنب نظم تكنولوجيا المعلومات التي لا تتسم بالكفاءة. وبدلاً من إتّباع هذا النهج، قام المسؤول الأول عن المعلومات ولجنة تكنولوجيا المعلومات باتخاذ خطوات لجرد مشاريع تكنولوجيا المعلومات عن طريق اشتراط التبليغ سنوياً عن مشاريع تكنولوجيا المعلومات ("٢٩ سؤالاً"). ورحبت ببنية وضع أداة تكفل إلقاء نظرة عامة واسعة على الإنفاق في تكنولوجيا المعلومات وأوصيت بالمسارعة إلى وضعها على نحو متسق وشامل كخطوة إلزامية في إطار عملية الميزانية. وينبغي أن تُستخدم حصيلة المعلومات بطريقة مجدية؛ ويمكن أن يشكل تحليلها الأساس لتصميم قرارات محدّدة تتخذ في إطار لجنة تكنولوجيا المعلومات أو من خلال المسؤول الأول عن المعلومات.

رحبت ببنية وضع أداة تكفل إلقاء نظرة عامة واسعة على الإنفاق في تكنولوجيا المعلومات. وأوصيت بجمع المعلومات كخطوة إلزامية في إطار عملية الميزانية.

٢٧١- تُظهر نتائج الاستجابة الأولى أن المسؤول الأول عن المعلومات كوّن بالفعل نظرة عامة أفضل عن الوحدات التي تتناول تكنولوجيا المعلومات والتي أجابت عن استبيان "٢٩ سؤالاً" المُشار إليه بشأن ما قامت به من تخطيط وتمويل في مجال تكنولوجيا المعلومات. بيد أن بعض البيانات التي تم تقديمها لم تكن على درجة كافية من الجودة؛ ونظراً لعدم وجود توجيه رسمي للمشاركة في تجميع البيانات، لم يقدم العديد من الوحدات التي تتناول تكنولوجيا المعلومات - بما في ذلك إدارة بأكملها - أي بيانات على الإطلاق. ونتيجة لذلك، ما زال المسؤول الأول عن المعلومات يفتقر إلى نظرة عامة كاملة بشأن الميزانية والتمويل في مجال تكنولوجيا المعلومات في الوكالة.

العديد من الوحدات التي تتناول تكنولوجيا المعلومات - بما في ذلك إدارة بأكملها - لم تقدّم بياناتها.

٢٧٢- أوصي من جديد بأن تقوم الوكالة بجمع المعلومات كخطوة إلزامية في إطار عملية الميزانية. وعلاوة على ذلك، أشجّع الوكالة على استخدام المعلومات المجموعة كأساس لاتخاذ قرارات استراتيجية وعلى استحداث سياسة أكثر مركزية وتكاملاً لوضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات. وسأتابع ما يستجدّ من تطورات بشأن هذه المسألة وسأعود إلى تناولها، إذا لزم الأمر.

أوصي من جديد بأن تقوم الوكالة بجمع المعلومات كخطوة إلزامية.

دال-٥-٤- أمن المعلومات - التشفير

- ٢٧٣- في تقريره الذي قدّمته في العام الماضي، شجّعت الأمانة على دمج عملية تشفير الأقراص الصلبة والوسائط المنقولة، بالإضافة إلى رصد استخدام جميع الوسائط المنقولة، في السياسات والإجراءات المتعلقة بأمن المعلومات.
- ٢٧٤- أرحّب بالتطوّر الحاصل بشأن تشفير أشرطة الدعم الاحتياطي والخرن المركزي حتى وإن كانت هذه الجوانب ليست أهم جوانب التشفير ذلك لأن الوسائط الأكثر عرضة للخطر والتي تُستخدم خارج مباني الوكالة لا تستفيد من مختلف التدابير الأمنية المعمول بها في المقرّ الرئيسي.
- ٢٧٥- على الرغم من تنويه فريق المراجعين بالمبادرة إلى صوغ اقتراح سياسة لتشفير الحواسيب المحمولة والأقراص الصلبة المنقولة، لم يطرأ أي تطوّر حقيقي في عام ٢٠٠٨ في هذا الصدد. فضلاً عن ذلك، أغفلت هذه المبادرة - باستثناء تشفير الأقراص الصلبة الخارجية - تشفير جميع الأنواع الأخرى من الوسائط المنقولة. ويعرّض ذلك أمن المعلومات للخطر أثناء النقل وأثناء استخدام المعلومات السريّة أو غيرها من المعلومات الجديدة بالحماية، وخاصة في ضوء تزايد القدرات الاستيعابية لوسائط معيّنة مثل مفاتيح USB.
- ٢٧٦- أوصي بأن تعزز الأمانة جهودها الرامية إلى وضع إجراء إلزامي من أجل حماية الأقراص الصلبة للحواسيب المحمولة فضلاً عن الوسائط المنقولة باستخدام أدوات تشفير ورصد متكاملة. وسأراقب عن كثب ما يستجدّ من تطوّرات وأقوم، إذا لزم الأمر، بعرض ما أتوصل إليه من نتائج في تقريره القادم.
- شجّعت الأمانة على دمج عملية تشفير جميع الوسائط.
- أرحّب بالتطوّر الحاصل بشأن تشفير أشرطة الدعم الاحتياطي والخرن المركزي.
- لم يطرأ أي تحسن يذكر في أهم جوانب التشفير. ويسبّب ذلك مخاطر لا موجب لها تمسّ أمن المعلومات.
- ينبغي للأمانة تعزيز جهودها الرامية إلى وضع إجراء إلزامي.

دال-٦- جوانب أخرى

- ٢٧٧- في التقارير الأربعة الأخيرة التي قدّمتها (عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)، تحدثت عن الأخطار الناجمة عن الوضع الأمني في مجمع مختبرات الوكالة في زايبرسدورف. ورغم أن فريق المراجعين لاحظ بعض النقص المُحرز في الحماية المادية للمباني في زايبرسدورف، لم تتحدد بعد بصورة كاملة عناصر حاسمة في نظام يكفل الحماية الشاملة. وتشاطرني الأمانة شواغلي حيال مواطن الضعف، إلا أنها لم تنفّذ بعد الخطوات الضرورية لإزالة المخاطر الأمنية المحدّدة.
- ٢٧٨- ظلّت ثلاثة بنود رئيسية بشأن الحماية دون حل في عام ٢٠٠٨ وهي:
- مراقبة الدخول
- مضت عدّة أعوام على التحذير الأول الذي أطلقته ولم تتحدد بعد بصورة كاملة عناصر حاسمة في نظام يكفل الحماية الشاملة لمجمع مختبرات زايبرسدورف.
- ما زالت ثلاثة بنود رئيسية دون حلّ.

- الأماكن المخصّصة لوقوف السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات وعدم كفاية المسافة التي تفصلها عن الطريق
- إقامة سياج محيطي

٢٧٩- تعترف الأمانة بأوجه القصور هذه وقد أعلنت منذ أعوام عن اعترامها تحسين الوضع الأمني. بيد أنه لم يطرأ أي نجاح جوهري في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمراقبة الدخول، تجري الوكالة مفاوضات مع السلطات النمساوية لتحسين عملية التدقيق، ذلك لأن مركز البحوث النمساوي هو المسؤول عن عملية التدقيق هذه. وبشأن الأماكن المخصّصة لوقوف السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات وعدم كفاية المسافة التي تفصلها عن الطريق، تنظر الأمانة في ترتيب بديل بشأن وقوف السيارات. ولكنها تشير إلى أن طريق الدخول مازالت تبعد خمسة أمتار عن المختبر.

وتفيد الأمانة، بأن عملية إقامة سياج جزئي سوف تستكمل في عام ٢٠٠٩ رهنأ بالاتفاق على خطوط السياج في جانب مركز البحوث النمساوي من الموقع. وسوف يستأنف العمل فيما يتبقّى من عملية إقامة السياج لدى اختتام المفاوضات مع السلطات النمساوية على امتلاك أرض مجاورة.

٢٨٠- يبدو أن السبب الرئيسي في حالات التأخير الكثيرة بشأن تنفيذ تدابير تحسين الحماية المادية لمجمّع مختبرات زايبرسدورف اختلاف وجهات النظر بين الوكالة ومركز البحوث النمساوي. وإنّي أرى من الضروري بذل جهود حثيثة من جديد لإزالة أوجه القصور المذكورة أعلاه.

٢٨١- في عام ٢٠٠٩، سأواصل فحص تدابير اتّخذتها الأمانة وتأثيراتها على الوضع الأمني.

تعترف الأمانة بأوجه القصور هذه وقد أعلنت منذ أعوام عن اعترامها تحسين الوضع الأمني. بيد أنه لم يطرأ أي نجاح جوهري في هذا الصدد.

ثمة حاجة ملحّة إلى بذل مزيد من الجهود لسدّ الثغرات المتبقّية.

في عام ٢٠٠٩، سأواصل فحص التدابير الأمنية.

هاء- أمور أخرى

هاء-١- حالات احتيال أو افتراض احتيال

٢٨٢- في عام ٢٠٠٨، أجرى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية تحقيقات في ست قضايا؛ حسمت ثلاث منها وبقيت ثلاث قيد التحقيق. ولم يعثر مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على أدلة عن حدوث احتيال أو افتراض احتيال، علماً بأن ضعف الضوابط الداخلية ساهم في وقوع المخالفات التي انطوت عليها قضية واحدة أغلق ملفّها.

استعرض مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ست مخالفات.

هاء-٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والدفعات في شكل هبات

هاء-٢-١- المبالغ المشطوبة والخسائر

مستحقات تم شطبها	٢٨٣- تم في عام ٢٠٠٨ شطب مستحقات بلغت ١٧,١٠٨ ٤٣ يورو. وهي تشمل ما يلي:
	مستحقات متعلقة بالسفر ١٩ ٤٦٨,٣٢ يورو
	مستحقات للوكالة متعلقة بمبيعات ١٠ ٠٩١,٣٩ يورو
	فواتير لأغراض مخصّصة ١٣ ٥٤٨,٤٦ يورو
	المجموع: ٤٣ ١٠٨,١٧ يورو
بنود أبلغ عن فقدانها.	٢٨٤- فقد خلال عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٣ بنوداً غير مستهلك يبلغ ثمنها الشرائي ٢٥,٥٩٢ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية صفر يورو. وأبلغ خلال عام ٢٠٠٨ عن فقدان ما مجموعه ١٠ بنود من معدّات الضمانات، اشتريت بتكلفة بلغت ١٣,٠٣٨ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية ٢,٢٠١ يورو.


هاء-٢-٢- المدفوعات في شكل هبات

٢٨٥- لم تكن ثمة مدفوعات في شكل هبات. لم تدفع أي هبات خلال عام ٢٠٠٨.

واو- شكر

٢٨٦- أود أن أسجّل تقديري لما وفرّه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنّي شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمتها.

(التوقيع)



نوربيرت هاوزر

نائب رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

يون ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الجزء الثاني

الكشوف

نص رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشوف المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع)
محمد البرادعي
المدير العام

كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها باليورو)

المجموع	الجدول		الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الميزانية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		الإيضاح
			مجموعة الصناديق السادسة		مجموعة الصناديق الرابعة		مجموعة الصناديق الثالثة		مجموعة الصناديق الثانية		مجموعة الصناديق الأولى		مجموعة الصناديق الأولى		
			٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٢٦٢٨٨٥٨٩٨	٢٧٠٥١١٨٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٦٢٨٨٥٨٩٨	٢٧٠٥١١٨٨٠	ج١	الإيرادات الإشتراكات المقررة المساهمات الطوعية تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد تكاليف المشاركة الوطنية إيرادات أخرى/متنوعة الأنشطة التي تدر دخلا الأموال الواردة في إطار ترتيبات معقودة بين المنظمات
١٠٨٣٩٠٢١٨	٨٦٦١٣٧٢٥	١٥٩٥٢٩٩	٢٩١٢٥١	١٠٣٤٦٦٦٠	٧١٠٥٣٥٤	٤٠٤١١٦١٢	٢٧٨١٣٩٠٢	٥٦٠٣٦٦٤٧	٥١٤٠٣٢١٨	ج٨ ج٩ ج٩ب	-	-	-	-	-
٣٧٦٨٩٢	٣٥٤٠١٧	-	-	-	-	-	-	٣٧٦٨٩٢	٣٥٤٠١٧	-	-	-	-	-	-
٢٤٧٣٢٢٩	٥٣٤٦٤٨	-	-	-	-	-	-	٢٤٧٣٢٢٩	٥٣٤٦٤٨	-	-	-	-	-	-
٦٦٩٠٤٢	٦٨١٧٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٦٩٠٤٢	٦٨١٧٨٨	نون-هاء (أ)	نون-هاء (ب)
(٥٦٦٦٢٧)	(٣٨٠٣٦)	-	-	(٥٦٦٦٢٧)	(٣٨٠٣٦)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٦٢٩٢٦٧	٢٩٩١٠٢٣	-	-	-	-	-	-	٢٦٢٩٢٦٧	٢٩٩١٠٢٣	-	-	٢٦٢٩٢٦٧	٢٩٩١٠٢٣	-	أنشطة ممولة تمويلا مشتركا
٨٦٣٩٨١٩	٨٠٧٤٥٢٠	-	-	٣٤١١١٣	٤٦٧٧٧٩	١٧٤٦٥٢٦	١٨٣٤٥٥٥	١٤٣٥٩٨١	١٨٢٦٧١٢	-	-	٥١١٦١٩٩	٣٩٤٥٥٢٤	-	إيرادات الفوائد
(١٢٨٦٢٣٠)	٤٧٨٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٢٨٦٢٣٠)	٤٧٨٧٥٠	-	تسويات سعر صرف العملات
٥١٦٩٥٤	١٠٩٣٩٢	-	-	-	-	٢٨٣٠	-	٦٩٥٥	(١٦٨٧٠)	-	-	٥٠٧١٦٩	١٢٦٢٦٢	-	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٨٤٧٢٨٤٦٢	٣٧٠٣١١٧٠٧	١٠٩٥٢٩٩	٢٩١٢٥١	١٠١٢١١٤٦	٧٥٣٥٠٩٧	٤٢١٦٠٩٦٨	٢٩٦٤٨٤٠٧	٦٠٣٢٩٧٠٤	٥٤١٠١٧٢٥	-	-	٢٧٠٥٢١٣٤٥	٢٧٨٧٣٥٢٢٧	-	مجموع الإيرادات
٣٧٨٥٥٥٩٨٥	٣٦٧٨٢٢٤٠٩	١١٦٢٦٦٢	١١٨١٢١١	١١٣٦٣٩٣٤	٧٤٤١٩٤٩	٣٧٠٦٣٨٠٩	٤١٣٧٥٤٨٣	٦٠٩٧٣٠٨١	٥٣٢٠٢٨٩٢	نون-هواو	-	٢٦٧٩٩٢٤٩٩	٢٦٤٦٣٠٨٧٤	ج٦	مجموع النفقات
-	١٢٨٤٢٦٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٨٤٢٦٩٦	ج٤	اعتماد لأرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء
٦١٧٢٤٧٧	(١٠٢٦٣٣٩٨)	٤٣٢٦٣٧	(٨٨٩٩٦٠)	(١٢٤٢٧٨٨)	٩٣١٤٨	٥٠٩٧١٥٩	(١١٧٢٧٠٧٦)	(٦٤٣٣٧٧)	٨٩٨٨٣٣	-	-	٢٥٢٨٨٤٦	١٢٦١٦٥٧	ج٤	فائض (عجز) الإيرادات قياسا على النفقات
٦١٦١٤٤٠	٢١٢٠٦١٢	-	-	-	-	-	-	٧٢٠٣٩٧	١٢٥٠٠٥	نون-زاي (ب)	-	٥٤٤١٠٤٣	١٩٩٥٦٠٧	نون-زاي (أ)	تسويات الفترات السابقة
(٥٨٨٤٧٩٠)	(١٩٥٦٩٦٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٥٨٨٤٧٩٠)	(١٩٥٦٩٦٠)	-	احتياطي للاشتراكات غير المحصلة
٦٤٤٩١٢٧	(١٠١٩٩٧٤٦)	432637	(٨٨٩٩٦٠)	(١٢٤٢٧٨٨)	٩٣١٤٨	٥٠٩٧١٥٩	(١١٧٢٧٠٧٦)	٧٧٠٢٠	١٠٢٣٨٣٨	-	-	٢٠٨٥٠٩٩	١٣٠٠٣٠٤	-	صافي فائض (عجز) الإيرادات قياسا على النفقات
٢٦٧٩٧٧٧	٤٥٨١٢٠٦	٩٦٦٣	١٩٣٩	١٤٢١١٦	٧٨٤٣٩٨	٨٨٧١٢٨	١٥٩٠٥٤٣	١٦٣٩٠٧٠	٢٢٠٤٣٢٦	-	-	-	-	ج٤	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
٤١٧٢٧٠٩	١٧٠٥٣٨١٠	-	-	-	٦٠٩٥٩٣٠	-	١٠٩٤٠٤٩٠	-	-	-	-	٤١٧٢٧٠٩	١٧٣٩٠	نون-طاء	تحويلات إلى الاحتياطيات
(١٥٢)	(١٥٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٥٢)	(١٥٢)	-	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(٦٦٩١٦٣٧)	(٨٦٣٥٠٩٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٦٦٩١٦٣٧)	(٨٦٣٥٠٩٢)	ج٥، نون-حاء	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(٧٦٨٣٩٧٣)	٢٣٥٩٨٥٨	-	-	(٨٢٦٨٠٠)	٣٤٤٢٧	(٤٤٢٢١٣٠)	٦٥٢٠٢٩	(٢٤٣٥٠٤٣)	١٦٦٣٤٠٢	-	-	-	-	-	تسويات تحويل العملات
١١٤٦٩٧٦٦٧	١١٣٦٢١٧١٨	٢٥٣٧٥٧٤	٢٩٧٩٨٧٤	٧٣٢٨٩٧٠	٥٤٠١٤٩٨	٤٥٨٩٩٩٨٨	٤٧٤٦٢١٤٥	١٤٩١٥٢٥٨	١٤١٩٦٣٠٥	-	-	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٨٩٦	-	رصيد الصندوق في بداية الفترة
١١٣٦٦١٧١٨	١١٨٧٨١٦٠٢	٢٩٧٩٨٧٤	٢٠٩١٨٥٣	٥٤٠١٤٩٨	١٢٤٠٩٤٠١	٤٧٤٦٢١٤٥	٤٨٩١٨١٣١	١٤١٩٦٣٠٥	١٩٠٩٧٨٧١	-	-	٤٣٥٨١٨٩٦	٣٦٢٦٤٣٤٦	-	أرصدة الاحتياطيات والصناديق في نهاية الفترة

(توقيع) غاري أ. أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثاني

كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معزراً عنها باليورو)

المجموع	الصناديق الانتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		الصندوق العام						صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		الجدول/ الإيضاح	مجموعة الصناديق الأولى	الجدول/ الإيضاح	
			صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		مجموعة الصناديق الأولى					
			٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨				
١٩١ ٣٨٠ ٨٧٨ ٢١٢ ٦٧٠ ٩٦٥ ٨٠٨ ٨٧٩ ٨٠٨ ٨٧٩	١٢ ج	٣٠٧٦ ٤٥٦	٢٤٠٢ ٩٢٢	١٨ ٣٨٧ ٨٥٢	٢٢ ٦٦٣ ٠٠٦	٦١ ٣٢٦ ٩٦٠	٦٨ ٤١٠ ٩٣٠	٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥	٤٣ ٤٩١ ٩١٦	٦٥ ٧٨٤ ١١٥	٧٥ ٧٠٢ ١٩١	نون-كاف	الأصول الودائع النقدية والودائع لأجل الاستثمارات في المتجر التعاوني الحسابات المدينة	
٤١ ٨٠٤ ١٦٦ ٣٨ ١٠٥ ٢٧٤		-	-	-	-	-	-	-	-	٤١ ٨٠٤ ١٦٦	٣٨ ١٠٥ ٢٧٤	١ ج ونون-لام	الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء	
٧٨٣ ٥١٣ ٦٩٤ ٣٠٨ ٢ ٢٨٤ ٧٢٩ ١ ٩٦٨ ٢٢٥		-	-	-	-	-	-	٧٨٣ ٥١٣	٦٩٤ ٣٠٨	-	-	٨ ج ١٩ ج	المساهمات الطوعية المستحقة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد المستحقة	
٥٧١ ٣٦٦ ٢٠٩ ٣٨٩ ٢٠ ٩١٢ ٤١٧ ٢١ ٣٩٨ ٣٦١		-	-	-	-	-	-	٥٧١ ٣٦٦	٢٠٩ ٣٨٩	-	-	٩ ج نون- ميم-٢	تكاليف المشاركة الوطنية المستحقة إيرادات أخرى	
٢٥٨ ٥٤٥ ٩٤٨ ٢٧٥ ٧٦٥ ٤٠١		٣ ١٠٨ ٧٠٣	٢ ٤٤٨ ٤٦١	١٨ ٩٣٢ ٩٧٨	٢٣ ٥٠٦ ٧٨٣	٦٢ ٩٥٣ ٣٣٧	٦٩ ٦٤٧ ٩٨٩	٥٠ ٥٠٨ ١٢٢	٥٠ ٦٢٧ ٦٢١	١٢٣ ٠٤٢ ٨٠٨	١٢٩ ٥٣٤ ٥٤٧		مجموع الأصول	
٢١ ٦٥٢ ٧٥١ ٣٢ ٣١٩ ١٨٧		-	-	-	-	٤١ ٨٠٥	٥٠ ٠٠٠	٩٠ ٨٢٥٣	١ ٢٦٨ ٠٢٦	٢٠ ٧٠٢ ٦٩٣	٣١ ٠٠١ ١٦١	١ ج، ٣ ج	الخصوم المساهمات الواردة مقدماً	
١٠٧ ٧١٩ ٨٩٨ ٨٧ ٣٢٧ ٩٠٠ ٦ ١٩٨ ٧٧٠ ٥ ٦٠٥ ٠٤٨ ١٥٢ ٠٩٢ ١٢ ٨٤٢ ٦٩٦		١٢ ٨٨٢٩	٣٥١ ٢٧٢	١٣ ٢٨٤ ٥٠٢	١٠ ٤٨٥ ٤١٥	١٢ ٧٥٠ ٠٦٣	١٥ ٩٠١ ١٥٧	٣٢ ٣٨٩ ١٧١	٢٧ ٩١٩ ٨٤٢	٤٩ ١٦٧ ٣٣٣	٣٢ ٦٧٠ ٢١٤	نون-نون	الالتزامات غير المصفاة اعتماد لإعادة تقييم الميزانية العمومية اعتماد لأرصدة المخصصات غير الملتزم بها	
١ ٥٨٨ ٨٠٨ ١٣٠ ٤٢٥		-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٥٨٨ ٨٠٨	١٣٠ ٤٢٥	نون - ذال	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن	
- ٦ ١٥٥ ٨٠٣		-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦ ١٥٥ ٨٠٣	نون-ضاد	اعتماد لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسات	
٢ ٢٨٤ ٧٢٩ ١ ٩٦٨ ٢٢٥		-	-	-	-	-	-	٢ ٢٨٤ ٧٢٩	١ ٩٦٨ ٢٢٥	-	-	١٩ ج	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المحصلة	
٥٧١ ٣٦٦ ٢٠٩ ٣٨٩		-	-	-	-	-	-	٥٧١ ٣٦٦	٢٠٩ ٣٨٩	-	-	٩ ج	تكاليف المشاركة الوطنية غير المحصلة الحسابات الدائنة	
٤ ٧٥٥ ٨١٦ ١٠ ٤٢٥ ١٢٦		-	-	٢ ٤٦ ٩٧٨	٥ ٦١ ٦٠٠	٢ ٦٩٩ ٣٢٤	٤ ٧٠٣ ٤١٤	١٥ ٨ ٢٩٨	١ ٦٤ ٢٦٨	١ ٦٥١ ٢١٦	٤ ٩٩٥ ٨٤٤	نون-سبين-١	إيرادات أخرى	
١٤٤ ٩٢٤ ٢٣٠ ١٥٦ ٩٨٣ ٧٩٩		١٢ ٨٨٢٩	٣٥ ٦ ٦٠٨	١٣ ٥٣١ ٤٨٠	١١ ٠٩٧ ٣٨٢	١٥ ٤٩١ ١٩٢	٢٠ ٧٢٩ ٨٥٨	٣ ٦ ٣١١ ٨١٧	٣١ ٥٢٩ ٧٥٠	٧٩ ٤٦٠ ٩١٢	٩٣ ٢٧٠ ٢٠١		مجموع الخصوم	

الكشف الثاني (تابع)

المجموع	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة		الصندوق العام						صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل				
			صندوق التعاون التقني التمويل من خارج الميزانية		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		مجموعة الصناديق الأولى				
			مجموعة الصناديق الرابعة		مجموعة الصناديق الثالثة		مجموعة الصناديق الثانية		مجموعة الصناديق الأولى				
٢٠٠٧	٢٠٠٨	الجدول	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	الجدول/الإيضاح	٢٠٠٧	٢٠٠٨	الجدول/الإيضاح	
١١ ٣٧٢ ٧٥٥	٩ ٤١٥ ٧٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ج	١١ ٣٧٢ ٧٥٥	٩ ٤١٥ ٧٩٥	أرصدة الاحتياطيات والصناديق
٤ ٧٨٢ ٦١٠	٢١ ٨٣٦ ٤٢٠	-	-	٦ ٠٩٥ ٩٣٠	-	١٠ ٩٤٠ ٤٩٠	-	-	-	نون-طاء	٤ ٧٨٢ ٦١٠	٤ ٨٠٠ ٠٠٠	الإنتراكات المقررة غير المحصلة
١٥ ٢١٠ ٦٠٨	١٥ ٢١٠ ٤٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ج، ٣ ج	١٥ ٢١٠ ٦٠٨	١٥ ٢١٠ ٤٥٦	احتياطيات أخرى
٨٠٨ ٨٧٩	٨٠٨ ٨٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	نون-كاف	٨٠٨ ٨٧٩	٨٠٨ ٨٧٩	صناديق رأس المال العامل
١١ ٤٠٧ ٠٤٤	٦ ٠٢٩ ٢١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٤ ج	١١ ٤٠٧ ٠٤٤	٦ ٠٢٩ ٢١٦	رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني
٧٠ ٠٣٩ ٨٢٢	٦٥ ٤٨٠ ٨٣٦	٢ ٩٧٩ ٨٧٤	٢ ٠٩١ ٨٥٣	٥ ٤٠١ ٤٩٨	٦ ٣١٣ ٤٧١	٤٧ ٤٦٢ ١٤٥	٣٧ ٩٧٧ ٦٤١	١٤ ١٩٦ ٣٠٥	١٩ ٠٩٧ ٨٧١	-	-	-	فانض (عجز)
١١٣ ٦٢١ ٧١٨	١١٨ ٧٨١ ٦٠٢	٢ ٩٧٩ ٨٧٤	٢ ٠٩١ ٨٥٣	٥ ٤٠١ ٤٩٨	١٢ ٤٠٩ ٤٠١	٤٧ ٤٦٢ ١٤٥	٤٨ ٩١٨ ١٣١	١٤ ١٩٦ ٣٠٥	١٩ ٠٩٧ ٨٧١	-	-	-	أرصدة الصناديق
٢٥٨ ٥٤٥ ٩٤٨	٢٧٥ ٧٦٥ ٤٠١	٣ ١٠٨ ٧٠٣	٢ ٤٤٨ ٤٦١	١٨ ٩٣٢ ٩٧٨	٢٣ ٥٠٦ ٧٨٣	٦٢ ٩٥٣ ٣٣٧	٦٩ ٦٤٧ ٩٨٩	٥٠ ٥٠٨ ١٢٢	٥٠ ٦٢٧ ٦٢١	-	-	-	مجموع أرصدة الاحتياطيات والصناديق

(توقيع) غاري أ ايديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثالث

كشف التدفقات النقدية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معتبراً عنها باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
٦٤٤٩١٢٧	(١٠١٩٩٧٤٦)	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
١٨٣٧٦٧٨٠	٤٥٥٦٥٧٨	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
(٥٣٨٢٢٢١)	(٤٨٥٩٤٤)	(الزيادة) النقص في الحسابات المدينة الأخرى
٣٩٦٨٤٩	١٠٦٦٦٤٣٦	(الزيادة) النقص في المساهمات الواردة مقدماً
٢٤٨٢٨٨٣٠	(٢٠٣٩١٩٩٨)	(الزيادة) النقص في الالتزامات غير المصفاة
٣٦٧٨٥٥	٥٦٦٩٣١٠	(الزيادة) النقص في الحسابات الدائنة
(١٤٦٢٨٢٨٢)	١٦٧٩٤٣٠٢	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٨٦٣٩٨١٩)	(٨٠٧٤٥٢٠)	مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد
١٢٨٦٢٣٠	(٤٧٨٧٥٠)	تسويات سعر صرف العملات
٢٣٠٥٥٣٤٩	(١٩٤٤٣٣٢)	صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:
٨٦٣٩٨١٩	٨٠٧٤٥٢٠	مُضافاً إليها: إيرادات الفوائد
(١٢٨٦٢٣٠)	٤٧٨٧٥٠	تسويات سعر صرف العملات
٧٣٥٣٥٨٩	٨٥٥٣٢٧٠	صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى:
٢٦٧٧٩٧٧	٤٥٨١٢٠٦	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
(٣٥٨٨٠٦)	(٦٧٨٤٨١)	الزيادة (النقص) في الاعتماد الخاص بمساهمات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية غير المحصلة (فيما يخص صندوق التعاون التقني)
٤١٧٢٧٠٩	١٧٠٥٣٨١٠	تحويلات إلى الاحتياطي
(١٥٢)	(١٥٢)	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(٦٦٩١٦٣٧)	(٨٦٣٥٠٩٢)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(٧٦٨٣٩٧٣)	٢٣٥٩٨٥٨	تسويات تحويل العملات
(٧٨٨٣٨٨٢)	١٤٦٨١١٤٩	صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى
٢٢٥٢٥٠٥٦	٢١٢٩٠٠٨٧	صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
١٦٨٨٥٥٨٢٢	١٩١٣٨٠٨٧٨	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
١٩١٣٨٠٨٧٨	٢١٢٦٧٠٩٦٥	مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة (الجدول ج ١٢)
		تتألف من:
٦٥٧٨٤١١٥	٧٥٧٠٢١٩١	مجموعة الصناديق الأولى
٤٢٨٠٥٤٩٥	٤٣٤٩١٩١٦	مجموعة الصناديق الثانية
٦١٣٢٦٩٦٠	٦٨٤١٠٩٣٠	مجموعة الصناديق الثالثة
١٨٣٨٧٨٥٢	٢٢٦٦٣٠٠٦	مجموعة الصناديق الرابعة
٣٠٧٦٤٥٦	٢٤٠٢٩٢٢	مجموعة الصناديق السادسة
١٩١٣٨٠٨٧٨	٢١٢٦٧٠٩٦٥	

(توقيع) غاري أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف مخصصات الميزانية العادية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها باليورو)

وصف البرنامج الرئيسي	المخصصات			الإلتزامات			الرصيد (هـ)
	المعدّلة (ب)	التحويلات (ج)	المنقّحة	المصروفات	الإلتزامات غير المصنّفة	المصنّفة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٦ ٥٤٢ ٤٠٠	(٢٤٩)	٢٦ ٥٤٢ ١٥١	٢٤ ٠٠٧ ٥١٢	١ ٩٨٢ ٢٢٣	٣٣٤ ٥٧٩	٢١٧ ٨٣٧
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣١ ١٢٦ ٥٣٥	-	٣١ ١٢٦ ٥٣٥	٢٧ ١٦٨ ٢٦٢	٣ ٣٨٢ ٤٣١	٥٧٥ ٨٤٢	-
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٢ ٠٠٠ ٣١٦	١٣ ٧١٩	٢٢ ٠١٤ ٠٣٥	٢٠ ٠٩٦ ٦٠٤	١ ٤٢٤ ٤٤٥	٤٩١ ٧٧٥	١ ٢١١
٤- التحقّق النووي	١٠ ٦٩٦٥ ٠٣٦	(١١ ١٧٠)	١٠ ٦٩٥٣ ٨٦٦	٨٤ ٨١٨ ٢١٧	١٠ ٢٥٥ ٨٨٢	١ ٣٤٦ ٠٥٩	١٠ ٥٣٣ ٧٠٨
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٢ ٢٩٤ ٨٩٧	(١ ٩٥٨)	٧٢ ٢٩٢ ٩٣٩	٦٣ ٦٨٥ ٨١٠	٦ ٠٩٩ ٠١٩	٧١١ ٤٣٥	١ ٧٩٦ ٦٧٥
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٥٥٣ ٣٦٣	(٣٤٢)	١٥ ٥٥٣ ٠٢١	١٤ ٧١٧ ٢٩٩	٣٤٤ ٣٨٦	١٩٨ ٠٧١	٢٩٣ ٢٦٥
ميزانية المخصصات	٢٧٤ ٤٨٢ ٥٤٧	-	٢٧٤ ٤٨٢ ٥٤٧	٢٣٤ ٤٩٣ ٧٠٤	٢٣ ٤٨٨ ٣٨٦	٣ ٦٥٧ ٧٦١	١٢ ٨٤٢ ٦٩٦
٧- الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٣٠٩ ٢٠٦	-	٢ ٣٠٩ ٢٠٦	٢ ٧٢٦ ١٩٦	-	٢٦٤ ٨٢٧	-
المجموع (أ)	٢٧٦ ٧٩١ ٧٥٣	-	٢٧٦ ٧٩١ ٧٥٣	٢٣٧ ٢١٩ ٩٠٠	٢٣ ٤٨٨ ٣٨٦	٣ ٩٢٢ ٥٨٨ (د)	١٢ ٨٤٢ ٦٩٦
							(٦٨١ ٨١٧)
							(٦٨١ ٨١٧)

- (أ) يمثّل مجموع الكشف الرابع-١ المعنون "الجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية" والكشف الرابع-٢ المعنون "جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية".
- (ب) قرار المؤتمر العام GC(51)/RES/7 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١,٤٦٤٣ دولار لكل يورو.
- (ج) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/1999/15، تم تحويل مبلغ مقداره ١٣ ٧١٩ يورو إلى البرنامج الرئيسي ٣ المعنون "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف المساعدات الطارئة المقدّمة في بلجيكا، وبنن، وتونس، وشيلي، وكندا، والمكسيك، واليابان. ومن أجل استرداد هذه السلفة، استخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصصات الميزانية العادية.
- (د) يمثّل هذا المبلغ: مبلغاً مقداره ٣ ٠٥٥ ٠٦٨ يورو يتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة، ومبلغاً مقداره ٨٦٦ ١١٠ يورو يتعلق بمختبر الوكالة في زابرسدورف، ومبلغاً مقداره ١ ٤١٠ يورو يتعلق بمختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو.
- (هـ) يمثّل المبلغ ٦٨١ ٨١٧ يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدّمت إلى: (أ) المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي؛ (ب) مشاريع مموّلة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

(توقيع) غاري أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف الجزء التشغيلي والمتكّرر من الميزانية العادية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنه باليورو)

الرصيد (د)	أرصدة المخصّصات الخالصة من الأعباء	الإنفاق				المخصّصات			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفّاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفّاة	المصرفات	المنقّحة	التحويلات (ب)	المعدّلة (أ)	
-	٢١٢ ٣٤٨	٢٦ ٢٨٥ ١٧٨	٣٣٤ ٥٧٩	١ ٩٨٢ ٢٢٣	٢٣ ٩٦٨ ٣٧٦	٢٦ ٤٩٧ ٥٢٦	(٢٤٩)	٢٦ ٤٩٧ ٧٧٥	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	٣٠ ٤٠٣ ٦٠٧	٥٧٥ ٨٤٢	٢ ٩٧٥ ٩٦١	٢٦ ٨٥١ ٨٠٤	٣٠ ٤٠٣ ٦٠٧	-	٣٠ ٤٠٣ ٦٠٧	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	٢١ ٨٢٦ ٦٠٩	٣٦٣ ٩١١	١ ٤٢٤ ٤٤٥	٢٠ ٠٣٨ ٢٥٣	٢١ ٨٢٦ ٦٠٩	١٣ ٧١٩	٢١ ٨١٢ ٨٩٠	٣- الأمان والأمن النوويان
-	٩ ٥٢٩ ٠٩٦	٩٦ ٢٥١ ١٢٨	١ ٣٤٦ ٠٥٩	١٠ ٠٨٦ ٨٥٢	٨٤ ٨١٨ ٢١٧	١٠ ٥٧٨ ٢٢٤	(١١ ١٧٠)	١٠ ٥٧٩١ ٣٩٤	٤- التحقق النووي
-	١ ٦٧٠ ٣٣٧	٦٩ ٣٦٨ ٣٣٦	٧١١ ٤٣٥	٥ ٦١٧ ٠٧٣	٦٣ ٠٣٩ ٨٢٨	٧١ ٠٣٨ ٦٧٣	(١ ٩٥٨)	٧١ ٠٤٠ ٦٣١	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
-	٢٩١ ٧٣٤	١٤ ٩٩٤ ١٠٥	٥٥ ٦٠١	٣٤٠ ١٣٠	١٤ ٥٩٨ ٣٧٤	١٥ ٢٨٥ ٨٣٩	(٣٤٢)	١٥ ٢٨٦ ١٨١	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	١١ ٧٠٣ ٥١٥	٢٥٩ ١٢٨ ٩٦٣	٣ ٣٨٧ ٤٢٧	٢٢ ٤٢٦ ٦٨٤	٢٣٣ ٣١٤ ٨٥٢	٢٧٠ ٨٣٢ ٤٧٨	-	٢٧٠ ٨٣٢ ٤٧٨	ميزانية المخصّصات
(٦٨١ ٨١٧)	-	٢ ٩٩١ ٠٢٣	٢٦٤ ٨٢٧	-	٢ ٧٢٦ ١٩٦	٢ ٣٠٩ ٢٠٦	-	٢ ٣٠٩ ٢٠٦	٧- الأعمال المنقّدة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
(٦٨١ ٨١٧)	١١ ٧٠٣ ٥١٥	٢٦٢ ١١٩ ٩٨٦	(ج) ٣ ٦٥٢ ٢٥٤	٢٢ ٤٢٦ ٦٨٤	٢٣٦ ٠٤١ ٠٤٨	٢٧٣ ١٤١ ٦٨٤	-	٢٧٣ ١٤١ ٦٨٤	المجموع

(أ) قرار المؤتمر العام GC(51)/RES/7 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١,٤٦٤٣ دولار لكل يورو.

(ب) استناداً إلى مقرّر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/1999/15، تم تحويل مبلغ مقداره ١٣ ٧١٩ يورو إلى البرنامج الرئيسي ٣ المعنون "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف المساعدات الطارئة المقدّمة في بلجيكا، وبنن، وتونس، وشيلي، وكندا، والمكسيك، واليابان. ومن أجل استرداد هذه السلفة، استخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصّصات الميزانية العادية.

(ج) يمثل هذا المبلغ: مبلغاً مقداره ٧٣٤ ٧٨٤ يورو يتعلّق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة، ومبلغاً مقداره ٨٦٦ ١١٠ يورو يتعلّق بمختبر الوكالة في زايبيرسدورف، ومبلغاً مقداره ١ ٤١٠ يورو يتعلّق بمختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو.

(د) يمثل المبلغ ٦٨١ ٨١٧ يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدّمت إلى: (أ) المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي؛ (ب) مشاريع ممولة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

(توقيع) غاري أ ايديت

مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء	الإنفاق			المخصصات المعدلة (أ)	وصف البرنامج الرئيسي	
		المجموع	الالتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفاة			المصروفات
-	٥ ٤٨٩	٣٩ ١٣٦	-	-	٣٩ ١٣٦	٤٤ ٦٢٥	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	٧٢٢ ٩٢٨	-	٤٠٦ ٤٧٠	٣١٦ ٤٥٨	٧٢٢ ٩٢٨	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	١ ٢١١	١٨٦ ٢١٥	١٢٧ ٨٦٤	-	٥٨ ٣٥١	١٨٧ ٤٢٦	٣- الأمان والأمن النوويان
-	١٠٠٤ ٦١٢	١٦٩ ٠٣٠	-	١٦٩ ٠٣٠	-	١ ١٧٣ ٦٤٢	٤- التحقق النووي
-	١٢٦ ٣٣٨	١ ١٢٧ ٩٢٨	-	٤٨١ ٩٤٦	٦٤٥ ٩٨٢	١ ٢٥٤ ٢٦٦	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
-	١ ٥٣١	٢٦٥ ٦٥١	١٤٢ ٤٧٠	٤ ٢٥٦	١١٨ ٩٢٥	٢٦٧ ١٨٢	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	١ ١٣٩ ١٨١	٢ ٥١٠ ٨٨٨	(ب) ٢٧٠ ٣٣٤	١ ٠٦١ ٧٠٢	١ ١٧٨ ٨٥٢	٣ ٦٥٠ ٠٦٩	المجموع

(أ) قرار المؤتمر العام GC(51)/RES/7 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١,٤٦٤٣ دولار لكل يورو.
(ب) يتعلق هذا المبلغ بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة.

(توقيع) غاري أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف أرصدة مخصّصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها باليورو)

الرصيد	الإنفاق			أرصدة المخصّصات المرحلة الخالصة من الأعباء	وصف البرنامج الرئيسي
	المجموع	الالتزامات غير المصفّاة	المصرفات		
-	١٥٢.٠٩٢	١٥٢.٠٩٢	-	١٥٢.٠٩٢	اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية

(توقيع) غاري أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الجداول

صندوق الميزانية العادية
حالة الاشتراكات في الميزانية العادية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها باليورو)

الدولة العضو	المبالغ المدفوعة مقبّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩ (ع)	السنوات السابقة				٢٠٠٨		المبالغ المدفوعة مقبّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	الاشتراك المقرّر
		مجموع المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٨ (ب)	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المجموع	المدفوعات		
الاتحاد الروسي	٩٤٩١٢	-	-	-	-	٣٢١٦٠٥٧	٣١٥٦٩٢٤	٥٩١٣٣	٣٢١٦٠٥٧
إثيوبيا	-	-	-	-	-	٦٥٨٠	٦٢٢٧	٣٥٣	٦٥٨٠
أذربيجان	-	١١٢٩٣	٢٤٨	-	١١٠٤٥	-	-	-	١١٠٤٥
الأرجنتين	-	٧٤٤٣٨٩	٤٨٩١٩	٣٤٩٠٦٤٩	٦٩٥٤٧٠	-	-	-	٦٩٥٤٧٠
الأردن	-	٣٧٦٣	-	١٧٠٤٢	٣٧٦٣	٢٢٧٤٢	٢٢٧٤٢	-	٢٦٥٠٥
أرمينيا	٤٥٩٨	٩٨١٤	٩٨١٤	٥٧٥٢٥	-	٤٣٩٧	٣٧٢	٤٠٢٥	٤٣٩٧
أريتريا	-	-	-	١٨٣٥	-	٢١٧٤	٢١٧٤	-	٢١٧٤
أسيابايا	٢١٧٣٨٤	-	-	-	-	٧٨٨١٢٠٣	٧٧٧٧٥٤٥	١٠٣٦٥٨	٧٨٨١٢٠٣
أستراليا	-	-	-	-	-	٤٧٨٩٨٥٦	-	٤٧٨٩٨٥٦	٤٧٨٩٨٥٦
إستونيا	-	-	-	-	-	٣٢٩٩٢	-	٣٢٩٩٢	٣٢٩٩٢
إسرائيل	-	٦٣	-	-	٦٣	١١٤٤٤٠٥	١١٠٦٠٢٩	٣٨٣٧٦	١١٤٤٤٦٨
أفغانستان (جمهورية إسلامية)	-	٥١٩٩٢	٥١٩٩٢	١٠٧٩٩	-	٢٢٠٩	١٨٧٢	٣٣٧	٢٢٠٩
إكوادور	-	-	-	-	-	٤٤٠١٦	٤٣٣٨١	٦٣٥	٤٤٠١٦
اليابان	-	-	-	-	-	١٣١٠٤	١٢٩٨٨	١١٦	١٣١٠٤
ألمانيا	٤٧٣٦١٨	-	-	-	-	٢٢٩٨٠٩٢٠	٢٢٣٨٦٢٦٥	٥٩٤٦٥٥	٢٢٩٨٠٩٢٠
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-	-	٨٠٥٥٣٣	٧٩٩٤٤٤	٦٠٨٩	٨٠٥٥٣٣
إندونيسيا	-	-	-	-	-	٣٤٠٩٥٥	-	٣٤٠٩٥٥	٣٤٠٩٥٥
أنغولا	-	-	-	-	-	٦٥٢١	٦٥٢١	-	٦٥٢١
أوروغواي	-	١٧٠٢١	-	٩٧٩٤٧	١٧٠٢١	٤٠٩٧٣	٤٠٩٧٣	-	٥٧٩٩٤
أوزبكستان	-	٣٦٩٤٨٣	٣٥١٨١٢	٧٦٠	١٧٦٧١	-	-	-	١٧٦٧١
أوغندا	١٣٩٧	-	-	-	-	٦٥٩٢	٥٩٧	٥٩٩٥	٦٥٩٢
أوكرانيا	-	-	-	-	-	٩٤٦٨٢	٩٣٤٩٨	١١٨٤	٩٤٦٨٢
إيران (جمهورية إسلامية)	-	٦٧٨٤٩٢	٢٩٤١٥٧	٢٩٠٠٣٠	٣٨٤٣٣٥	-	-	-	٣٨٤٣٣٥
أيرلندا	١٩٨٣٤٨	-	-	-	-	١١٨٧٥٥١	١١٧٧٨٥٨	٩٦٦٣	١١٨٧٥٥١
أيسلندا	-	-	-	٧٢٥٣٥	-	٩٩٩٥٨	٩٩٦٢٤	٣٣٤	٩٩٩٥٨
إيطاليا	٤٢١٤١٨	-	-	-	-	١٣٦٠٩١٤٦	١٣٣٠٩٢٥٣	٢٩٩٨٩٣	١٣٦٠٩١٤٦
باراغواي	-	٢٣٦٢٤٣	٢٢٥١٩٨	١٠٦٤	١١٠٤٥	-	-	-	١١٠٤٥
باكستان	-	-	-	-	-	١٢٥٣٣٩	١٢٣٢٦٦	٢٠٧٣	١٢٥٣٣٩
بالاو	-	٤١٨٢	١٩٧٣	-	٢٢٠٩	-	-	-	٢٢٠٩
البرازيل	-	٣٣٥٧٢٦٥	١٤٧٩٧١٩	٣٤٩٣٦٠٢	١٨٧٧٥٤٦	-	-	-	١٨٧٧٥٤٦

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	المبالغ المدفوعة مقدمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩ (ع)	السنوات السابقة		٢٠٠٨		المبالغ المدفوعة مقدمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	الإشتراك المقرّر	المجموع	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٨ (-)	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	مجموع المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو
		٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٧							
البرتغال	-	-	-	-	-	١٤٨٣٣	١٢٠٨٥٧٥	١٢٠٨٥٧٥	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-	-	٦٦٩٤٢	٢٩٤٣٢٣٤	٢٨٧٦٢٩٢	-	-	-	-
بلغاريا	٤٣٩٤٤	-	-	-	-	٤١٧٩٢	٤١٧٩٢	-	-	-	-	٤١٧٩٢
بليز	-	-	-	-	-	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	٢١٩٩
بنغلاديش	-	-	-	-	-	٥٣٦	٢١٩٣٤	٢١٣٩٨	-	-	-	٢١٩٣٤
بنما	-	٢٨٧٠	-	١٥٥٦٠	٢٨٧٠	-	٤٧٩٥٢	٤٥٠٨٢	-	-	-	٤٥٠٨٢
بنن	-	١٤٠٨٧	١١٨٨٨	١٥٢	٢١٩٩	-	٢١٩٩	-	-	-	-	٢١٩٩
بوتسوانا	-	٢٤٩٥٩	-	-	٢٤٩٥٩	-	٢٨٧٤٦	٣٧٨٧	-	-	-	٣٧٨٧
بوركينافاسو	-	٢٤٩٥	-	١٩٠٨	٢٤٩٥	-	٤٣٩٨	١٩٠٣	-	-	-	١٩٠٣
البوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	-	١٣١٩١	١٣١٩١	-	-	-	١٣١٩١
بولندا	-	-	-	-	-	١٧٠١٧	١٠٦٢٠٧٥	١٠٤٥٠٥٨	-	-	-	١٠٦٢٠٧٥
بوليفيا	-	٦٥٨١٥	٥٢٥٦٢	١٣٩٥٨	١٣٢٥٣	-	١٣٢٥٣	-	-	-	-	١٣٢٥٣
بيرو	-	٢٣٨٩٥٦	٧٣٢٩٥	٢٣٣٩٨٧	١٦٥٦٦١	-	١٦٥٦٦١	-	-	-	-	١٦٥٦٦١
بيلاروس	٣٩٥٥	-	-	-	-	٥٦٨	٤١٤٢٤	٤٠٨٥٦	-	-	-	٤١٤٢٤
تايلند	-	-	-	-	-	١٣٦٧٢	٣٩٠٥٢٤	٣٧٦٨٥٢	-	-	-	٣٩٠٥٢٤
تركيا	١٩٩٧٧	-	-	-	-	١٧٠٥٧	٨٢٤٧٥١	٨٠٧٦٩٤	-	-	-	٨٢٤٧٥١
تشاد	-	٢٧٠٤	٥٠٥	٤٢٦١	٢١٩٩	-	٢١٩٩	-	-	-	-	٢١٩٩
تونس	-	-	-	-	-	١٢٢٩	٦٥٧٦٩	٦٤٥٤٠	-	-	-	٦٥٧٦٩
جامايكا	-	٥٥٧٤٩	٣٣٦٦٢	-	٢٢٠٨٧	-	٢٢٠٨٧	-	-	-	-	٢٢٠٨٧
الجبيل الأسود	-	٦٠٧٤	٣٨٦٥	١	٢٢٠٩	-	٢٢٠٩	-	-	-	-	٢٢٠٩
الجزائر	-	-	-	-	-	٢٣٨٦	١٨٢٧٠٢	١٨٠٣١٦	-	-	-	١٨٢٧٠٢
جزر مارشال	-	٥٩٨٥	٣٧٧٦	٢٠٢٧	٢٢٠٩	-	٢٢٠٩	-	-	-	-	٢٢٠٩
الجمهورية العربية الليبية	-	١١٦٦٦٨	-	٢٤٢٢٠٢	١١٦٦٦٨	-	١٣٣٢٨٧	١٦٦١٩	-	-	-	١٣٣٢٨٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	١٥٠٧٦	١٢٨٧٧	-	٢١٩٩	-	٢١٩٩	-	-	-	-	٢١٩٩
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	٥٩٩٣٣٢	٥٩٩٣٣٢	-	-	-	٥٩٩٣٣٢
الجمهورية الدومينيكية	-	٨٨٩٦٦٦	٨٣٨٨٦٣	-	٥٠٨٠٣	-	٥٠٨٠٣	-	-	-	-	٥٠٨٠٣
الجمهورية العربية السورية	-	-	-	-	-	٥٢٢٣	٣٢٧٨٢	٢٧٥٥٩	-	-	-	٣٢٧٨٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	١٩٥٧٥٩	١٨٩١١٣	-	٦٥٩٦	-	٦٥٩٦	-	-	-	-	٦٥٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٧٠	-	-	٨٣٤٦	-	-	١٣١٣٤	١٣١٣٤	-	-	-	١٣١٣٤
جمهورية كوريا	-	-	-	-	-	-	٤٩٧٧٧٨٥	٤٩٤٤٣٦٠	-	-	-	٤٩٧٧٧٨٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا	٥٢٧	-	-	-	١٠٩٩٧	-	١٠٩٩٧	-	-	-	-	١٠٩٩٧
جمهورية مولدوفا	-	٢٢٧٩٤٩	٢٢٧٩٤٩	٤٣٧٠١	٢١٩٩	-	٢١٩٩	-	-	-	-	٢١٩٩
جنوب أفريقيا	-	-	-	-	-	-	٦١٦٩٧٥	٦٠٢٢٥٦	-	-	-	٦١٦٩٧٥
جورجيا	٨١٠	٥٤٢٦٣٤	٥٤٢٦٣٤	٦٣٧٠٦	-	-	٦٥٣٩	٦٥٣٩	-	-	-	٦٥٣٩
الدانمرك	١٠٦٧٨١	-	-	-	-	-	١٩٨٧٦٤٥	١٩٨٧٦٤٥	-	-	-	١٩٨٧٦٤٥

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	المبالغ المدفوعة مقدمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩ (ع)	السنوات السابقة		٢٠٠٨		المبالغ المدفوعة مقدمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	الإشتراك المقرّر	
		مجموع المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٨ (-)	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المجموع			المدفوعات
رومانيا	٢٩٥٠	-	-	-	١٤٩٧١٠	١٤٨١٢٩	١٥٨١	١٤٩٧١٠
زامبيا	-	١٩١٥	-	-	٢٨٦	-	٢٨٦	٢٢٠١
زيمبابوي	-	١٧٠٥٧	-	-	٦١٤	-	٦١٤	١٧٦٧١
سري لانكا	-	-	-	-	٣٢٨٨٧	٣١٩٣٠	٩٥٧	٣٢٨٨٧
السلقادر	-	٤٠٥٤٦٠	٣٦٣٤٩٣	-	٤١٩٦٧	-	-	٤١٩٦٧
سلوفاكيا	-	-	-	-	١٣٤٥٢٦	١٢١٩٢٢	١٢٦٠٠	١٣٤٥٢٦
سلوفينيا	٢٠٠٠٠	-	-	-	٢٥٦٠٠٩	٢٣٢٦٣٢	٢٣٣٧٧	٢٥٦٠٠٩
سنغافورة	٩٦٨١٧٨	-	-	-	٩٣٠٤٨٦	٨٩٨٤٧٢	٣٢٠١٤	٩٣٠٤٨٦
السنغال	-	١٠٧١٢	١٩١٧	١٨٧٩٩	٨٧٩٥	-	-	٨٧٩٥
السودان	-	٣٦٥١٧	١٤٥٣٠	٣١٣٤٨	٢١٩٨٧	-	-	٢١٩٨٧
السويد	-	-	-	-	٢٨٦٨٩٤٦	٢٨١٢٤٧٧	٥٦٤٦٩	٢٨٦٨٩٤٦
سويسرا	١٠٣٢٦٦٦	-	-	-	٣٢٦٤٦٨٦	٣١٨٩٢٨٤	٧٥٤٠٢	٣٢٦٤٦٨٦
سيراليون	-	١٣٨٨١٥	١٣٦٦١٦	-	٢١٩٩	-	-	٢١٩٩
سنشيل	-	٣٧١٤	-	١١٣٨٦	٣٧١٤	٦٧٩	-	٤٣٩٣
ثنيلبي	-	٦٦٣٣٩٨	٣١٨٩٩٦	٢٣٧٣٥١	٣٤٤٤٠٢	-	-	٣٤٤٤٠٢
صربيا	٤٥٩	-	-	-	٤٣٨٤٥	٤٣٢١٠	٦٣٥	٤٣٨٤٥
الصين	٥٤١٠٤	-	-	-	٥٦١٨٨٥٤	٥٦٠٧٥٢٠	١١٣٣٤	٥٦١٨٨٥٤
طاجيكستان	٣٣٢	-	-	٩١٤	٢١٩٩	٢١٩٩	-	٢١٩٩
العراق	-	-	١٨٦٤٠	-	٣١٩٠٢	٣١٩٠٢	-	٣١٩٠٢
غابون	-	٢٦٨٨٨٨	٢٥١١١٢	٧٥٧٥٠	١٧٧٧٦	-	-	١٧٧٧٦
غانا	-	١٦٧٢٦	٧٨٩٠	٧٣٧٠	٨٨٣٦	-	-	٨٨٣٦
غواتيمالا	-	٢٤٩٠٨٨	١٨٠٦١٥	-	٦٨٤٧٣	-	-	٦٨٤٧٣
فرنسا	٣٧٠١٢٠	-	-	-	١٦٨٨٠٨١٠	١٦٥١٥٢٦٧	٣٦٥٥٤٣	١٦٨٨٠٨١٠
الفلبين	-	-	-	١٦٨٩٣٩	١٦٣٩٤٧	١٦٣٩٤٧	-	١٦٣٩٤٧
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	-	٢٥٣٠٨٢	-	٢٧٢١٦٧	٢٥٣٠٨٢	١٦٧٥٩٢	١٦٧٥٩٢	٤٢٠٦٧٤
فنلندا	-	-	-	-	١٥١٠٨٦٤	١٤٧٩٦٣٣	٣١٢٤١	١٥١٠٨٦٤
فييت نام	-	-	-	-	٥١١٦٣	٥٠٦١٣	٥٥٠	٥١١٦٣
قبرص	-	-	-	-	١١٥٦٢٧	١١٣٦٢٠	٢٠٠٧	١١٥٦٢٧
قطر	-	٢٢٧٦٥٩	-	-	٢٢٧٦٥٩	١١٣٧	١١٣٧	٢٢٨٧٩٦
قيرغيزستان	-	١١٨٤٥	٩٦٣٦	-	٢٢٠٩	-	-	٢٢٠٩
كازاخستان	-	-	-	-	٦١١٧١	٦٠٣٤٠	٨٣١	٦١١٧١
الكاميرون	-	١٩٤٧٨	-	٤٢٦٤٣	١٩٤٧٨	٤٠٢	-	١٩٨٨٠
الكرسي الرسولي	٢٨٩٠	-	-	-	٢٧٧٩	-	٢٧٧٩	٢٧٧٩
كرواتيا	٩٣٨١٩	-	-	-	١٠٥٥٧١	-	١٠٥٥٧١	١٠٥٥٧١
كندا	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	-	٧٩٧٩٧٩٧	-	٧٩٧٩٧٩٧	٧٩٧٩٧٩٧

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	المبالغ المدفوعة مقدماتاً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩ (ع)	السنوات السابقة		٢٠٠٨		المجموع	المبالغ المدفوعة مقدماتاً والأرصدة الدائنة ^(١)	الإشتراك المقرّر	المجموع
		مجموع المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٨ (-)	المستحقات بسعر ٠,٦٩٩ يورو				
كوبا	-	١٩٥٠٢٦	٨٠١٦٧	٧٠٥٦٠	١١٤٨٥٩	-	-	١١٤٨٥٩	-
كوت ديفوار	-	٢٠٦١٨	٧٣٨	١٤٩٤٢٦	١٩٨٨٠	-	-	١٩٨٨٠	-
كوستاريكا	-	٣٨٦٨١١	٣١٨٣٣٨	٢٠٨	٦٨٤٧٣	-	-	٦٨٤٧٣	-
كولومبيا	-	١٣٢٠٣	-	-	١٣٢٠٣	٢٠٨٣٧٣	١٩٥٣١٩	١٣٠٥٤	٢٢١٥٧٦
الكويت	-	-	-	-	-	٤٨٥٢٨٥	٤٧٧٤٦٥	٧٨٢٠	٤٨٥٢٨٥
كينيا	-	٣٥١١٩	١٣٠٣٢	٤١٧٧	٢٢٠٨٧	-	-	٢٢٠٨٧	-
لاتفيا	٢٢٦٧٨	-	-	-	-	٣٧٣٩٢	١٨٤٧٩	١٨٩١٣	٣٧٣٩٢
لبنان	-	٧١٩٦٥	-	-	٧١٩٦٥	٩٢٤	-	٩٢٤	٧٢٨٨٩
لختنشتاين	٢٨٩٠٣	-	-	-	-	٢٧٧٧٩	-	٢٧٧٧٩	٢٧٧٧٩
لكسمبورغ	-	-	-	-	-	٢٢٧٠٢٢	٢٢٣٠٧٦	٣٩٤٦	٢٢٧٠٢٢
ليبيريا	-	١٧٣١٠٧	١٧٠٩٠٨	-	٢١٩٩	-	-	-	٢١٩٩
ليتوانيا	٤٤٥٠٠	-	-	-	-	٦٥٥٢٦	٦١٣٤٦	٤١٨٠	٦٥٥٢٦
مالطا	-	-	-	-	-	٣٥٤٦٠	٣٥٢٤٦	٢١٤	٣٥٤٦٠
مالي	٣٤٧	-	-	٣٧٤١	-	٢٢٢٥	٢٢٢٥	-	٢٢٢٥
ماليزيا	-	-	-	-	-	٤٠٤٨٣١	٣٩٢٧٩٦	١٢٠٣٥	٤٠٤٨٣١
مدغشقر	-	٤٨٥١	٤٥٣	١٥٢	٤٣٩٨	-	-	-	٤٣٩٨
مصر	-	-	-	-	-	١٨٩٣٥٦	١٥٦٤٢٨	٣٢٩٢٨	١٨٩٣٥٦
المغرب	٢٩٩٨	-	-	-	-	٨٧٣٧٢	٨٤٣٣١	٣٠٤١	٨٧٣٧٢
المكسيك	-	٥٢١٦٠٠٣	٣٧٨٨٢٣	٢٩٣٢٦٨٥	٤٨٣٧١٨٠	-	-	-	٤٨٣٧١٨٠
ملاوي	-	٢١١٧	-	٣٨٤٦	٢١١٧	٨٢	٨٢	-	٢١٩٩
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	١٥٨٥٦٥٣	١٥٥٧٦٤٣	٢٨٠١٠	١٥٨٥٦٥٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨٣٠٦٦٤٤	-	-	-	-	١٧٨٣٠٨٢٢	١٧٤٩٤٤٥٢	٣٣٦٣٧٠	١٧٨٣٠٨٢٢
منغوليا	-	-	-	-	-	٢١٩٩	٢١٣٢	٦٧	٢١٩٩
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	-	٩٨٥٣	٧٦٥٤	-	٢١٩٩	-	-	-	٢١٩٩
موريشيوس	٢٥٤٣٦	-	-	-	-	٢٤٢٠٠	-	٢٤٢٠٠	٢٤٢٠٠
موزامبيق	-	١٦٢١	-	١٦٢١	١٦٢١	٥٨٧	٥٨٧	-	٢٢٠٨
موناكو	-	-	-	-	-	٨٢٦١	٨٠٦٠	٢٠١	٨٢٦١
ميانمار	-	٤٦	-	-	٤٦	١٠٨٢٧	٩٥٥٩	١٢٦٨	١٠٨٧٣
ناميبيا	-	-	١١٤١٥	-	-	١٣١٥١	١٣١٥١	-	١٣١٥١
النرويج	-	-	-	-	-	٢٠٩٨٣١٣	٢٠٦٧٧١١	٢٠٦٠٢	٢٠٩٨٣١٣
النمسا	١٢٢٢	-	-	-	-	٢٣٨٢٣٥١	٢٣٢٨٧٢٩	٥٣٦٢٢	٢٣٨٢٣٥١
النيجر	-	٦٣١٣٨	٦٠٩٣٩	-	٢١٩٩	-	-	-	٢١٩٩
نيجيريا	-	٩٧٥٣٠	-	٢٣١٨٤٦	٩٧٥٣٠	٤٥٠٧	٤٥٠٧	-	١٠٢٠٣٧
نيكاراغوا	-	-	-	-	-	٤٣٤٢	٤٣٤٢	-	٤٣٤٢
نيوزيلندا	٧٠٥٧٢٣	-	-	-	-	٦٨٦٢٢٩	-	٦٨٦٢٢٩	٦٨٦٢٢٩

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	٢٠٠٨			السنوات السابقة		
			المدفوعات	المجموع	المستحققات بسعر	المدفوعات والأرصدة الدائنة في الدائنة في ٢٠٠٨ ^(ب)	المستحققات بسعر	مجموع المستحققات بسعر
هايتي	٤٤٠٣	٢٨٦	٧٥	٣٦١	٤٠٤٢	-	٤٠٤٢	
الهند	٩٥١٤٧١	١٦٥٢٧	٩٣٤٩٤٤	٩٥١٤٧١	-	-	-	
هندوراس	١١٢٠٨	-	١١٢٠٨	١١٢٠٨	-	١٧٩٧٨	-	
هنغاريا	٥١٩٩٢٧	١٦٠٨١٢	٣٥٩١١٥	٥١٩٩٢٧	-	-	-	
هولندا	٥٠٢٨٨٣٧	٨٦٦٥٨	٤٩٤٢١٧٩	٥٠٢٨٨٣٧	-	-	-	
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠٢٨٣٥٨٤	٢٠٦٦١٣١	٤٩٣٦٤٦٩٢	٥١٤٣٠٨٣٣	١٨٨٥٢٧٦١	١٩٩٥٠٤٥٩	١٨٨٥٢٧٦١	
اليابان	٤٤١٧٩٧١٣	١٧٣٥٨١٣	٤٢٤٥٣٩٠٠	٤٤١٧٩٧١٣	-	-	-	
اليمن	١٥٤٥١	١٦٣	١٥٢٨٨	١٥٤٥١	-	-	-	
اليونان	١٤٠٤١٩٨	٣٦٤١٥	١٣٦٧٧٨٣	١٤٠٤١٩٨	-	-	-	
المجموع الفرعي	٢٧٠٥٥٢٨٤	٢٢٦٠٧٣١٢	٢١٩٣٠٥٠٨٩	٢٤١٩١٢٤٠١	٢٨٥٩٢٨٨٣	٣٢٤٢٧٠١٨	٢٨٥٩٢٨٨٣	
عضو جديد:								
نيبال (د)	٦٥٩٦	-	-	-	٦٥٩٦	-	٦٥٩٦	
المجموع الفرعي	٦٥٩٦	-	-	-	٦٥٩٦	-	٦٥٩٦	
أعضاء سابقون:								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (هـ)	-	-	-	-	-	-	-	
كمبوديا (و)	-	-	-	-	-	-	-	
يوغوسلافيا (ز)	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الإجمالي	٢٧٠٥١١٨٨٠	٢٢٦٠٧٣١٢	٢١٩٣٠٥٠٨٩	٢٤١٩١٢٤٠١	٢٨٥٩٢٨٨٣	٣٢٤٢٧٠١٨	٢٨٥٩٢٨٨٣	

- (أ) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدّمًا الواردة في عام ٢٠٠٧، سواء كليًا أو جزئيًا، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨ (١٦٠٠٦١١٦٠ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٦٠٧٩٨١٢ يورو) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٤٦٦٣٤٠ يورو) مطبقة على الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨.
- (ب) تشمل هذه المبالغ المدفوعات الواردة في ٢٠٠٨ (٣١٨٩٩٦٠٤ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٣٠٩٦٠٨ يورو) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٢١٧٨٠٦ يورو).
- (ج) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدّمًا من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ (٩٢٣٢٨٧٨٤ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٢٢١٥٧٨١ يورو) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل مطبقة على الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩.
- (د) أصبحت نيبال عضوًا في الوكالة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
- (هـ) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من عضوية الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (و) انسحبت كمبوديا من عضوية الوكالة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- (ز) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضوًا.

الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
١٥٢٠١٢٤٧	١٥٨١٥١٦٨	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
		المبالغ المستلمة/ (المبالغ المُستردّة)
٦١٣٩٢١	(٦١٠٥٧٥)	من الدول الأعضاء
<u>١٥٨١٥١٦٨</u>	<u>١٥٢٠٤٥٩٣</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥٢١٠٠٠٠	١٥٢١٠٠٠٠	المستوى المقرّر
٦٠٨	٤٥٦	تُضاف: زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء الجدد
<u>١٥٢١٠٦٠٨</u>	<u>١٥٢١٠٤٥٦</u>	المجموع (الكشف الثاني/الجدول ج ٣)
(٧٣٨٤)	(٥٨٦٣)	تُخصم: مبالغ مستحقّة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
٦١١٩٤٤	-	تُضاف مبالغ مدفوعة مقدّمًا / أرصدة دائنة من الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
<u>١٥٨١٥١٦٨</u>	<u>١٥٢٠٤٥٩٣</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معتبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحقّ والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩	المبالغ المدفوعة مقدماً
الاتحاد الروسي	١٧٦ ١٣٢	١٧٦ ١٣٢	-	-
إثيوبيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أذربيجان	٧٦١	٧٦١	-	-
الأرجنتين	٤٧٦٠٧	٤٧٦٠٧	-	-
الأردن	١٨٢٥	١٨٢٥	-	-
أرمينيا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
إريتريا	١٥٢	١٥٢	-	-
أسيانيا	٤٣٥ ٤٦٢	٤٣٥ ٤٦٢	-	-
أستراليا	٢٦٢ ٢٢٠	٢٦٢ ٢٢٠	-	-
إستونيا	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
إسرائيل	٦١ ٤٤٨	٦١ ٤٤٨	-	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	١٥٢	-	-
إكوادور	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-
ألبانيا	٩١٣	٩١٣	-	-
ألمانيا	١ ٢٥٨ ٤٧٥	١ ٢٥٨ ٤٧٥	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٤٤ ٢٦١	٤٤ ٢٦١	-	-
إندونيسيا	٢٣ ٥٧٦	٢٣ ٥٧٦	-	-
أنغولا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوروغواي	٣ ٩٥٥	٣ ٩٥٥	-	-
أوزبكستان	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
أوغندا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوكرانيا	٦ ٥٤٠	٦ ٥٤٠	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٦ ٤٦٥	٢٦ ٤٦٥	-	-
أيرلندا	٦٥ ٢٥١	٦٥ ٢٥١	-	-
أيسلندا	٥ ٤٧٦	٥ ٤٧٦	-	-
إيطاليا	٧٤٥ ٢٩٠	٧٤٥ ٢٩٠	-	-
باراغواي	٧٦١	٧٦١	-	-
باكستان	٨ ٦٧٠	٨ ٦٧٠	-	-
بالاو	١٥٢	١٥٢	١٥٢	-
البرازيل	١٢٨ ٥٢٥	١٢٨ ٥٢٥	-	-
البرتغال	٧٧ ٢٦٧	٧٧ ٢٦٧	-	-
بلجيكا	١٦١ ٦٨٢	١٦١ ٦٨٢	-	-
بلغاريا	٢ ٨٩٠	٢ ٨٩٠	-	-
بليز	١٥٢	١٥٢	-	-
بنغلاديش	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
بنما	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	-	-
بنن	١٥٢	١٥٢	-	-
بوتسوانا	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-	-
بوركينافاسو	٣٠٤	٣٠٤	-	-
البوسنة والهرسك	٩١٣	٩١٣	-	-
بولندا	٧٣ ٤٦٤	٧٣ ٤٦٤	-	-
بوليفيا	٩١٣	٩١٣	-	-
بيرو	١١ ٤٠٨	١١ ٤٠٨	-	-
بيلاروس	٢ ٨٩٠	٢ ٨٩٠	-	-
تايلند	٢٧ ٢٢٦	٢٧ ٢٢٦	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحقّ والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩	المبالغ المدفوعة مقدماً
تركيا	٥٥ ٩٧٣	٥٥ ٩٧٣	-	-
تشاد	١٥٢	١٥٢	-	-
تونس	٤ ٥٦٣	٤ ٥٦٣	-	-
جامايكا	١ ٥٢١	١ ٢١٧	٣٠٤	-
الجبل الأسود	١٥٢	١٥٢	-	-
الجزائر	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
جزر مارشال	١٥٢	١٥٢	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٩ ١٢٦	٩ ١٢٦	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	-	١٥٢	-
الجمهورية التشيكية	٤١ ٢١٩	٤١ ٢١٩	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٣ ٤٩٨	١ ٣٥٢	٢ ١٤٦	-
الجمهورية العربية السورية	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥٦	٤٥٦	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١٣	٩١٣	-	-
جمهورية كوريا	٣١٨ ٨٠٢	٣١٨ ٨٠٢	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٧٦١	٧٦١	-	-
جمهورية مولدوفا	١٥٢	١٥٢	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢ ٥٨٨	٤٢ ٥٨٨	-	-
جورجيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
الدانمرك	١٠٨ ٤٤٧	١٠٨ ٤٤٧	-	-
رومانيا	١٠ ١٩١	١٠ ١٩١	-	-
زامبيا	١٥٢	١٥٢	-	-
زمبابوي	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
سري لانكا	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
السلفادور	٢ ٨٩٠	٨٤٥	٢٠٤٥	-
سلوفاكيا	٩ ٢٧٨	٩ ٢٧٨	-	-
سلوفينيا	١٤ ١٤٥	١٤ ١٤٥	-	-
سنغافورة	٥٠ ٩٥٣	٥٠ ٩٥٣	-	-
السنغال	٦٠٨	٦٠٨	-	-
السودان	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
السويد	١٥٧ ١١٩	١٥٧ ١١٩	-	-
سويسرا	١٧٨ ٤١٣	١٧٨ ٤١٣	-	-
سيراليون	١٥٢	١٥٢	-	-
سيشيل	٣٠٤	٣٠٤	-	-
شيلي	٢٣ ٥٧٦	٢٣ ٥٧٦	-	-
صربيا	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-
الصين	٣٩١ ٣٥٣	٣٩١ ٣٥٣	-	-
طاجيكستان	١٥٢	١٥٢	-	-
العراق	٢ ١٢٩	٢ ١٢٩	-	-
غابون	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
غانا	٦٠٨	٦٠٨	-	-
غواتيمالا	٤ ٧١٥	٤ ٤١١	٣٠٤	-
فرنسا	٩٢٤ ٤٦٤	٩٢٤ ٤٦٤	-	-
الفلبين	١١ ٤٠٨	١١ ٤٠٨	-	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٢٩ ٣٥٥	٢٩ ٣٥٥	-	-
فنلندا	٨٢ ٧٤٢	٨٢ ٧٤٢	-	-
فييت نام	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	-	-
قبرص	٦ ٣٨٨	٦ ٣٨٨	-	-
قطر	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
قيرغيزستان	١٥٢	-	١٥٢	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحقّ	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩
كازاخستان	٤ ٢٥٩	٤ ٢٥٩	-	-
الكاميرون	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	-
الكرسي الرسولي	١٥٢	١٥٢	-	-
كرواتيا	٧٣٠.١	٧٣٠.١	-	-
كندا	٤٣٦ ٨٣١	٤٣٦ ٨٣١	-	-
كوبا	٧٩٠.٩	٧٩٠.٩	-	-
كوت ديفوار	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	-
كوستاريكا	٤٧١٥	٤٧١٥	-	-
كولومبيا	١٥٣٦٢	١٥٣٦٢	-	-
الكويت	٢٦ ٧٧٠	٢٦ ٧٧٠	-	-
كينيا	١٥٢١	١٥٢١	-	-
لاتفيا	٢٥٨٦	٢٥٨٦	-	-
لبنان	٥٠١٩	٥٠١٩	-	-
لختنشتاين	١٥٢١	١٥٢١	-	-
لكسمبورغ	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
ليبيريا	١٥٢	١٥٢	-	-
ليتوانيا	٤٥٦٣	٤٥٦٣	-	-
مالطا	٢ ٤٣٤	٢ ٤٣٤	-	-
مالي	١٥٢	١٥٢	-	-
ماليزيا	٢٧ ٨٣٤	٢٧ ٨٣٤	-	-
مدغشقر	٣٠.٤	٣٠.٤	-	-
مصر	١٢ ٩٢٨	١٢ ٩٢٨	-	-
المغرب	٦٠٨٤	٦٠٨٤	-	-
المكسيك	٣٣١ ١٢٢	٣٣١ ١٢٢	-	-
ملاوي	١٥٢	١٥٢	-	-
المملكة العربية السعودية	١٠٩ ٨١٦	١٠٩ ٨١٦	-	-
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٩٧٤ ٥٠.٥	٩٧٤ ٥٠.٥	-	-
منغوليا	١٥٢	١٥٢	-	-
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	١٥٢	١٥٢	-
موريشيوس	١ ٦٧٣	١ ٦٧٣	-	-
موزامبيق	١٥٢	١٥٢	-	-
موناكو	٤٥٦	٤٥٦	-	-
ميانمار	٧٦١	٧٦١	-	-
ناميبيا	٩١٣	٩١٣	-	-
النرويج	١١٤ ٦٨٣	١١٤ ٦٨٣	-	-
النمسا	١٣٠ ١٩٨	١٣٠ ١٩٨	-	-
النيجر	١٥٢	١٥٢	-	-
نيجيريا	٦ ٩٩٧	٦ ٩٩٧	-	-
نيكاراغوا	٣٠.٤	٣٠.٤	-	-
نيوزيلندا	٣٧ ٥٦٩	٣٧ ٥٦٩	-	-
هايتي	٣٠.٤	٣٠.٤	-	-
الهند	٦٦٠.١١	٦٦٠.١١	-	-
هندوراس	٧٦١	٧٦١	-	-
هنغاريا	٣٥٧٤٤	٣٥٧٤٤	-	-
هولندا	٢٧٤ ٨٤٥	٢٧٤ ٨٤٥	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٠٢٥٠٠	٣٨٠٢٥٠٠	-	-
اليابان	٢ ٤٣٩ ٢٢٨	٢ ٤٣٩ ٢٢٨	-	-
اليمن	١٠٦٥	١٠٦٥	-	-
اليونان	٨٧ ٤٥٨	٨٧ ٤٥٨	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحقّ	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩
المجموع الفرعي	١٥٢١٠٠٠٠	١٥٢٠٤٥٩٣	٥٤٠٧	-
عضو جديد: نيبال (أ)	٤٥٦	-	٤٥٦	-
المجموع الفرعي	٤٥٦	-	٤٥٦	-
المجموع	١٥٢١٠٤٥٦	١٥٢٠٤٥٩٣	٥٨٦٣	-

(أ) أصبحت نيبال عضواً في الوكالة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الجدول ج ٤

صندوق الميزانية العادية
حالة الفوائض النقدية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		<u>السنة الراهنة</u>
٢٣٩ ٩٢١ ٢٣١ (٢٣٢ ٥٥٥ ٥٤٣)	٢٤٩ ٧١٣ ٥٨٤ (٢٣٧ ٢١٩ ٩٠٠)	المبالغ المستلمة المصروفات (الكشف الرابع)
٧ ٢٦٥ ٦٨٨	١٢ ٤٩٣ ٦٨٤	زيادة (نقصان) المبالغ المستلمة قياساً على المصروفات
(٣٥ ٤٣٦ ٩٥٦)	(٢٧ ٤١٠ ٩٧٤)	الالتزامات غير المصفّاة (الكشف الرابع)
-	(١٢ ٨٤٢ ٦٩٦)	اعتماد لأرصدة المخصّصات الخاصة من الأعباء (الكشفان الأول والثاني)
(٢٨ ٠٧١ ٢٦٨)	(٢٧ ٧٥٩ ٩٨٦)	العجز المؤقت
٣٠ ٤٣١ ٤١١ ١٦٨ ٧٠٣	٢٨ ٥٩٩ ٤٧٩ ٤٢٢ ١٦٤	الإشتراقات المستحقّة (الجدول ج ١) إيرادات متنوّعة مستحقّة
٢ ٥٢٨ ٨٤٦	١ ٢٦١ ٦٥٧	زيادة (نقصان) الإيرادات قياساً على الإنفاق - (الكشف الأول)
(٣٩ ٠٦٢ ٨٦٧)	(٢٨ ٠٧١ ٢٦٨)	<u>التصرف في الفائض (العجز) المؤقت عن السنة السابقة</u>
		العجز المؤقت عن السنة السابقة
٤٧ ٥٤٠ ٧٧٥ ١٣٥ ٢٠٤	٣٢ ٤٢٧ ٠١٨ ١٦٨ ٧٠٣	المبلغ المستلم من: الإشتراقات عن جميع السنوات السابقة (الجدول ج ١) إيرادات متنوّعة
٨ ٦١٣ ١١٢	٤ ٥٢٤ ٤٥٣	الفائض/(العجز) النقدي عن السنة السابقة - الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧
٢٦٥ ٠٨٦	٢٤٣ ١٠٦	فوائض أخرى: (الجدول ج ٥) فوائض نقدية مستبقاة لحين استلام الإشتراقات
١١ ٤٠٧ ٠٤٤	٦ ٠٢٩ ٢١٦	مجموع الفوائض (الكشف الثاني)

الجدول ج هـ

صندوق الميزانية العادية
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٧ النقدي
(معدّراً عنها باليورو)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٧	المبلغ المخصّص باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٠١	٤٩ ٨١٢
إثيوبيا	٠,٠٠٣	١٣٦
أذربيجان	٠,٠٠٤	١٨١
الأرجنتين	٠,٦٩٤	٣١ ٣٩٩
الأردن	٠,٠٠٨	٣٦٢
أرمينيا	٠,٠٠١	٤٥
إريتريا	٠,٠٠١	٤٥
أسبانيا	٢,٥٢٣	١١٤ ١٤٧
أستراليا	١,٥٩٤	٧٢ ١١٧
إستونيا	٠,٠٠٩	٤٠٧
إسرائيل	٠,٤٦٧	٢١ ١٢٨
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٤٥
إكوادور	٠,٠١٤	٦٣٣
ألبانيا	٠,٠٠٤	١٨١
ألمانيا	٨,٦٧٢	٣٩٢ ٣٤٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٦	١٠ ٦٧٧
إندونيسيا	٠,١٠٣	٤ ٦٦٠
أنغولا	٠,٠٠١	٤٥
أوروغواي	٠,٠٣٥	١ ٥٨٤
أوزبكستان	٠,٠١٠	٤٥٢
أوغندا	٠,٠٠٥	٢٢٦
أوكرانيا	٠,٠٢٩	١ ٣١٢
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١١٤	٥ ١٥٨
أيرلندا	٠,٣٥١	١٥ ٨٨٠
أيسلندا	٠,٠٣٤	١ ٥٣٨
إيطاليا	٤,٨٩١	٢٢١ ٢٨٢
باراغواي	٠,٠٠٩	٤٠٧
باكستان	٠,٠٤٠	١ ٨١٠
بالاو (أ)	٠,٠٠١	٤٥
البرازيل	١,١٠٦	٥٠ ٠٣٩
البرتغال	٠,٣٨٣	١٧ ٣٢٨
بلجيكا	١,٠٧٠	٤٨ ٤١٠
بلغاريا	٠,٠١٢	٥٤٣
بليز	٠,٠٠١	٤٥
بنغلاديش	٠,٠٠٧	٣١٧
بنما	٠,٠١٤	٦٣٣
بنين	٠,٠٠١	٤٥
بوتسوانا	٠,٠٠٩	٤٠٧
بوركينافاسو	٠,٠٠١	٤٥
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٢	٩١
بولندا	٠,٣٣٥	١٥ ١٥٦
بوليفيا	٠,٠٠٧	٣١٧
بيرو	٠,٠٦٧	٣ ٠٣١
بيلاروس	٠,٠١٣	٥٨٨
تايلند	٠,١٥١	٦ ٨٣٢
تركيا	٠,٢٧٠	١٢ ٢١٦
تشاد	٠,٠٠١	٤٥
تونس	٠,٠٢٣	١ ٠٤١
جامايكا	٠,٠٠٦	٢٧٢
الجبيل الأسود (أ)	٠,٠٠١	٤٥

الجدول ج ه (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٧	المبلغ المخصص باليورو
الجزائر	٠,٠٥٥	٢٤٨٨
جزر مارشال	٠,٠٠١	٤٥
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٩٦	٤٣٤٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٤٥
الجمهورية التشيكية	٠,١٣٢	٥٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٦	١١٧٦
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨	١٢٦٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢	٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٥	٢٢٦
جمهورية كوريا	١,٤٦٥	٦٦٢٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٢٢٦
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٤٥
جنوب أفريقيا	٠,٢١٢	٩٥٩٢
جورجيا	٠,٠٠٢	٩١
الدانمرك	٠,٧١٩	٣٢٥٣٠
رومانيا	٠,٠٤٤	١٩٩١
زامبيا	٠,٠٠١	٤٥
زمبابوي	٠,٠٠٥	٢٢٦
سري لانكا	٠,٠١٢	٥٤٣
السلفادور	٠,٠١٦	٧٢٤
سلوفاكيا	٠,٠٣٧	١٦٧٤
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٣٧١٠
سنغافورة	٠,٣٨٨	١٧٥٥٤
السنغال	٠,٠٠٤	١٨١
السودان	٠,٠٠٦	٢٧٢
السويد	٠,٩٩٩	٤٥١٩٨
سويسرا	١,١٩٩	٥٤٢٤٦
سيراليون	٠,٠٠١	٤٥
سينشيل	٠,٠٠١	٤٥
شيلي	٠,١٦٢	٧٣٢٩
صربيا	٠,٠١٤	٦٣٣
الصين	١,٤٩١	٦٧٤٥٧
طاجيكستان	٠,٠٠١	٤٥
العراق	٠,٠١١	٤٩٨
غابون	٠,٠٠٧	٣١٧
غانا	٠,٠٠٣	١٣٦
غواتيمالا	٠,٠٢٢	٩٩٥
فرنسا	٦,٠٣٧	٢٧٣١٣٠
الفلبين	٠,٠٦٩	٣١٢٢
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٢٤	٥٦١٠
فنلندا	٠,٥٣٣	٢٤١١٤
فييت نام	٠,٠١٥	٦٧٩
قبرص	٠,٠٣٩	١٧٦٥
قطر	٠,٠٦٤	٢٨٩٦
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٤٥
كازاخستان	٠,٠١٨	٨١٤
الكاميرون	٠,٠٠٦	٢٧٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٤٥
كرواتيا	٠,٠٢٧	١٢٢٢
كندا	٢,٨١٧	١٢٧٤٤٩
كوبا	٠,٠٣١	١٤٠٣
كوت ديفوار	٠,٠٠٧	٣١٧
كوستاريكا	٠,٠٢٢	٩٩٥
كولومبيا	٠,١١٢	٥٠٦٧
الكويت	٠,١٦٢	٧٣٢٩

الجدول ج ه (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٧	المبلغ المخصص باليورو
كينيا	٠,٠٠٧	٣١٧
لاتفيا	٠,٠١٠	٤٥٢
لبنان	٠,٠١٧	٧٦٩
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٢٢٦
لكسمبورغ	٠,٠٧٧	٣٤٨٤
ليبيريا	٠,٠٠١	٤٥
ليتوانيا	٠,٠١٧	٧٦٩
مالطا	٠,٠١٠	٤٥٢
مالي	٠,٠٠١	٤٥
ماليزيا	٠,١٤٨	٦٦٩٦
مدغشقر	٠,٠٠٢	٩١
مصر	٠,٠٨٧	٣٩٣٦
المغرب	٠,٠٣٤	١٥٣٨
المكسيك	١,٣٦٨	٦١٨٩٢
ملاي (أ)	٠,٠٠١	٤٥
المملكة العربية السعودية	٠,٥١٨	٢٣٤٣٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٣٥	٢٧٧٥٦٤
منغوليا	٠,٠٠١	٤٥
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٤٥
موريشيوس	٠,٠٠٨	٣٦٢
موزامبيق (أ)	٠,٠٠١	٤٥
موناكو	٠,٠٠٣	١٣٦
ميانمار	٠,٠٠٧	٣١٧
ناميبيا	٠,٠٠٥	٢٢٦
النرويج	٠,٦٨٠	٣٠٧٦٥
النمسا	٠,٨٦٠	٣٨٩٠٩
النيجر	٠,٠٠١	٤٥
نيجيريا	٠,٠٣٠	١٣٥٧
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٤٥
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٩٩٩٩
هايتي	٠,٠٠٢	٩١
الهند	٠,٣٠٦	١٣٨٤٤
هندوراس	٠,٠٠٤	١٨١
هنغاريا	٠,٠٩١	٤١١٧
هولندا	١,٦٩٢	٧٦٥٥١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٩٤٧	١١٧٣٩١٣
اليابان	١٩,٤٩٢	٨٨١٨٧١
اليمن	٠,٠٠٥	٢٢٦
اليونان	٠,٤٣٢	١٩٥٤٥
المجموع (الجدول ج ه)	١٠٠,٠٠٤	٤٥٢٤٤٥٣ (ب)

(أ) دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار الجدول النسبي للاشتراكات.

(ب) لا يصل المجموع إلى نسبة ١٠٠% لأنه يتضمن دولاً أعضاء جديدة تقررت اشتراكاتها بالإضافة إلى الجدول النسبي للاشتراكات المعمول به. إلا أنه تمت مراعاة هذا التفاوت عند حساب مبالغ المخصصات اللازم إعادتها.

الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معتبراً عنها باليورو)

سنوات الميزانية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١٩٦٨-١٩٦٥	٢٨٦	-	٢٨٦
١٩٩٠-١٩٧٩	٦٠ ١٠٥	-	٦٠ ١٠٥
١٩٩٢	١٩ ٥٩٤	-	١٩ ٥٩٤
١٩٩٣	١٣ ٠٣٨	١ ٣٢٩	١١ ٧٠٩
١٩٩٤	٤١ ٧٤٣	٤ ٤٧٣	٣٧ ٢٧٠
١٩٩٥	١ ٨٧٣	-	١ ٨٧٣
١٩٩٦	٤٢ ٨٤٠	-	٤٢ ٨٤٠
١٩٩٧	٢٢ ٨٦٢	٥١٦	٢٢ ٣٤٦
١٩٩٨	٢٥ ٩٩٩	٢ ٦٢٩	٢٣ ٣٧٠
١٩٩٩	٨ ١٣٣	٨٤٤	٧ ٢٨٩
٢٠٠١	٢ ٧٤٠	١٣٧	٢ ٦٠٣
٢٠٠٢	٨٠٦	٤٦	٧٦٠
٢٠٠٤	٤ ٢١٦	٤٠٧	٣ ٨٠٩
٢٠٠٥	٢٠ ٨٥١	١١ ٥٩٩	٩ ٢٥٢
٢٠٠٦	٨ ٦١٣ ١١٢	٨ ٦١٣ ١١٢	- (أ)
المجموع (الجدول ج ٤)	٨ ٨٧٨ ١٩٨	٨ ٦٣٥ ٠٩٢	٢ ٤٣ ١٠٦

(أ) تماثياً مع الوثيقة GOV/2008/21/Rev.1 والوثيقة GOV/2008/21/Rev.1/Mod.1، أتيج مبلغ ٩٨١ ٠٨٣ يورو لمشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

الجدول ٦ج

الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨
موجز حسب بنود الإتفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معتبراً عنها باليورو)

بند الإنفاق	ميزانية ٢٠٠٨ المعتلة (أ)	التفقات			الرصيد
		المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع الإنفاق	
رواتب الوظائف الثابتة- ف	٧٠٤٥٢٧٣٧	٦٣٢٨٠١٢٧	-	٦٣٢٨٠١٢٧	٧١٧٢٦١٠
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	٩٦٦١٢٩١	٨٤١٠٤١٩	-	٨٤١٠٤١٩	١٢٥٠٨٧٢
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	١٤٧٤٩٤	٥٤٥٥٥٠	-	٥٤٥٥٥٠	(٣٩٨٠٥٦)
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	٣٣٩٤٧٩٠٥	٣٢٦٥٨٨٢٩	-	٣٢٦٥٨٨٢٩	١٢٨٩٠٧٦
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	٤٥١٨٤٩٩	٤٧٦٤٥٨٧	-	٤٧٦٤٥٨٧	(٢٤٦٠٨٨)
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	١٩٩٨١٧	٦٩٨٠٣١	-	٦٩٨٠٣١	(٤٩٨٢١٤)
التكاليف العامة للموظفين	٤٨٠٥٣٦٦٠	٤٧٠٥٤٦٧٣	-	٤٧٠٥٤٦٧٣	٩٩٨٩٨٧
أجر العمل الإضافي	٣٦٣٢١٧	٣٤٨٤٩٦	-	٣٤٨٤٩٦	١٤٧٢١
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	١٦٧٣٤٤٦٢٠	١٥٧٧٦٠٧١٢	-	١٥٧٧٦٠٧١٢	٩٥٨٣٩٠٨
سفر الموظفين	١١٤٤٣٩٥٠	٦٤٢٨٣٨٦	٣٤٦٧٩٧٨	٦٤٢٨٣٨٦	١٥٤٧٥٨٦
سفر غير الموظفين	٦٥٥٥٦١٣	٥٨٢٢٠٨٥	٤١٦١١٢	٥٨٢٢٠٨٥	٣١٧٤١٦
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	١٧٩٩٩٥٦٣	١٢٢٥٠٤٧١	٣٨٨٤٠٩٠	١٢٢٥٠٤٧١	١٨٦٥٠٠٢
خدمات الترجمة الشفوية	٦٨١٧٥٧	٦٥٥٠٥٨	١٧١٥٠٧	٦٥٥٠٥٨	(١٤٤٨٠٨)
التمثيل والضيافة	٢٣٣٤٠٨	٢٦١٨٣٢	٦١٨٢	٢٦١٨٣٢	(٣٤٦٠٦)
التدريب	١٠٨٨٥٣٤	٩٤٨٦٣٥	٣٢٨٧٣٨	٩٤٨٦٣٥	(١٨٨٨٣٩)
المعدات: استئجار أو استئجار ثرائي	٤٦٨٨٢٢	٢٠١٢٥٤	١٨٢٢٨٩	٢٠١٢٥٤	٨٥٢٧٩
المعدات: المشتراة/أعمال التشييد	٨١٦٦١٦٣	٢٣٦٠٥٦	٣٦٣٢٦١٠	٢٣٦٠٥٦	٢١٧٣٤٩٧
الإمدادات والمواد	٥٢٨٤١٣٣	٣٧٤٧٨٥٧	١٠٠٠٢١٣	٣٧٤٧٨٥٧	٥٣٦٠٦٣
نفقات التشغيل العامة	١٠٩٣٦٩١٧	٥٤٧١٧٥٥	١٤٤٢٥٧٤	٥٤٧١٧٥٥	٤٠١٧٥٩٨
العقود	٦٤٨٨٦٠٨	١٣٥٣١٤٦	٣٩٠٠١٥٣	١٣٥٣١٤٦	١٢٣٥٣٠٩
خبراء استشاريون/خبراء لأجل قصيرة	٤٨٣٣١٦٦	٣٦١٥١٨١	٢٨٣١٥٩٥	٣٦١٥١٨١	(٦٤٤٦٧٧٦)
العقود البحثية والتقنية	٣٠٧٤٥٦٠	٢٢٧٩٤٢٢	٢٣٢٠٥٠٠	٢٢٧٩٤٢٢	٢٣٣٢٤٤
نفقات متنوعة	٣٠٧٤٥٦٠	٣١٧٦٠٣١	٥١٤٨٧	٣١٧٦٠٣١	(١٥٢٩٥٨)
المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى	٤١٢٥٦٠٦٨	٢٤٠٧٥٢١٧	١٥٨٦٧٨٤٨	٢٤٠٧٥٢١٧	١٣١٣٠٠٣
المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز فيينا الدولي	١٠١٧٠٨٣٠	٩٧٩٣٩٩٨	١٢٤٤٠٤٤	٩٧٩٣٩٩٨	(٨٦٧٢١٢)
المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	٥٧١١٢٥٦	٤١٩٤٧٢٥	١٤٣٠٧٠٢	٤١٩٤٧٢٥	٨٥٨٢٩
المساهمات في تكاليف فيينا الدولي	١٥٨٨٢٠٨٦	١٣٩٨٨٧٢٣	٢٦٧٤٧٤٦	١٣٩٨٨٧٢٣	(٧٨١٣٨٣)
تكاليف التنفيذ المباشرة	١١٣٩٢٧٤٢	١٠٨٣٧٥٢٤	٦٩١٥٢٩	١٠٨٣٧٥٢٤	(١٣٦٣١١)
تكاليف الإدارة والتشغيل	٤٤٨١٠٥٩	٤٣٦١٧٥٦	١٧٤٥٨١	٤٣٦١٧٥٦	(٥٥٢٧٨)
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	١٥٨٧٣٨٠١	١٥١٩٩٢٨٠	٨٦٦١١٠	١٥١٩٩٢٨٠	(١٩١٥٨٩)
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	٥٢٥٥٢٦٨	٥١١٣٨١١	٩٢٥١٠	٥١١٣٨١١	٤٨٩٤٧
خدمات الطباعة	٢١٣٤٦٨٨	١٥٤٨٥١٦	٦٤٩٤٨٥	١٥٤٨٥١٦	(٦٣٣١٢)
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	٨٦٦٤٧١	٧٣١٨٥	٨٩٦١٤٦	٧٣١٨٥	(١٠٢٨٦٠)
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	١٤٥٩٣٣٢	٧٣٤٠٤٥	٨٢٩٨٣٣	٧٣٤٠٤٥	(١٠٤٥٤٦)
الخدمات الطبية	٩٧١٧١٩	٨٤٨١٧٠	٤٣٥١٤	٨٤٨١٧٠	٨٠٠٣٥
خدمات إدارة العقود	٦٢٤٢٩٨	٥٧١٩٦٦	-	٥٧١٩٦٦	٥٢٣٣٢
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	١١٦٤٥٦٤	١١٥٠٧٥٦	٩٨٢٩	١١٥٠٧٥٦	٣٩٧٩
المجموع الفرعي: التكاليف المشتركة	١٢٤٧٦٣٤٠	١٠٠٤٠٤٤٩	٢٥٢١٣١٧	١٠٠٤٠٤٤٩	(٨٥٤٢٦)
مجموع الجزء التشغيلي والمكرر	٢٧٠٨٣٢٤٧٨	٢٣٣٣١٤٨٥٢	٢٥٨١٤١١١	٢٣٣٣١٤٨٥٢	١١٧٠٣٥١٥
جزء الاستثمارات الأساسية	٣٦٥٠٠٦٩	١١٧٨٨٥٢	١٣٣٢٠٣٦	١١٧٨٨٥٢	١١٣٩١٨١
مجموع برامج الوكالة	٢٧٤٤٨٢٥٤٧	٢٣٤٤٩٣٧٠٤	٢٧١٤٦١٤٧	٢٣٤٤٩٣٧٠٤	١٢٨٤٢٦٩٦
الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢٣٠٩٢٠٦	٢٧٢٦١٩٦	٢٦٤٨٢٧	٢٧٢٦١٩٦	٢٩٩١٠٢٣
المجموع الإجمالي	٢٧٦٧٩١٧٥٣	٢٣٧٢١٩٩٠٠	٢٧٤١٠٩٧٤	٢٣٧٢١٩٩٠٠	(ب) ١٢٨٤٢٦٩٦
(ج) ١٢٨٤٢٦٩٦					(٦٨١٨١٧)

(أ) قرار المؤتمر العام GC(51)/RES/7 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١.٤٦٤٣ دولار لكل يورو.

(ب) يمثل المبلغ ١٢ ٨٤٢ ٦٩٦ يورو الأرصدة الخالصة من الأعباء التي سترحل إلى عام ٢٠٠٩ من أجل تلبية الاحتياجات البرنامجية.

(ج) يمثل المبلغ ٦٨١ ٨١٧ يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدمت إلى: (أ) المنظمات الأخرى الكاننة في مركز فيينا الدولي؛ (ب) ومشاريع ممولة من صندوق التعاون التقني ومن موارد خارج الميزانية.

الجدول ج ٦ (تكميلي ألف)

أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء

موجز حسب بنود الإنفاق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معيّراً عنها باليورو)

بند الإنفاق	النفقات			أرصدة المخصصات المُرحّلة من عام ٢٠٠٧ الخالصة من الأعباء
	مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصفّاة	المصروفات	
رواتب الوظائف الثابتة- ف	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	-	-	-	-
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	-	-	-	-
التكاليف العامة للموظفين	-	-	-	-
أجر العمل الإضافي	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سفر الموظفين	-	-	-	-
سفر غير الموظفين	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	-	-	-	-
خدمات الترجمة الشفوية	-	-	-	-
التمثيل والضيافة	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-
المعدّات: استئجار أو استئجار شراني	-	-	-	-
المعدّات: المشتراة/الأعمال التشبيد	-	-	-	-
الإمدادات والمواد	-	-	-	-
نفقات التشغيل العامة	-	-	-	-
العقود	-	-	-	-
خبراء استشاريون/خبراء لأجل قصيرة	-	-	-	-
العقود البحثية والتقنية	-	-	-	-
نفقات متنوعة	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى	-	-	-	-
المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز فيينا الدولي	-	١٥٢.٩٢	-	١٥٢.٩٢
المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	-	١٥٢.٩٢	-	١٥٢.٩٢
المساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي	-	١٥٢.٩٢	-	١٥٢.٩٢
تكاليف التنفيذ المباشرة	-	-	-	-
تكاليف الإدارة والتشغيل	-	-	-	-
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	-	-	-	-
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	-	-	-	-
خدمات الطباعة	-	-	-	-
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصّصة)	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	-	-	-	-
الخدمات الطبية	-	-	-	-
خدمات إدارة العقود	-	-	-	-
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	-	-	-	-
المجموع الفرعي: التكاليف المشتركة	-	-	-	-
المجموع (الكشف الرابع - تكميلي ألف)	١٥٢.٩٢	١٥٢.٩٢	-	١٥٢.٩٢

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها باليورو)

الفئة	٢٠٠٧		٢٠٠٨				
	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٨	الصندوق العام			صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموعة الصناديق الأولى	
			الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية مجموعة الصناديق الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية مجموعة الصناديق الثالثة		صندوق التعاون التقني مجموعة الصناديق الثانية
الرواتب التكاليف العامة للموظفين المساعدة المؤقتة	١٠٩٥٦٣٢٠٢ ٥٥٦٨٧٧٦٦ ٢٣٨٠٢٥١٤	١٠٨٨٤١٨٧٣ ٥٨٢٥٧٣٩٦ ٢٤٧٩٨٥٨٥	-	-	٧٨٣٢٦٣ ٥٠٣٧٨٥٩ ٩٠٥٨١٨٢	١٠٨٠٥٨٦١٠ ٥٣٢١٩٥٣٧ ١٥٧٤٠٤٠٣	
مجموع تكاليف الموظفين	١٨٩٠٥٣٤٨٢	١٩١٨٩٧٨٥٤	-	-	١٤٨٧٩٣٠٤	١٧٧٠١٨٥٥٠	
المعدات مبلغ محوّل إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ السفر العقود نفقات التشغيل العامة المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز فيينا الدولي المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي التدريب الإمدادات والمواد نفقات متنوّعة	٥٣٢٢٢٢٦٤ ٢٠١٦٥٥٤ ٤٠٥٨٦٧٧٥ ٣١١٧٨٤٧٧ ١٣٥٣٤١٧٦ ١٢٩٦١٨٥٢ ٤٤٥٠١٠٧ ١٣٢١٢٠٠٨ ١١٢٩٦٤٧٠ ٧٠٣٣٨٢٠	٤٢٥٦٣٥١٧ - ٤٠٧٦٠٠٨٠ ٣٠٢٤١٢٥٧ ١٣٢٢٥٠٩٥ ١١١٥٩٠٥٩ ٥٧٢٨٦٥٩ ١٥٣٠٣٤١٦ ٩٥٨٤٤٩٩ ٧٣٦٨٩٧٣	٧٧١٥٠٢ - - - - - - - ٩٠٩ ٤٠٨٨٠٠	٤١١٥٢٩٠ ١٢٥٢٣١٨ ٧٨٣٥٣٤ ٤٥٦٠ - - - ٩٣٦٧٧٥ ١٧١٢٤٦ ١٧٨٢٢٦	١٠٦٤٣١٥٥ ٧٦٥٥٨٢٨ ٥٦٦٧٤٨٣ ٤٢١٥٦٩ ٦٣٢٠ - - ٢٤١١٥٧ ٢٧٧٧٥٦ ١٥٨٢٩١١	١٧٤٥٥٣٠٨ - ١٥٢٩٤٤١٢ ٣٩٨٢١٤٢ ٧٧٤٢٠٩ - - ١٢٧١٦٣٨٩ ٢١٦٩٧٧٤ ٨١٠٦٥٨	٩٥٧٨٢٦٢ - ١٦٥٥٧٥٢٢ ١٩٨٠٨٠٩٨ ١٢٠٢٤٧٥٧ ١١١٥٢٧٣٩ ٥٧٢٨٦٥٩ ١٤٠٩٠٩٥ ٦٩٦٤٨١٤ ٤٣٨٨٣٧٨
مجموع التكاليف الأخرى	١٨٩٥٠٢٥٠٣	١٧٥٩٣٤٥٥٥	١١٨١٢١١	٧٤٤١٩٤٩	٢٦٤٩٦١٧٩	٥٣٢٠٢٨٩٢	٨٧٦١٢٣٢٤
مجموع الإنفاق (الكشف الأول)	٣٧٨٥٥٥٩٨٥	٣٦٧٨٣٢٤٠٩	١١٨١٢١١	٧٤٤١٩٤٩	٤١٣٧٥٤٨٣	٥٣٢٠٢٨٩٢	٢٦٤٦٣٠٨٧٤

الجدول ج ٧ (تكميلي ألف)

أرصدة مخصّصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء
موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّر عنها باليورو)

الإنفاق	الفئة
-	الرواتب
-	التكاليف العامة للموظفين
-	المساعدة المؤقتة
-	مجموع تكاليف الموظفين
-	المعدات
-	السفر
-	العقود
-	نفقات التشغيل العامة
١٥٢٠٩٢	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي
-	التدريب
-	الإمدادات والمواد
-	نفقات متنوعة
١٥٢٠٩٢	مجموع التكاليف الأخرى
١٥٢٠٩٢	مجموع الإنفاق (الجدول ج ٦ - تكميلي ألف)

حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معيّراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي لاشرتها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٨			السنوات السابقة		
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨
الاتحاد الروسي	١,١٥٨	٩٢٦٤٠٠	-	-	٨٤٢١٨٥	٩٠,٩	-	-
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	٢٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
أذربيجان	٠,٠٠٥	٤٠٠٠	٤٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	٧٨٧٥ (ب)	٧٨٧٥
الأرجنتين	٠,٣١٣	٢٥٠٤٠٠	١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠	٨٥٤٠٠	١٠٠,٠	٣٦٩١٦	٣٦٩١٦
الأردن	٠,٠١٢	٩٦٠٠	٩٦٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
أرمينيا	٠,٠٠٢	١٦٠٠	-	-	-	-	-	-
إريتريا	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-
أسبانيا	٢,٨٦٣	٢٢٩٠٤٠٠	-	-	٢٢٩٠٤٠٠	١٠٠,٠	-	-
أستراليا	١,٧٢٤	١٣٧٩٢٠٠	-	-	١٤٧٣٨٢٠	١٠٦,٩	-	-
إستونيا	٠,٠١٥	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
إسرائيل	٠,٤٠٤	٣٢٣٢٠٠	-	-	١٤٠٠٠٠	٤٣,٣	-	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-
إكوادور	٠,٠٢٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
ألبانيا	٠,٠٠٦	٤٨٠٠	٤٨٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
ألمانيا	٨,٢٧٤	٦٦١٩٢٠٠	-	-	٦٦١٩٢٠٠	١٠٠,٠	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	٢٣٢٨٠٠	-	-	٢٣٢٨٠٠	١٠٠,٠	-	-
إندونيسيا	٠,١٥٥	١٢٤٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٤٤٠٠٠	١٠٠,٠	-	-
أنغولا	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	٢٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
أوروغواي	٠,٠٢٦	٢٠٨٠٠	-	-	٢١١٨٢	١٠١,٨	-	-
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٦٤٠٠	-	-	٦٤٠٠	١٠٠,٠	٣٦٤٧ (ب)	٣٦٤٧
أوغندا	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	٢٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
أوكرانيا	٠,٠٤٣	٣٤٤٠٠	-	-	٣٤٤٠٠	١٠٠,٠	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٧٤	١٣٩٢٠٠	-	-	-	-	-	-
أيرلندا	٠,٤٢٩	٣٣٣٢٠٠	-	-	٣٤٣٢٠٠	١٠٠,٠	-	-
أيسلندا	٠,٠٣٦	٢٨٨٠٠	٢٣٦٨٦	٢٣٦٨٦	-	٨٢,٢	-	-
إيطاليا	٤,٩٠٠	٣٩٢٠٠٠	-	-	٣٩٢٠٠٠	١٠٠,٠	-	-
باراغواي	٠,٠٠٥	٤٠٠٠	-	-	-	-	٦٨٠٠	٦٨٠٠
باكستان	٠,٠٥٧	٤٥٦٠٠	٤٥٦٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-
بالاو	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-
البرازيل	٠,٨٤٥	٦٧٦٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	-	٧٤,٠	-	-
مجموع								
المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠٠٩								
٢٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٦٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٣٢	٦٨٠٠	٦٨٠٠	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٨		السنوات السابقة							
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المستحق	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠٠٩
البرتغال	٠,٥٠٨	٤٠٦٤٠٠	-	-	٣٢٥١٢٠	-	٨٠,٠	-	-	-	-	-
بلجيكا	١,٠٦٣	٨٥٠٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلغاريا	٠,٠١٩	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٦١٥٠	-
بليز	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٠,٠١٠	٨٠٠٠	-	-	٨٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	٨٥٠٠
بنما	٠,٠٢٢	١٧٦٠٠	-	-	٥٤٠٠	-	٣٠,٧	-	-	-	-	-
بنين	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	٣٣٠	-	٤٧٠	٤١,٣	-	١٥٥٠	٤٧٠	-	-
بوتسوانا	٠,٠١٣	١٠٤٠٠	١٠٤٠٠	٩٦٠٠	-	٨٠٠	٩٢,٣	-	-	-	٨٠٠	-
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	١٦٠٠	-	-	-	١٦٠٠	-	-	-	-	١٦٠٠	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٤٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بولندا	٠,٤٨٣	٣٨٦٤٠٠	٣٨٦٤٠٠	٣٨٦٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
بوليفيا	٠,٠٠٦	٤٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٠,٠٧٥	٦٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بييلاروس	٠,٠١٩	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
تايلند	٠,١٧٩	١٤٣٢٠٠	١٤٣٢٠٠	١٤٣٢٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
تركيا	٠,٣٦٨	٢٩٤٤٠٠	-	-	٢٩٤٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
تشاد	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تونس	٠,٠٣٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
جامايكا	٠,٠١٠	٨٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجزر الأسود	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجزائر	٠,٠٨٢	٦٥٦٠٠	٦٥٦٠٠	٦٥٦٠٠	-	٦٥٦٠٠	١٠٠,٠	-	٤٠٠	٤٠٠	-	-
جزر مارشال	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٤٨٠٠٠	-	-	-	-	-	-	١٠١٦٠٠ (ب)	١٠١٦٠٠	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٠,٢٧١	٢١٦٨٠٠	٢١٦٨٠٠	٢١٦٨٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	١٨٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	١٠٤,٢	-	-	٦٤٩٠	٨٨٩٠	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٤٨٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٢,٠٩٦	١٦٧٦٨٠٠	-	-	١٦٧٦٨٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٤٠٠٠	-	-	٤٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	٩٤٥٠ (ب)	٩٤٥٠	-	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٠	٢٢٤٠٠٠	٢٢٤٠٠٠	٢٢٤٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-
جورجيا	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-	١٥٠٣٠ (ج)	١٥٠٣٠	-	-
الدانمرك	٠,٧١٣	٥٧٠٤٠٠	-	-	٥٧٠٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ باستخدام المعدل الأساسي لاشتراكها (أ)	٢٠٠٨				السنوات السابقة		
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المستحق	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨
مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات	مجموع المستحقات
رومانيا	٠,٠٦٧	٥٣٦٠٠	٥٣٦٠٠	٥٣٦٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
زامبيا	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	-	٨٠٠	-	-	-	٨٠٠
زمبابوي	٠,٠٠٨	٦٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-
سري لانكا	٠,٠١٥	١٢٠٠٠	-	١٢٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
السلفادور	٠,٠١٩	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	-	١٥٢٠٠	-	-	-	١٥٢٠٠
سلوفاكيا	٠,٠٦١	٤٨٨٠٠	٤٨٨٠٠	-	٤٨٨٠٠	-	-	-	٥١٨٥٠
سلوفينيا	٠,٠٩٣	٧٤٤٠٠	٧٤٤٠٠	-	٧٤٤٠٠	-	-	-	-
سنغافورة	٠,٢٣٥	٢٦٨٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	-	٢٦٨٠٠٠	-	-	-	٢٨٤٧٥٠
السنتغال	٠,٢٠٤	٣٢٠٠	-	-	-	-	-	-	١٣٨٢
السودان	٠,٠١٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	٨٠٠٠	-	-	-	٨٥٠٠
السويد	١,٠٣٣	٨٢٦٤٠٠	٨٢٦٤٠٠	-	٨٢٦٤٠٠	-	-	-	-
سويسرا	١,١٧٣	٩٣٨٤٠٠	٩٣٨٤٠٠	-	٩٣٨٤٠٠	-	-	-	-
سيراليون	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-
سنشيل	٠,٠٠٢	١٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-
شيلي	٠,١٥٥	١٢٤٠٠٠	١٢٤٠٠٠	-	١٢٤٠٠٠	-	-	-	-
صربيا	٠,٠٢٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	-	١٦٠٠٠	-	-	-	-
الصين	٢,٥٧٣	٢٠٥٨٤٠٠	٢٠٥٨٤٠٠	-	٢٠٥٨٤٠٠	-	-	-	١٢٦٦٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٨٠٠	-	٨٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	٨٥٠
العراق	٠,٠١٤	١١٢٠٠	-	١١٢٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	٥٨١٩
غابون	٠,٠٠٨	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	٨٠٠٠
غانا	٠,٠٠٤	٣٢٠٠	٣٢٠٠	-	٣٢٠٠	-	-	-	٦٤٠٠
غواتيمالا	٠,٠٣١	٢٤٨٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٤٩٠٠
فرنسا	٦,٠٧٨	٤٨٦٢٤٠٠	-	٤٨٦٢٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
الفلبين	٠,٠٧٥	٦٠٠٠	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية البوليغرافية)	٠,١٩٣	١٥٤٤٠٠	-	١٥٤٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
فنلندا	٠,٥٤٤	٤٣٥٢٠٠	٤٣٥٢٠٠	-	٤٣٥٢٠٠	-	-	-	-
فييت نام	٠,٠٢٣	١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	-	١٨٤٠٠	-	-	-	-
قبرص	٠,٠٤٢	٣٣٦٠٠	٣٣٦٠٠	-	٣٣٦٠٠	-	-	-	-
قطر	٠,٠٨٢	٦٥٦٠٠	٦٥٦٠٠	-	٦٥٦٠٠	-	-	-	-
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-
كازاخستان	٠,٠٢٨	٢٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-
الكاميرون	٠,٠٠٩	٧٢٠٠	٧٢٠٠	-	٧٢٠٠	-	-	-	-
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	-	٨٠٠	-	-	-	٢٥٩١
كرواتيا	٠,٠٤٨	٣٨٤٠٠	-	٣٨٤٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	٤٠٨٠٠
كندا	٢,٨٧٢	٢٢٩٧٦٠٠	-	٢٠١٨٠٤٨	-	٨٧,٨	-	-	-

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٨		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصاة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع على قياسي أعلى	المبلغ المعقود	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠٠٩
			المبلغ المدفوع	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع	المبلغ المدفوع	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع										
كوبا	٠,٠٥٢	٤١٦٠٠	٤١٦٠٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤١٦٠٠	٤١٦٠٠	-	-	-	-	-
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٧٢٠٠	-	-	-	٦٥٧٠	-	-	-	-	-	٦٥٧٠	٦٥٧٠	-	-	-
كوستاريكا	٠,٠٣١	٢٤٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	٠,١٠١	٨٠٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	٨٠٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٣٢٤١
الكويت	٠,١٧٦	١٤٠٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	١٤٠٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
كينيا	٠,٠١٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	-	-	-	-	-	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	-	-	٨٠٠٠	-
لاتفيا	٠,٠١٧	١٣٦٠٠	١٣٦٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٣٦٠٠	١٣٦٠٠	-	-	-	-	١٤٤٥٠
لبنان	٠,٠٣٣	٢٦٤٠٠	-	-	-	٨٠	-	-	-	-	-	٨٠	-	-	٨٠	-
لختنشتاين	٠,٠١٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	-	-	-	٨٥٠٠
لكسمبورغ	٠,٠٨٢	٦٥٦٠٠	٦٥٦٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٦٥٦٠٠	٦٥٦٠٠	-	-	-	-	-
ليبيريا	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليتوانيا	٠,٠٣٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	-	-	-	١٠٤,٢	-	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	-	-	-	-
مالطا	٠,٠١٦	١٢٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	١٢٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
مالي	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	-	-	-	-	-
ماليزيا	٠,١٨٣	١٤٦٤٠٠	١٤٦٤٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٤٦٤٠٠	١٤٦٤٠٠	١٤٦٤٠٠	-	-	-	-	-
مدغشقر	٠,٠٠٢	١٦٠٠	١٦٠٠	-	-	-	-	١٦٠٠	-	-	١٦٠٠	-	-	-	-	-
مصر	٠,٠٨٥	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	-	-	-	-	-
المغرب	٠,٠٤٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	-	-	٣٦٠٠٠	١٩,٥	٢٥٧٧٦	-	٦٢٢٤	٣٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	-	٢٥٧٧٦	-
المكسيك	٢,١٧٧	١٧٤١٦٠٠	-	-	-	-	٣٧,٧	-	٦٥٦٥١٨	-	-	-	-	-	-	-
ملايو	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	٠,٧٢٢	٥٧٧٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٦,٤٠٧	٥١٢٥٦٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	٥١٢٥٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
الشمالية	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-
منغوليا	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موريشيوس	٠,٠١١	٨٨٠٠	٨٨٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٨٠٠	٨٨٠٠	٨٨٠٠	-	-	-	-	-
موزامبيق	٠,٠٠١	٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موناكو	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ميانمار	٠,٠٠٥	٤٠٠٠	٤٠٠٠	-	-	-	٩٨,٣	٦٧	-	٣٩٣٣	٤٠٠٠	-	-	-	٦٧	-
ناميبيا	٠,٠٠٦	٤٨٠٠	٤٨٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٨٠٠	٤٨٠٠	٤٨٠٠	-	-	-	-	-
النرويج	٠,٧٥٤	٦٠٣٢٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٠٣٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٨				السنوات السابقة		
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المستحق	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨
النمسا	٠,٨٥٦	٦٨٤٨٠٠	-	-	٦٨٤٨٠٠	-	-	-	-
النيجر	٠,٠٠١	٨٠٠	٨٠٠	-	٨٠٠	-	-	-	-
نيجيريا	٠,٠٤٦	٣٦٨٠٠	-	-	-	-	-	٨١٤٩٠	-
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	١٦٠٠	-	-	١٦٠٠	-	-	-	-
نيوزيلندا	٠,٢٤٧	١٩٧٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-
هايتي	٠,٠٠٢	١٦٠٠	-	-	١٦٠٠	-	-	-	-
الهند	٠,٤٣٤	٣٤٧٢٠٠	٣٤٧٢٠٠	٣٤٠٧١٣	٦٤٨٧	٩٨,١	-	-	-
هندوراس	٠,٠٠٥	٤٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
هنغاريا	٠,٢٣٥	١٨٨٠٠٠	-	١٨٨٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
هولندا	١,٨٠٧	١٤٤٥٦٠٠	١٤٤٥٦٠٠	١٤٤٥٦٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٨١٤,٠٠٠	١٩٨١٤,٠٠٠	-	٩٩,١	-	-	-
اليابان	١٦,٠٣٧	١٢,٨٢٩,٦٠٠	-	-	١٢,٨٢٩,٦٠٠	١٠٠,٠	-	-	-
اليمن	٠,٠٠٧	٥٦٠٠	٥٦٠٠	٥٦٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
اليونان	٠,٥٧٥	٤٦٠,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٦٨٤,٤٨٦	٢٩,٦١٥,٦٨٦	٤٦,١٨٤,٩٣١	٦٨٨,٠	٤٦,١٨٤,٩٣١	٣٨٩,٣٦٦	١,٠٥٠,٤٧٧
أعضاء جدد:									
نيبال (د)	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٠,٠٠٣	٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-
أعضاء سابقون:									
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (هـ)	-	-	-	-	-	-	-	٢٩,٦٣٥	٢٩,٦٣٥
يوغوسلافيا (و)	-	-	-	-	-	-	-	٨٣٤,٠٢٦	٨٣٤,٠٢٦
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-	٨٦٣,٦٦١	٨٦٣,٦٦١
المجموع الإجمالي	١٠٠,٠٠٣	٨٠,٠٠٢,٤٠٠	٢٩,٦٨٤,٤٨٦	٢٩,٦١٥,٦٨٦	٤٦,١٨٤,٩٣١	٦٨٨,٠	٤٦,١٨٤,٩٣١	٣٨٩,٣٦٦	١,٠٥٠,٤٧٧
الكشفان الأول والثاني (باليورو)			١٩٤٦٤٤٨٦	١٩٤١٦٠٦١	٣١٩٣٩٠٦٦	٤٨٠٩١	٣١٩٣٩٠٦٦	٢٦٢٣٠١	٨٠٧٩٣٨

(أ) حسب التوصية الواردة في القرار GC(V)/RES/100 والمعدلة في القرار GC(XV)/RES/286.

(ب) مساهمة معقودة/مدفوعة في عام ٢٠٠٨ تتعلق بعام ٢٠٠٧: أنزيبجان - ٤٠٠٠ دولار؛ غابون - ٧٢٠٠ دولار؛ العراق - ١٢٠٠٠ دولار؛ الجماهيرية العربية الليبية - ١٠١٦٠٠ دولار؛ السودان - ٦٤٠٠ دولار؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً - ٨٠٠ دولار؛ أوزبكستان - ٣٦٤٧ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٦: أنزيبجان - ٣٨٧٥ دولار؛ غابون - ٦٩٧٥ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً - ٦٥٠ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٥: غابون - ٦٩٧٥ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٤: غابون - ٩٧١٨ دولار.

(ج) مساهمة معقودة أعيد تقييمها: مساهمة عقدتها جورجيا فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠ - (١٣٥ دولار).

(د) أصبحت نيبال عضواً في الوكالة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(هـ) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(و) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ١٩

برنامج التعاون التقني
حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(معبّرًا عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة المتلقية	٢٠٠٢-١٩٨٤	
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير
أرمينيا (أ)	٢٣٤٢٩	١١٧١٤٥
أوزبكستان	-	١٢٥٥٨١
باراغواي	-	٧٤٢٥٩
بوليفيا	-	٢٧٨٠٧٨
بيرو	-	٤٦١٠٣١
تونس (أ)	٧٧٩٣٦	١٣٢٩٥٦
جامايكا	٥٥٦١	٥٥٦١
الجمهورية الدومينيكية (أ)	١١٩٧٤	٢٤٢١٦٣
جورجيا (أ)	٤٢٦٠٠	٨٤٣٨٨
رومانيا	-	٥١٨٩٩
سري لانكا	١٥٣٢٤	٣١١٣٧٤
السلفادور	-	١٣١٤٦
العراق	١٠٤٨٨٠	١٦١٠٢٥
غابون	٧٧٠٧	٧٧٠٧
غانا (أ)	٧٨٨٨٧	٣١٥٥٤٤
غواتيمالا (أ)	-	١٤٦٥١٨
الفلبين	٢٢٥٧٩	٢٢٥٧٩
قطر	-	٢١٦٢
قيرغيزستان	-	٩٠٢١
كوت ديفوار	-	٢٢٢٠٨٩
كوستاريكا (أ)	١٠٤١٣٥	١٠٤١٣٥
منغوليا	١٩٦٨٨	١٩٦٨٨
هندوراس	٣٥	٣٥
المجموع الفرعي	٥١٤٧٣٥	٢٩٠٨٠٨٤
أعضاء سابقون:		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ب)	-	٣٩٧١٢
يوغوسلافيا (ج)	-	١٣٠٢
متأخرات مستحقة:		
البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ويوغوسلافيا (ج)	-	٣٨١٤١٠
المجموع	٥١٤٧٣٥	٣٣٣٠٥٠٨
الكشفان الأول والثاني (باليورو)	٣٥٤٠١٧	٢٣٢٢٢٤٢

- (أ) اتفاقات خطط السداد المعقودة مع الوكالة.
- (ب) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (ج) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً. وفيما يتعلق بالفترة التي سبقت عام ١٩٩٢، بلغت التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المدفوعة الناتجة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ٣٨١٤١٠ دولار. وبعد هذا التاريخ، قُدّمت مساعدة تقنية إضافية إلى يوغوسلافيا السابقة لتقابلها تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد غير مدفوعة تبلغ ١٣٠٢ دولار غير مدفوعة. ومنذ ذلك الحين، لم تقدّم أية مساعدة تقنية إلى يوغوسلافيا السابقة.

برنامج التعاون التقني
حالة تكاليف المشاركة الوطنية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٥			المبلغ المستحقّ	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	إجمالي المستحقّات	المبالغ المدفوعة مقدّماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩
		المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحقّ	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨							
الاتحاد الروسي	١٠٢٧	١٠٢٧	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٢٧	-	٥٢
أذربيجان	١٣٣	-	١٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٣	-
الأرجنتين	٣٥٧٨	٣٥٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٧٨	-	-
الأردن	١٧٥١	-	١٧٥١	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٥١	٢٩٥٠٤
أرمينيا	١٢١٢	١٢١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢١٢	-	-
إستونيا	١٠٣٣	١٠٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٣٣	-	١٩٣٥٠
إسرائيل	-	-	٢٤	-	٢٤	-	-	٢٤	-	-	-	٢٤	-
إكوادور	٢٧٤٣٤	٢٦٤٣٨	٩٩٦	٢٠١٢٩	٢٢٣١٥	٩٩٦	٩٩٦	٢٦٤٣٨	٩٩٦	٢٠١٢٩	٤٦٥٦٧	٣١٨٢	-
ألبانيا	١١٦٥	-	١١٦٥	-	٩٩٨٢	٩٩٨٢	٩٩٨٢	-	٩٩٨٢	٩٩٨٢	٩٩٨٢	١١٦٥	-
الإمارات العربية المتحدة	٤٢٢	٤٢٢	-	١١٢٢	١١٢٢	-	-	٤٢٢	١١٢٢	١١٢٢	١٥٤٤	-	-
إندونيسيا	٦٠٨	٦٠٨	-	-	-	-	-	٦٠٨	-	-	٦٠٨	-	٣٩٥١٠
أوروغواي	(٤١٩٥)	(٤١٩٥)	-	١٢٨٥٤	١٢٨٥٤	-	-	-	١٢٨٥٤	١٢٨٥٤	٨٦٥٩	-	-
أوزبكستان	١٤٦٧	١٤٦٧	-	-	١٤٢٣٣	١٤٢٣٣	١٤٢٣٣	-	١٤٢٣٣	١٤٢٣٣	-	١٥٧٠٠	-
أوكرانيا	١٨٦٦	١٨٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٦٦	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	١٦٤١	١٦٤١	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٤١	-	٣٢٩٧٩
باراغواي	٣٣٨١	-	٣٣٨١	-	٥١٣٧	٥١٣٧	٥١٣٧	-	٥١٣٧	٥١٣٧	-	٨٥١٨	-
باكستان	١٨٧٧	١٨٧٧	-	٤٠٤١١	٤٠٤١١	-	-	١٨٧٧	٤٠٤١١	٤٠٤١١	٤٢٢٨٨	-	٨١٦
البرازيل	١٠٦١٠	١٠٦١٠	-	-	-	-	-	١٠٦١٠	-	-	١٠٦١٠	-	١٧٢٠٠٤
البرتغال	٢٥٨	٢٥٨	-	-	-	-	-	٢٥٨	-	-	٢٥٨	-	-
بلغاريا	٣١٧٢	٣١٧٢	-	١٧٢٦٥	١٧٢٦٥	-	-	٣١٧٢	١٧٢٦٥	١٧٢٦٥	٢٠٤٣٧	-	٣٧٢٥٧
بليز	٣٦٨	-	٣٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦٨	-
بنما	٦٥٧٩	٦٥٧٩	-	-	-	-	-	٦٥٧٩	-	-	٦٥٧٩	-	-
بوتسوانا	١٨١	١٨١	-	-	-	-	-	١٨١	-	-	١٨١	-	-
البوسنة والهرسك	٥٥٦	٥٥٦	-	٣٤٢٩٤	٣٤٢٩٤	-	-	٥٥٦	٣٤٢٩٤	٣٤٢٩٤	٣٤٨٥٠	-	-
بولندا	٤٩١٤	٤٩١٤	-	٢٣٧٥٥	٣٤٧٤٠	-	-	٤٩١٤	٢٣٧٥٥	٣٤٧٤٠	٢٨٦٦٩	١٠٩٨٥	-
بوليفيا	٢٤٦٤	٢٤٦٤	-	٤٥٧٥	١٢٠٩١	-	-	٢٤٦٤	٤٥٧٥	١٢٠٩١	٧٠٣٩	٧٥١٦	-
بيرو	٨١٠	٨١٠	-	١٦٠٢٣	١٦٠٢٣	٨١٠	٨١٠	-	١٦٠٢٣	١٦٠٢٣	-	١٦٨٣٣	-
بيلاروس	٥٤٧٩	٥٤٧٩	-	٣٠٦٨٢	٣٠٦٨٢	-	-	٥٤٧٩	٣٠٦٨٢	٣٠٦٨٢	٣٦١٦١	-	-
تايلند	١٠٤٢	١٠٤٢	-	-	-	-	-	١٠٤٢	-	-	١٠٤٢	-	-
تركيا	٤٢١	٤٢١	-	-	-	-	-	٤٢١	-	-	٤٢١	-	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٥			المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المدفوع مقدّمًا/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩	إجمالي المستحقات	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨										
تونس	١٦٥٢	-	١٦٥٢	-	٨٦٥	-	٨٦٥	-	-	-	-	-	٢٥١٧	-	
جامايكا	-	-	-	-	١١٨٠٢	-	١١٨٠٢	-	-	-	-	-	١١٨٠٢	-	
الجبل الأسود	٦١٣	-	٦١٣	-	(١٥٠٠٠)	(١٥٠٠٠)	٢٧٩٥	(١٥٠٠٠)	٦١٣	-	-	-	١٨٤٠٨	(١٥٠٠٠)	
الجزائر	٤٤٦٨	-	٤٤٦٨	-	٤٥٦٩٠	٤٥٦٩٠	-	٤٥٦٩٠	-	-	-	-	-	٥٠١٥٨	
الجمهورية التشيكية	١٦١٧	-	١٦١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦١٧	-	
الجمهورية الدومينيكية	٢٤٨٩	-	٢٤٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٨٩	-	
الجمهورية العربية السورية	٥١٢٢	-	٥١٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١٢٢	-	
جمهورية كوريا	٤٢٢	-	٤٢٢	-	١١٥٥١	١١٥٥١	-	-	-	-	-	-	١١٩٧٣	١١٩٧٣	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا	٢٢٨٩	-	٢٢٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٨٩	-	
جمهورية مولدوفا	٦٩٤	-	٦٩٤	-	٥٢١٣٢	٥٢١٣٢	-	-	-	-	-	-	٥٢٨٢٦	٥٢٨٢٦	
جنوب أفريقيا	١٠٦٥	-	١٠٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٦٥	-	
جورجيا	٢٠٨٣	-	٢٠٨٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٨٣	-	
رومانيا	٣١٦٥	-	٣١٦٥	-	٥٠٠٨	٥٠٠٨	٤١٥٨٢	٥٠٠٨	١٥٤٩	١٦١٦	١٥٤٩	-	٣٨١٢٣	٦٦٢٤	
زيمبابوي	٣٧٤	-	٣٧٤	-	-	-	-	-	٣٧٤	-	-	-	٣٧٤	-	
سري لانكا	١١٠٧	-	١١٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٧	-	
السلفادور	٢٨١٢	-	٢٨١٢	-	٩٩٠٠	٩٩٠٠	-	-	٢٨١٢	-	-	-	٢٨١٢	٩٩٠٠	
سلوفاكيا	١٥٩	-	١٥٩	-	-	-	-	-	-	-	١٥٩	-	-	١٥٩	
سلوفينيا	٦١٢	-	٦١٢	-	٩٤٤٢	٩٤٤٢	٢٤٧٨٣	٩٤٤٢	-	٦١٢	-	-	١٥٣٤١	١٥٣٤١	
سيشيل	-	-	-	-	١١٤٠١	١١٤٠١	-	-	-	-	-	-	١١٤٠١	-	
ثيبي	(٤٥٨)	-	(٤٥٨)	-	٣٢٨٨٩	٣٢٨٨٩	-	-	-	-	(٤٥٨)	-	٣٢٤٣١	٣٢٤٣١	
صربيا	٧١٥	-	٧١٥	-	-	-	-	-	-	-	٧١٥	-	٧١٥	-	
الصين	٤٤٦٧	-	٤٤٦٧	-	١٢٦٥	١٢٦٥	-	-	٤٤٦٧	-	-	-	٤٤٦٧	١٢٦٥	
طاجيكستان	١٠١٣	-	١٠١٣	-	-	-	-	-	-	-	١٠١٣	-	١٠١٣	-	
العراق	-	-	-	-	٥٧٨٤٦	٥٧٨٤٦	-	-	-	-	-	-	٥٧٨٤٦	-	
غابون	-	-	-	-	١٤٢٠٩	١٤٢٠٩	-	-	-	-	-	-	١٤٢٠٩	-	
غانا	٧٤٢٤	-	٧٤٢٤	-	-	-	-	-	٧٤٢٤	-	-	-	٧٤٢٤	-	
غواتيمالا	١٥٩١	-	١٥٩١	-	٨٢٥٤	٨٢٥٤	-	-	١٥٤٧	٤٤	٤٤	-	١٥٤٧	٨٢٩٨	
الفلبين	٩٨٥	-	٩٨٥	-	٢٩٤٨٨	٢٩٤٨٨	-	-	-	٩٨٥	-	-	٢٩٤٨٨	٢٩٤٨٨	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٨٥١	-	١٨٥١	-	-	-	-	-	-	١٨٥١	-	-	١٨٥١	-	
قيبت نام	٥١٢	-	٥١٢	-	-	-	-	-	-	-	٥١٢	-	٥١٢	-	
قطر	٣٥٠	-	٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	
قيرغستان	٢٩٦٤٤	-	٢٩٦٤٤	-	٦٤٨٣	٦٤٨٣	-	-	٢٩٦٤٤	-	-	-	٢٩٦٤٤	٦٤٨٣	
كازاخستان	٣٢٩٨	-	٣٢٩٨	-	١٣٠٦	١٣٠٦	-	-	٣٢٩٨	-	-	-	٣٢٩٨	١٣٠٦	
الكاميرون	٣٧٤٠	-	٣٧٤٠	-	٧١٨٩	٧١٨٩	-	-	-	-	٣٧٤٠	-	٧١٨٩	٧١٨٩	
كرواتيا	٦٨٤	-	٦٨٤	-	-	-	-	-	-	-	٦٨٤	-	٦٨٤	-	

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٨			٢٠٠٧-٢٠٠٥			المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير الثاني	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	إجمالي المدفوع في ٢٠٠٨	إجمالي المستحقات	المبلغ المدفوع مَقَدَّمًا/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٩
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٨	المبلغ المستحق	إجمالي المدفوع في ٢٠٠٨									
كوبا	٥٢٥١	-	٥٢٥١	٤٤٦٨	-	٤٤٦٨	٤٤٦٨	-	٤٤٦٨	-	٤٤٦٨	٩٧١٩	-	٥٣٧٣٢	
كوت ديفوار	٨٦٠	-	٨٦٠	-	٩٩٦	٩٩٦	٩٩٦	-	-	٩٩٦	-	-	١٨٥٦	-	
كوستاريكا	١٦٧٣	-	١٦٧٣	٤٤٧٨	-	٤٤٧٨	٤٤٧٨	-	٤٤٧٨	-	٤٤٧٨	-	٦١٥١	-	
كولومبيا	٨٦٥	-	٨٦٥	-	٩٣٨٧	٩٣٨٧	٩٣٨٧	-	٩٣٨٧	-	٩٣٨٧	١٠٢٥٢	-	١٤٧٠٥	
الكويت	٤٦٩	-	٤٦٩	-	٧١٣	٧١٣	٧١٣	-	٧١٣	-	٧١٣	-	١١٨٢	-	
كينيا	٤٦٨٨	-	٤٦٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٨٨	-	-	
لاتفيا	١٠	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠	-	٦٨٨٤	
لبنان	١٨٩٥	-	١٨٩٥	-	٢٩٩٢٩	٢٩٩٢٩	٢٩٩٢٩	-	٢٩٩٢٩	-	٢٩٩٢٩	٢٧٦٦٥	٤١٥٩	-	
ليتوانيا	٤٧٢٠٧	-	٤٧٢٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٧٢٠٧	-	٩٦	
ماليزيا	١٢٦٥	-	١٢٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٦٥	-	-	
مصر	٥٢٤٩	-	٥٢٤٩	٤٦٢٨	-	٤٦٢٨	٤٦٢٨	-	٤٦٢٨	-	٤٦٢٨	٤٦٦٢	٥٢١٥	-	
المغرب	٢٨٤٤	-	٢٨٤٤	-	٣٦٣٨٥	٣٦٣٨٥	٣٦٣٨٥	-	٣٦٣٨٥	-	٣٦٣٨٥	٣٩٢٢٩	-	١٧٨٥٥	
المكسيك	١٤٣٦	-	١٤٣٦	-	١٥٤٨٣	١٥٤٨٣	١٥٤٨٣	-	١٥٤٨٣	-	١٥٤٨٣	١٦٩١٩	-	١٤٣٦	
المملكة العربية السعودية	٣٠٤٤	-	٣٠٤٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٤٤	-	-	
منغوليا	١٦٠	-	١٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠	-	-	
موريشيوس	-	-	-	١٠٩٣١	-	١٠٩٣١	١٠٩٣١	-	١٠٩٣١	-	١٠٩٣١	٢٥٢٨	٨٤٠٣	-	
ناميبيا	٢٢٦	-	٢٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٦	-	-	
نيجيريا	١١٢٢٢	-	١١٢٢٢	٣٩٦٠٤	-	٣٩٦٠٤	٣٩٦٠٤	-	٣٩٦٠٤	-	٣٩٦٠٤	٣٩٦٠٤	١١٢٢٢	-	
نيكاراغوا	٣٩٦	-	٣٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩٦	-	-	
هندوراس	٦٥٣	-	٦٥٣	١٦٤٣	-	١٦٤٣	١٦٤٣	-	١٦٤٣	-	١٦٤٣	٢٢٩٦	-	١٢٢٢	
هنغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣٢٤	
المجموع	٢٥٧٢٢٦	١٧٤٣٣٦	٨٢٨٩٠	٨٢٨٩٠	٨٢٨٩٠	٨٢٨٩٠	٨٢٨٩٠	١٧٤٣٣٦	١٧٤٣٣٦	١٧٤٣٣٦	١٧٤٣٣٦	٧٩٠٥٦٥	٢٩٩٥٥٦	٦٢٩٣٣٢	
الكشفان الأول والثاني (باليورو)	١٧٥١١٩	١١٧١٧٩	٥٧٩٤٠	٥٧٩٤٠	٥٦٨٩١٨	٥٦٨٩١٨	٥٦٨٩١٨	١١٧١٧٩	١١٧١٧٩	١١٧١٧٩	١١٧١٧٩	٥٣٤٦٤٨	٢٠٩٣٨٩	٤٦٠٠٨٨	

(أ) تم تحويل استخدام مبلغ مدفوع من الجبل الأسود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقدار ١٥٠٠٠ دولار من تكاليف المشاركة الوطنية إلى حصة الحكومة في تقاسم التكاليف في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
<u>أموال الوكالة</u>			
٤٢٣٤٥	٢,٠٥٥٧٩٤	٨٧٠٥٣	الدولار الأسترالي
١٥٥٣٧٠٣	١,٧٤٣٩٢	٢٧٠٩٥٣٤	الدولار الكندي
٧٨٤٠٤١١	٩,٧٥٦٧٩٥	٧٦٤٩٧٢٧٥	اليوان الرنمبي الصيني
٦٢٩٠٦٩	١,٤٣٠٦١٥	٨٩٩٩٥٥	البيزو الكوبي
٨٣٢٦	١٩٨,٨٥٥٥٠٨	١٦٥٥٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٧٣٧٦٦٧	١,٠٠٠٠	٢٧٣٧٦٦٧	يورو
٤١٤٨٥٣	٦٧,٢٣٨٩١٣	٢٧٨٩٤٢٧٤	الروبية الهندية
٢١٤٤٥	١٢٩,١٨٤٥٤٩	٢٧٧٠٣٥٥	الين الياباني
٢٢٦٨١٣	١١١,٣٧٣٣٩١	٢٥٢٦٠٩٥٧	الروبية الباكستانية
١٩٦٦٩	٤,٠٧٧٢٥٣	٨٠١٩٧	الزلوتي البولندي
٦٦٨٠١٠٨	٣٩,٣٧٠٥٢٩	٢٦٢٩٩٩٤٠٣	الروبل الروسي
٩٣٣٤	١١,٠٠١٤٣١	١٠٢٦٨٨	الكرون السويدي
٦٩٣٠٧	٠,٩٧٨٥٤١	٦٧٨٢٠	الجنيه الإسترليني
٢٩٦٩٥٠٦	١,٤٣٠٦١٥	٤٢٤٨٢١٩	دولار الولايات المتحدة
٢٣٢٢٢٥٥٦			مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافئ لهذه العملات ٨٤٧٧ ٨٠٦ يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول ج ١١

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة السنوية	مصرف الإيداع	
أموال الوكالة						
١٤٦٧٩٠١	٠,٦٩٩	٢١٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ فوراً	٢,٠٠٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٢٨٦٥٩٠٠	٠,٦٩٩	٤١٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ فوراً	١,٥٠٠	JPMorgan Chase, New York
١٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ فوراً	١,٧٠٠	Societe Generale, Vienna
٣٢٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	يورو	٪ فوراً	٣,٠٠٠	UniCredit BA, Vienna
٥٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ فوراً	٣,٨٠٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٠٤٨٥٠٢	٠,٦٩٩	١٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-٠٢	٠,٢٠٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٤٤٦٥٠٠	٠,٦٩٩	٣٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-٠٢	٠,٥٥٠	SMBC, London
٦٩٩٠٠٠	٠,٦٩٩	١٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-٠٥	٠,٢١٠	Lloyds Bank, London
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٠٥	١,٨٨٠	Societe Generale, Vienna
٧٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-١٢	٢,٧٠٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-١٢	٣,١٥٠	Societe Generale, Vienna
١٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-١٢	٢,٨٠٠	UniCredit BA, Vienna
٣٣٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-١٥	٣,٥٥٠	Fortis Bank, Brussel
٢٤٤٦٥٠٠	٠,٦٩٩	٣٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-١٥	٢,٢٥٠	Banco do Brasil, Vienna
٦٩٩٠٠٠	٠,٦٩٩	١٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-١٥	٠,٢٠٠	Lloyds Bank, London
١٧٤٧٥٠٠	٠,٦٩٩	٢٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-١٦	٠,٣٢٠	Lloyds Bank, London
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-١٩	٣,٢٠٠	Societe Generale, Vienna
١٣٩٨٠٠٠	٠,٦٩٩	٢٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠١-٢١	٠,١٠٠	JPMorgan Chase, New York
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٦	٣,٤٢٠	Anglo Irish Bank, Vienna
١٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٦	٣,٢٠٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٥٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٨	٢,٣٨٠	BNP Paribas
٥٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٨	٢,١٤٠	BNP Paribas
٤٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٨	٢,٦٠٠	Dexia Bank, Brussel
٤٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٨	١,٨٥٠	JPMorgan Chase, New York
٦٢٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٢٨	٣,٠٠٠	UniCredit BA, Vienna
٣١٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٣٠	١,٨٨٠	Lloyds Bank, London
٧٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠١-٣٠	٤,٠٥٠	UniCredit BA, Vienna
٣٤٩٥٠٠٠	٠,٦٩٩	٥٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	٢,٠٦٠	Dexia Bank, Brussel
٢٧٩٦٠٠٠	٠,٦٩٩	٤٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	١,٩٢٠	Dexia Bank, Brussel
٢٠٩٧٠٠٠	٠,٦٩٩	٣٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	٠,٣٠٠	Lloyds Bank, London
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	٢,٨٥٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	٢,٣٠٠	Tokyo-Mitsubishi, London
١٢٩٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٢٩٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠٢-٠٢	٣,٥٧٠	Intesa San Paolo, Vienna
٢٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠٢-٠٩	٢,٣٥٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٤٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	يورو	٪ ٠٩-٠٢-١٦	٢,١٠٠	BNP Paribas

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة السنوية	مصرف الإيداع
٦٩٩ ٠٠٠	٠,٦٩٩	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٢-١٧ %	١,٠٠٠ Tokyo-Mitsubishi, London
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٢-٢٣ %	٢,١٠٠ BNP Paribas
٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٢-٢٥ %	٢,٠٠٠ JPMorgan Chase, New York
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٢-٢٥ %	٢,٧٥٠ SE Banken, London
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٢-٢٧ %	٣,٨٥٠ Raiffeisen Landes Bank, Vienna
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٢-٢٧ %	٣,٦٠٠ SE Banken, London
١ ٠٤٨ ٥٠٢	٠,٦٩٩	١ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٢-٢٧ %	٠,٩٠٠ Tokyo-Mitsubishi, London
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-٠٢ %	٢,٠١٠ JPMorgan Chase, New York
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-٠٥ %	٢,٩٠٠ Lloyds Bank, London
٢ ٧٩٦ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٠٥ %	٣,٣٠٠ Anglo Irish Bank, Vienna
٦٩٩ ٠٠٠	٠,٧٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٠٥ %	٢,٠٦٠ Lloyds Bank, London
٢ ٧٩٦ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٠٩ %	٢,٣٠٠ Anglo Irish Bank, Vienna
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-٠٩ %	٢,٢٧٠ Lloyds Bank, London
٤ ٥٤٣ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٠ %	٢,١٠٠ SE Banken, London
٤ ٣٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-١٠ %	٣,٤٢٠ Raiffeisen Landes Bank, Vienna
١ ٥٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-١٦ %	٣,١٠٠ SE Banken, London
٢ ٤٤٦ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٧ %	٢,١٠٠ Anglo Irish Bank, Vienna
١ ٣٩٨ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٧ %	٢,٠٠٠ Banco do Brasil, Vienna
١ ٠٤٨ ٥٠٢	٠,٦٩٩	١ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٧ %	٠,٦١٠ Societe Generale, Vienna
٦ ٤٣٠ ٨٠٠	٠,٦٩٩	٩ ٢٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٧ %	١,٢٥٠ SMBC, London
١ ٠٤٨ ٥٠٢	٠,٦٩٩	١ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٩ %	١,٨٠٠ Banco do Brasil, Vienna
٢ ١٦٦ ٩٠٠	٠,٦٩٩	٣ ١٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٩ %	١,٥٥٠ SE Banken, London
١ ٣٩٨ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-١٩ %	١,٢٠٠ SMBC, London
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-١٩ %	٣,٢٠٠ UniCredit BA, Vienna
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-٢٣ %	٣,١٥٠ Anglo Irish Bank, Vienna
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	يورو	٠٩-٠٣-٢٣ %	٢,١٥٠ Societe Generale, Vienna
٥٥٩ ٢٠٠	٠,٦٩٩	٨٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	١,٨٠٠ Banco do Brasil, Vienna
٣ ٤٩٥ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	١,٢٠٠ Tokyo-Mitsubishi, London
٤ ٥٤٣ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	٠,٨٠٠ BNP Paribas
٦ ٢٩١ ٠٠٠	٠,٦٩٩	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	١,٢٨٠ Intesa San Paolo, Vienna
٤ ٥٤٣ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	١,٣٧٠ Lloyds Bank, London
٤ ٥٤٣ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٢٣ %	٠,٦٣٠ Societe Generale, Vienna
١ ٧٤٧ ٥٠٠	٠,٦٩٩	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٩-٠٣-٣١ %	١,٣٠٠ Lloyds Bank, London
١٨٩ ١٩٩ ٢٠٩					مجموع حسابات الودائع

الجدول ج ١٢

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف
حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها باليورو)

مجموعة الصناديق	الموجودات النقدية	الحسابات الجارية وحسابات الودائع	المجموع
الأولى	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٢٤٩٢٠٠	٧٥٧٠٢١٩١
الثانية	صندوق التعاون التقني	-	٤٣٤٩١٩١٦
الثالثة	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	-	٦٨٤١٠٩٣٠
الرابعة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	-	٢٢٦٦٣٠٠٦
الخامسة	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة	-	٢٤٠٢٩٢٢
المجموع (الكشف الثاني)		٢٤٩٢٠٠	٢١٢٤٢١٧٦٥
			٢١٢٦٧٠٩٦٥

الجزء الرابع

إيضاحات الكشوف المالية

ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشكل الوكالة جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. وتتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- تعرض كشوف الوكالة المالية باليورو. وهي تعبر عن تطبيق لائحة وقواعد الوكالة المالية؛ وتمثل لمعايير نظام الأمم المتحدة المحاسبي في جميع جوانبها المادية.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة، بناء على قرار مجلس المحافظين^١، تعمل حالياً على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتوقع استكمال التنفيذ الكامل في عام ٢٠١١. وستتأثر جميع السياسات المحاسبية بطريقة أو بأخرى. وستكون أكثر المجالات تأثراً هي تحديد الأصول الثابتة (الإيضاحان باء-١٠ وصاد)، وتحديد الالتزامات (الإيضاحان تاء وحاء)، وتحديد النفقات (الإيضاح باء-٦) والمساهمات العينية (الإيضاحان باء-١٢ وفاء).

٤- ومن أجل إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة فإن الصناديق التي تعتمد الدولار الأمريكي يجري تحويلها إلى اليورو. وقد أورد في الإيضاح باء-٢ أدناه وصف للمنهجية المستخدمة في عملية التحويل هذه.

باء-٢- منهجية تحويل العملة

٥- عند إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة، حوّلت الكشوف المالية الخاصة بالصناديق القائمة على أساس الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وفقاً لما يلي:

١ الوثيقة GOV/2007/10 التي اعتمدها مجلس المحافظين في جلستيه المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، (الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ من الوثيقة GOV/OR.1188؛ والفقرتان ١٦ و ١٧ من الوثيقة GOV/OR.1189).

- تم بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيّات وأرصدة الأموال باليورو بعد تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ المعاملة.
- وقد حوّلت الأصول والخصوم إلى المعادل باليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند نهاية العام.
- وتم تصنيف كل فروق الصرف الناتجة عن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على أنها مكوّن من مكونات أرصدة الأموال تحت بند تسويات تحويل العملة.

باء-٣- تصنيف الصناديق في مجموعات

٦- تحتفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق ويتم دمج الصناديق في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجرى إدارتها وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، وللقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، وللإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.

٧- والغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالتزامات الوكالة المترتبة على تفويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.

٨- والغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني المعتمد. وتُرصد لهذه المجموعة اعتمادات لسنة واحدة يقرها المؤتمر العام وتُموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة وتكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة من سنة لأخرى لإنجاز البرنامج المعتمد.

٩- والغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وتُموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات متاحة للبرامج المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

١٠- والغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تندرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وتُموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دول أعضاء ومنظمات دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة.

١١- والغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بالأنشطة الممولة من موارد كل منها.

باء-٤- تسجيل الإيرادات

باء-٤-١- مجموعة الصناديق الأولى

١٢- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. وفيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائض التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرَج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

باء-٤-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٣- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقررة على أساس نقدي.

باء-٤-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١٤- تُسجّل إيرادات هذه المجموعات من الصناديق على أساس نقدي.

باء-٥- إدارة الأموال النقدية

١٥- يتم الإبلاغ عن الأرصدة النقدية في البيانات المالية على أساس كل مجموعة صناديق على حدة. وتسدّد المبالغ المستحقة الدفع بين الصناديق أو مجموعات الصناديق عن طريق تسوية الموجودات النقدية لكل مجموعة صناديق. وفي نهاية السنة، يتم تقسيم إجمالي الفوائد بين مجموعات الصناديق الأولى والثانية والثالثة والرابعة على أساس المبالغ المتاحة بالعملة المحققة للفوائد المحتفظ بها خلال السنة وحصة الموجودات النقدية العائدة إلى جهات مانحة تُطالب بإيراد الفوائد عن مساهماتها الطوعية.

باء-٦- تسجيل النفقات

١٦- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي ترتبت أثناء سنة الميزانية الجارية.

١٧- تنطوي الالتزامات على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي الجزء غير المسدّد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية على أساس عقود أو أوامر شراء أو اتفاقات أو غيرها من أشكال التعهدات القانونية، أو على أساس خصوم تقر بها الوكالة.

باء-٧- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٨- بدأ تطبيق نظام العملتين في عام ١٩٨٦ لحد من تأثر الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أُقرت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكونين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يُعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٩- وتُقدَّر اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتُحدَّد الاشتراكات الفردية بمكوّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي. ويتناسب هذان المكونان تناسباً طردياً مع الحصص المخصصة لكلٍّ من العملتين في نفقات الميزانية العادية.

باء-٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

٢٠- تسجَّل المعاملات بالعملات الأجنبية باليورو لكل الصناديق القائمة على اليورو وبالدولار الأمريكي لكل الصناديق القائمة على الدولار الأمريكي بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

٢١- وتُعامل المكاسب والخسائر الناتجة عن صرف العملات لما يتعلق بالعملية التشغيلية المعنية على النحو التالي:

باء-٨-١- مجموعتا الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تُحمَّل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم الحساب الختامي تُسجَّل بوصفها اعتماداً في هذا الحساب، في حين تُحمَّل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكلٍّ من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة والمتعلقة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة تُسجَّل باعتبارها تسويات للنفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكلٍّ من هاتين المجموعتين.

باء-٨-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

- لأغراض الإبلاغ، تدرج جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة في المجموعة الخاصة بكل منها.

باء-٩- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

٢٢- بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تُخصَّص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي تتحقق فيها هذه الفوائض. ويُطبَّق تخصيصها على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل. وتتم تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٣- وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

باء-١٠- الأصول الرأسمالية

٢٤- تُحمَّل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تُحفظ بالنسبة لجميع المعدات والإمدادات والمواد غير المستهلكة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ يورو، أو التي تُعتبَر ذات طابع حساس والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديري خمس سنوات على الأقل، أو ثلاث سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد إيضاح قيمة محتويات قائمة الجرد في الملحوظة صاد أدناه.

باء-١١- الاشتراكات المقررة غير المحصّلة والاشتراكات المتلقاة مقدماً

- ٢٥- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصّلة بمقدار المتأخرات من الاشتراكات لأكثر من سنة، يرد في الحساب الختامي كخصم من الفوائض المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.
- ٢٦- أما الاشتراكات المتلقاة مقدماً فإنها تُعتبر، لدى استلامها، أموالاً مستحقة للجهة التي تقدمت بها، وتُسجّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

باء-١٢- المساهمات العينية

- ٢٧- لا تسجل المساهمات العينية - التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى في هيئة موارد بشرية ومعدات واجتماعات ومنح دراسية - في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبيّنة في الإيضاح فاء أدناه.

باء-١٣- الخدمات المقدّمة مجاناً

- ٢٨- تقدم الوكالة خدمات في مجالي الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً لبعض الصناديق الأخرى القائمة على اليورو.

جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

- ٢٩- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات عبارة عن خطة ممولة لاستحقاقات محددة. وتتكون التزامات الوكالة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز أكتواري بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسدّد أي مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المادة ٢٦، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى الملاءة الأكتوارية للصندوق في تاريخ تقدير القيمة.

- ٣٠- وحتى كتابة هذا التقرير لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية

- ٣١- بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح واستبدال المباني والمرافق والمنشآت التقنية التي هي ممتلكات جمهورية النمسا وتشكل جزءاً من مساحات المقر الرئيسي لكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

٣٢- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو، ٦٢٢ ٠٨٩ يورو (مقابل ٢١٢ ٤٧٠ يورو في عام ٢٠٠٧).

هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٤٢٦٠٧	٢٧٢١٨	منشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "اينيس"
٢٣٩٠٣١	٢١٦٧١٨	منشورات الوكالة - أخرى
١٦٨٣٧١	٢١٦٧١٨	إيرادات المختبرات
٢١٩٠٣٣	٢٢١١٣٤	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
<u>٦٦٩٠٤٢</u>	<u>٦٨١٧٨٨</u>	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة الممولة على نحو مشترك
٣٥١٤٠٧	٣٠٩٩٦١	خدمات معالجة البيانات
٨٣١٧٧٤	١١٥٤١٣٦	خدمات الطباعة
٦٨٢٠١٠	٧٠٢٢٠٣	الخدمات الطبية
-	٩١٤٢٠	خدمات مالية أخرى
١٠٣٠٢٤	١٢٥٧٢٢	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٢١٧٧٢١	١٧١٨١٩	خدمات الترجمة التحريرية
١٣٧١٧٨	١١٧٥٤٩	مجلة الاندماج النووي
٢٦٥٥٦٣	٣١٠٥٦٠	خدمات المختبرات
٤٠٥٩٠	٧٦٥٣	خدمات مختبرات البيئة البحرية
<u>٢٦٢٩٢٦٧</u>	<u>٢٩٩١٠٢٣</u>	المجموع (الكشف الأول)

واو- النفقات (الكشف الأول)

٣٣- تُستثنى من إجمالي نفقات صندوق التعاون التقني، البالغ ٨٩٢ ٢٠٢ ٥٣ يورو، التزامات مقدارها ٨٤١ ٧٦٦ يورو تخص ميزانيات مشاريع سنوات مقبلة (مقابل ٤١٠ ٥٣٠ يورو في عام ٢٠٠٧).

زاي- تسويات عن الفترات السابقة

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		(أ) صندوق الميزانية العادية:
		الزيادة في تحصيل الاشتراكات بالنسبة للاشتراكات المقررة
		المستحقة عن السنة السابقة
<u>٥٤٤١٠٤٣</u>	<u>١٩٩٥٦٠٧</u>	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) صندوق التعاون التقني:
		التعهدات وتسويات التعهدات المتعلقة
		ببرامج سنوات سابقة
<u>٧٢٠٣٩٧</u>	<u>١٢٥٠٠٥</u>	المجموع (الكشف الأول)

حاء- أموال مستحقة للدول الأعضاء

٣٤- بلغت قيمة الفوائض النقدية المردودة ٠٩٢ ٦٣٥ ٨ يورو (مقابل ٦٣٧ ٦٩١ ٦ يورو في عام ٢٠٠٧) (الكشف الأول). ويشمل ذلك الفوائض النقدي من عام ٢٠٠٦ البالغ ١١٢ ٦١٣ ٨ يورو والفوائض النقدية من الأعوام السابقة البالغة ٩٨٠ ٢١ يورو. ومن أصل الفوائض النقدي من عام ٢٠٠٦، تم تحويل مبلغ ٩٨١ ٣٠٨٣ يورو لتنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة وفقاً لمقرر مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/OR.1214) القاضي باعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2008/21/Rev.1 والوثيقة GOV/2008/21/Rev.1/Mod.1. وتم قيد الرصيد المتبقي دائماً لصالح اشتراكات كل من الدول الأعضاء المعنية.

طاء- الاحتياطيات

طاء-١- تحويلات إلى الاحتياطيات

٣٥- حُصِّص خلال عام ٢٠٠٨ مبلغ ٣٩٠ ١٧ يورو لاحتياطي صندوق استبدال المعدات لعام ٢٠٠٩ بناءً على موافقة مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) وبذلك يصل إجمالي الاحتياطي إلى ٨٠٠ ٠٠٠ يورو (الكشفان الأول والثاني).

ياء- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة (الكشف الأول)

٣٦- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقين ائتمانيين وصندوقاً احتياطياً وصندوقاً خاصاً على النحو التالي:

الأموال المتاحة	الإنفاق	الرصيد غير المستخدم	
١ ٣٨٤ ٥٠١	٢٨٤ ٤٠٦	١ ١٠٠ ٠٩٥	<u>الصندوق الائتماني</u>
			الصندوق الائتماني لمعاهد البحوث
٤٠٨ ٨٠٠	٤٠٨ ٨٠٠	-	المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي
١ ٧٩٣ ٣٠١	٦٩٣ ٢٠٦	١ ١٠٠ ٠٩٥	المجموع ٢٠٠٨
١ ٣٦٣ ٩٤١	٤٨٨ ٠٠٥	٨٧٥ ٩٣٦	<u>الصندوق الاحتياطي</u>
			صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٥
١ ٣٦٣ ٩٤١	٤٨٨ ٠٠٥	٨٧٥ ٩٣٦	المجموع ٢٠٠٨
١١٥ ٨٢٢	-	١١٥ ٨٢٢	<u>الصندوق الخاص</u>
			صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية
١١٥ ٨٢٢	-	١١٥ ٨٢٢	المجموع ٢٠٠٨

كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

٣٧- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أُسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

٣٨- وقدم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المتراكمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو المتاحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٣٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٨٧٩ ٨٠٨ يورو (مقابل ٨٧٩ ٨٠٨ يورو في عام ٢٠٠٧) (الكشف الثاني).

لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٤٠- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

سنة الميزانية	٢٠٠٨	٢٠٠٧
٢٠٠١-١٩٦٥	٤ ٩٩٣ ٨٢٤	٥ ٢٩٢ ٦٥١
٢٠٠٢	٢ ١٩ ٦٧٦	٢ ٣٣ ٩٦٤
٢٠٠٣	٢ ٣٩ ٦٣٤	٢ ٥٥ ٤٧٦
٢٠٠٤	٢ ٢٧ ٨٠٢	٢ ٥٨ ٩٤٥
٢٠٠٥	٣ ٢٧ ٧٩٦	٤ ٥٧ ٨٥٧
٢٠٠٦	٣ ٤٢ ٥٢٠	٤ ٨٧٣ ٨٦٢
٢٠٠٧	٣ ٠٦٤ ٥٤٣	٣ ٠٤٣١ ٤١١
	٩ ٤١٥ ٧٩٥	٤١ ٨٠٤ ١٦٦
	٢ ٨ ٥٩٩ ٤٧٩	-
	٣ ٨ ٠١٥ ٢٧٤	٤١ ٨٠٤ ١٦٦
	(الجدول ج ١)	
	(الجدول ج ١)	
	المجموع (الكشف الثاني)	

ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

ميم-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٤ ٤٥٧ ٦٥٤	٣ ٦٧٠ ٨٧٣	الدول الأعضاء
٢ ٣٣٤ ٥٢٣	٣ ٦٤٧ ١٨٩	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
٣ ٠٣٣ ٤٣٢	٣ ٣١٩ ٠٠٩	الموظفون
٤٤٣ ٣٠٨	٣٧٢ ٩٢٢	الموردون والمتعاقدون
٤ ٧٣٣ ٤٢٣	٣ ٦٢٨ ٢٧١	حسابات أخرى
٥ ٨٦٣	٧ ٣٨٤	سلف صندوق رأس المال العامل
١٥ ٠٠٨ ٢٠٣	١٤ ٦٤٥ ٦٤٨	المجموع (الكشف الثاني)

ميم-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
١٤٣ ٧١٦	١٢٤ ٧٤٢	الدول الأعضاء
٤١٢ ٠٠٤	٤٤٠ ٠١٤	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
٣٥٣ ٢٩٧	١٩٠ ٤٥٥	الموظفون
٢٣٢ ٨١٩	٤٣٧ ٥٤٥	الموردون والمتعاقدون
٢ ٩٢١ ١٨٣	٣ ٠٧١ ٠٢٧	أموال لدى وكلاء
<u>٤ ٠٦٣ ٠١٩</u>	<u>٤ ٢٦٣ ٧٨٣</u>	المجموع (الكشف الثاني)

نون- الالتزامات غير المُصَفَّاة – صندوق الميزانية العادية

٤١- تتعلق الالتزامات غير المُصَفَّاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٣٥ ٤٣٦ ٩٥٦	٢٧ ٤١٠ ٩٧٤	السنة الجارية
٥٩٤ ٧٢٩	٤ ١١٠ ٥٦٧	السنوات السابقة
٢ ٤٢٩ ٣٦٠	٢ ٢٣١	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ غير الملتمزم بها
٢ ٩٠٥ ٤٦٦	٩٩٤ ٣٥٠	مخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
٧ ٨٠٠ ٨٢٢	١٥٢ ٠٩٢	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٦ غير الملتمزم بها
<u>٤٩ ١٦٧ ٣٣٣</u>	<u>٣٢ ٦٧٠ ٢١٤</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سين- الحسابات المستحقة الدفع – حسابات أخرى

سين-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٢ ٢٣١	-	الدول الأعضاء
٦٨٤ ٠١١	٣ ٥١٨ ٥٥٧	الموظفون
٩٠٥ ٥٦٩	١ ٤٦١ ٠٤٩	حسابات أخرى
٥٩ ٤٠٥	١٦ ٢٣٨	الموردون والمتعاقدون
<u>١ ٦٥١ ٢١٦</u>	<u>٤ ٩٩٥ ٨٤٤</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سين-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
١٣ ٨١٥	٧٥ ٥٧٩	الموظفون
١٢٧ ٨٠٨	٨٦ ٨٠٦	حسابات أخرى
١٦ ٦٧٥	١ ٨٨٣	الموردون والمتعاقدون
١٥٨ ٢٩٨	١٦٤ ٢٦٨	المجموع (الكشف الثاني)

عين- مخصّص لإعادة تقييم الحساب الختامي (الكشف الثاني)

٤٢- يمثل هذا المخصّص مكاسب صافية غير متحققة من جراء إعادة تقييم الحساب الختامي:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٦ ١٩٨ ٧٧٠	٥ ٤٧٤ ٠٥٨	صندوق الميزانية العادية
٦ ١٩٨ ٧٧٠	٥ ٤٧٤ ٠٥٨	المجموع (الكشف الثاني)

٤٣- أدى ارتفاع قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي إلى انخفاض صافٍ في الأرباح غير المتحققة في صندوق الميزانية العادية مقارنة بالعام المنصرم.

فأء- المساهمات العينية

٤٤- كانت المساهمات العينية المقدّمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى على النحو التالي:

المجاميع		بآلاف اليورو		دول أعضاء		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية		٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٢٦١	٣٥٢	-	-	٢٦١	٣٥٢	المنح الدراسية
١ ٥٨٣	٢٤٤	١٢	١١	١ ٥٧١	٢٣٣	معدات وإمدادات
١ ٤٢٦	١ ٧٨٢	-	٢	١ ٤٢٦	١ ٧٨٠	اجتماعات وبنود أخرى
١١ ٦٧١	١٠ ٥٨٧	٨٥	١٧٣	١١ ٥٨٦	١٠ ٤١٤	الموارد البشرية
١٤ ٩٤١	١٢ ٩٦٥	٩٧	١٨٦	١٤ ٨٤٤	١٢ ٧٧٩	المجموع

٤٥- ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجَع).

صاد- المعدات غير المستهلكة

٤٦- تُبيّن سجلات الجرد لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

بالآلاف اليورو		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	
١٣ ٢٨٥	١٢ ٠١٧	المعدات العملية والتقنية
٧٩١	٨٠٤	المعدات الحاسوبية
٣٠١	٢٧٧	معدات النقل
١٤ ٣٧٧	١٣ ٠٩٨	المجموع

٤٧- المقصود بالمعدات، لأغراض الجرد، جميع البنود التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢ ٠٠٠ يورو أو أكثر، وجميع البنود الحساسة.

٤٨- والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسَب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للبنود، وهو ثلاث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع البنود الأخرى.

٤٩- وتُحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المستفيدة عند التسليم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

قاف- الخصوم الطارئة

٥٠- ليس للوكالة خصوم طارئة تخص عام ٢٠٠٨.

راء- الدعم المقدم للتعاون التقني

٥١- ينشأ دعم التعاون التقني عن ثلاثة مصادر: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، (ب) وتكلفة الدراية العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني، (ج) والدعم البرنامجي والإداري غير المباشر الذي من الصعب جداً تحديد مقداره.

٥٢- وفي برنامج وميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة GC(51)/2)، قُدِّر مبلغ الميزانية العادية المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٧ ٣٠ يورو. ولا يشمل هذا الرقم البندين (أ) و(ب) في الفقرة السابقة.

شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٣- توفر شركة Vanbreda International تغطية التأمين الصحي للموظفين. وهي القِيَمَة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة وذلك بغية استيعاب أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغت قيمة هذا الصندوق ٩٦٣ ٨٥٠ ١ يورو. وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

باء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥٤- تكفل لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجَل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وتقدر الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على النحو التالي:

بآلاف اليورو		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	
١٢٩٥٠	١٣٢٢٢	الإعادة إلى الوطن
٩٦٨٦	٩٥٨٩	المنح
١٩٦١٥	١٨٧٦٣	السفر ونقل أثاث المنزل
٢١٢٦٠	٢٠٧٤٦	الإجازات السنوية المتجمعة
		علاوات انتهاء الخدمة
٦٣٥١١	٦٢٣٢٠	المجموع

باء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٥٥- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتقاعدون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي المترتب على المتقاعدين وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُكبد فيها. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ٤٥٤ ١٧٨٠ يورو (مقابل ١٢٢ ١٥٧ يورو في عام ٢٠٠٧).

٥٦- ورغبة في تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية للالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة استُعين في عام ٢٠٠٦ بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم أكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد للفترات التي تنتهي في السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وقد اعتمدت طريقة التقييم تقنية وحدة التكلفة المستحقة. وبناء عليه، من المتوقع أن يبلغ مجموع الالتزامات المالية المتجمعة المترتبة على الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ما يعادل ١٥٥ مليون يورو (مقابل ١٤٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٧) استناداً إلى معدل خصم قدره ٤,١% ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦%.

خاء- صندوق الأمن النووي

بآلاف اليورو		
الإيرادات	الإنفاق	
-	٢٣٨	أسبانيا
١٤٠	٧٠	أستراليا
(٢)	-	ألمانيا
٥٥	٣٩	أيرلندا
(٧)	٢	إيطاليا
٣٢٧	٢٢١	باكستان
١١٠	٣٢	الجمهورية التشيكية
١٩٧	١٨٣	جمهورية كوريا
٩٣٦	٤٧٩	الدانمرك
٢٧	١٧	رومانيا
(٢)	٢٥	السويد
٢٣٦	١٧٠	فرنسا
-	١٩	فنلندا
-	١٤٨	قطر
٨٤	١٣٩٦	كندا
-	٩	المبادرة المعنية بالتهديد النووي
١٨٩٦	٥٨٤٧	المفوضية الأوروبية
٨٦	٢٨٥١	المملكة المتحدة
-	٢٠	نيوزيلندا
٢٥٩	٢٦٦	هولندا
٣٢٢٧	٦٠٤٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٣١	١٢٧	اليابان
٧٦٠٠	١٨٢٠٥	المجموع

٥٧- تبين الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق الأمن النووي لعام ٢٠٠٨.

ذال- اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن

٥٨- فيما يلي حالة الاعتماد المخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٨:

الرصيد الافتتاحي	الإنفاق	الرصيد الختامي	
١ ٥٨٨ ٨٠٨	١ ٤٥٨ ٣٨٣	١٣٠ ٤٢٥	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
١ ٥٨٨ ٨٠٨	١ ٤٥٨ ٣٨٣	١٣٠ ٤٢٥	المجموع ٢٠٠٨

ضاد- مخصص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسات

٥٩- يمثل المبلغ المعلن عنه المبلغ المتوفر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

أ. تكاليف دعم البرامج

الرصيد الافتتاحي	الإيرادات	الإنفاق	الرصيد الختامي	
٢١٥٧٩٩	٥١٦٤٩٩	-	٧٣٢٢٩٨	تكاليف دعم البرامج
٢١٥٧٩٩	٥١٦٤٩٩	-	٧٣٢٢٩٨	المجموع ٢٠٠٨

الجزء الخامس

المرفقات

صندوق الميزانية العادية

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها باليورو)

فاتص (عجز) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية المعدلة	الموارد الفعلية			التقديرات المعدلة	التسويات	تقديرات الميزانية (أ)	
	المجموع	المستحققات	المبالغ المستلمة				
-	٢٧٠.٥٠٢٨٤	٢٨٥٩٢٨٨٣	٢٤١٩١٢٤٠١	٢٧٠.٥٠٢٨٤	٦٥٩٦	٢٧٠.٥٠٢٨٤	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
-	٦٥٩٦	٦٥٩٦	-	٦٥٩٦	٦٥٩٦	-	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
-	٢٧٠.٥١١٨٨٠	٢٨٥٩٩٤٧٩	٢٤١٩١٢٤٠١	٢٧٠.٥١١٨٨٠	٦٥٩٦	٢٧٠.٥٠٢٨٤	المجموع الفرعي
١٥٠.٠٩٣	-	-	-	(١٥٠.٠٩٣)	-	(١٥٠.٠٩٣)	الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلي/المتوسط
١٥٠.٠٩٣	٢٧٠.٥١١٨٨٠	٢٨٥٩٩٤٧٩	٢٤١٩١٢٤٠١	٢٧٠.٣٦١٧٨٧	٦٥٩٦ (ب)	٢٧٠.٣٥٥١٩١	مجموع الإشتراكات وإعادة التقييم إيرادات متنوعة
							(أ) تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)
٣٠.٩٩٦١	٣٠.٩٩٦١	٢٢٥٨٤٦	٨٤١١٥	-	-	-	خدمات معالجة البيانات
٣٧٤٤٥٥	١١٥٤١٣٦	٦٠.٠٩٩	١٠.٩٤٠٣٧	٧٧٩٦٨١	-	٧٧٩٦٨١	خدمات الطباعة
(٥٨٢٠١)	٧٠٢٢٠٣	١٣٦٢١٩	٥٦٥٩٨٤	٧٦٠٤٠٤	-	٧٦٠٤٠٤	الخدمات الطبية
٢٥٨٤٨	١٢٥٧٢٢	-	١٢٥٧٢٢	٩٩٨٧٤	-	٩٩٨٧٤	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
(٩٠٢٠٣)	١٧١٨١٩	-	١٧١٨١٩	٢٦٢٠٢٢	-	٢٦٢٠٢٢	خدمات الترجمة التحريرية
(٣٤٩٣٠)	١١٧٥٤٩	-	١١٧٥٤٩	١٥٢٤٧٩	-	١٥٢٤٧٩	مجلة الاندماج النووي
٤٨٣٧٣	٩١٤٢٠	-	٩١٤٢٠	٤٣٠٤٧	-	٤٣٠٤٧	خدمات مالية أخرى
١٣٩٨٣٥	٣١٠٥٦٠	-	٣١٠٥٦٠	١٧٠٧٢٥	-	١٧٠٧٢٥	خدمات المختبرات
(٣٣٣٢١)	٧٦٥٣	-	٧٦٥٣	٤٠٩٧٤	-	٤٠٩٧٤	خدمات مختبر البيئة البحرية
٦٨١٨١٧	٢٩٩١٠٢٣	٤٢٢١٦٤	٢٥٦٨٨٥٩	٢٣٠٩٢٠٦	-	٢٣٠٩٢٠٦	المجموع الفرعي
							(ب) إيرادات تعزى إلى برامج محدّدة
(١٧٧٨٢)	٢٧٢١٨	-	٢٧٢١٨	٤٥٠٠٠	-	٤٥٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية
(١٥٨٢٨٢)	٢١٦٧١٨	-	٢١٦٧١٨	٣٧٥٠٠٠	-	٣٧٥٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
(٢٣٢٨٢)	٢١٦٧١٨	-	٢١٦٧١٨	٢٤٠٠٠٠	-	٢٤٠٠٠٠	إيرادات المختبرات
(٧٨٨٦٦)	٢٢١١٣٤	-	٢٢١١٣٤	٣٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات
(٢٠٠٠)	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	إيرادات نظير خدمات أخرى
(٢٨٠٢١٢)	٦٨١٧٨٨	-	٦٨١٧٨٨	٩٦٢٠٠٠	-	٩٦٢٠٠٠	المجموع الفرعي
							(ج) إيرادات لا تُعزى إلى برامج محدّدة
١٢٣٠٩١٤	٣٩٤٥٥٢٤	-	٣٩٤٥٥٢٤	٢٧١٤٦١٠	-	٢٧١٤٦١٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
٤٧٨٧٥٠	٤٧٨٧٥٠	-	٤٧٨٧٥٠	-	-	-	مكاسب (خسائر) من صرف العملات
(٣٢٤٤٨٤)	١٢٦٢٦٢	-	١٢٦٢٦٢	٤٥٠٧٤٦	-	٤٥٠٧٤٦	بنود أخرى
١٣٨٥١٨٠	٤٥٥٠٥٣٦	-	٤٥٥٠٥٣٦	٣١٦٥٣٥٦	-	٣١٦٥٣٥٦	المجموع الفرعي
١١٠٤٩٦٨	٥٢٢٢٣٢٤	-	٥٢٢٢٣٢٤	٤١٢٧٣٥٦	-	٤١٢٧٣٥٦	المجموعان الفرعيان (ب) و(ج)
١٧٨٦٧٨٥	٨٢٢٣٣٤٧	٤٢٢١٦٤	٧٨٠١١٨٣	٦٤٣٦٥٦٢	-	٦٤٣٦٥٦٢	المجاميع الفرعية (أ) و(ب) و(ج)
١٩٣٦٨٧٨	٢٧٨٧٣٥٢٢٧	٢٩٠٢١٦٤٣	٢٤٩٧١٣٥٨٤	٢٧٦٧٩٨٣٤٩	٦٥٩٦	٢٧٦٧٩١٧٥٣	مجموع الإشتراكات والإيرادات المتنوّعة

(أ) القرار GC(51)/RES/7.

(ب) الجدول ج١.

المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(معبّرًا عنها بالدولارات الأمريكية)

السنة الراهنة	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	ما قبل ٢٠٠٤	المجموع	
							<u>الموارد التقديرية</u>
٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠٠		٣٨٩٧٥٠٠٠٠	أولاً-
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠٠	الأرقام المستهدفة إيرادات أخرى تقديرية
٨١٠٠٠٠٠٠ (أ)	٨١٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠	٧٥٧٥٠٠٠٠		٣٩٤٧٥٠٠٠٠	مجموع المخصّصات
							<u>الموارد الفعلية</u>
٧٥٨٠٠٠٦١٧	٧٥٨٠٠٠٦١٧	-	-	-	-	٧٥٨٠٠٠٦١٧	ثانياً-
٢٤٤٩٦٣	٢٤٤٩٦٣	٧٦٤٩١٠٨٥	-	-	-	٧٦٧٣٦٠٤٨	١- المساهمات الطوعية الواردة عن ٢٠٠٨
٤٨٠٥٠	٤٨٠٥٠	١٣٢٨١٧٧	٧٢١٠٠٥٤٣	-	-	٧٣٤٧٦٧٧٠	٢٠٠٧
٢٥٤٦٥	٢٥٤٦٥	٣٧٠٤١٦	٩٥٧٧٨٩	٦٨٨٦٦٦٨٤	-	٧٠٢٢٠٣٥٤	٢٠٠٦
٩٧١٨	٩٧١٨	٧٣٣٥	٣٣١٧٨٩	٢٠٧١٢٦٥	٦٤٧٥٢٣٢٦	٦٧١٧٢٤٣٣	٢٠٠٥
٦١١٧٠	٦١١٧٠	٥١٧٥	٣٠٥٨٦	١٠١٢٦٦٩	٩٤٠٩٠٢٤	١٠٥١٨٦٢٤	٢٠٠٤
							عن سنوات سابقة
٧٦١٨٩٩٨٣	٧٦١٨٩٩٨٣	٧٨٢٠٢١٨٨	٧٣٤٢٠٧٠٧	٧١٩٥٠٦١٨	٧٤١٦١٣٥٠	٣٧٣٩٢٤٨٤٦	المجموع
٥١٤٧٣٥	٥١٤٧٣٥	٥١٣١٣٨	٦٨٥٩٥٨	٨٢٩٤٢٥	١٥٦٥٢٩٦	٤١٠٨٥٥٢	٢- تكاليف برنامجية مقرّرة الاسترداد تم توريدها
٧٩٠٥٦٥	٧٩٠٥٦٥	٣٢٩٥٥٢٩	٧٩٥٠٠٩	٣٣٦٨٤٦٣	-	٨٢٤٩٥٦٦	٣- تكاليف المشاركة الوطنية التي تم توريدها
٢٥٩١٣٣٠	٢٥٩١٣٣٠	٢١٠٣١١١	١٨٦٦٢٦٩	٤٨٦٢٥٧	٦٦٥٧٣٧	٧٧١٢٧٠٤	٤- إيرادات متنوّعة
٨٠٠٨٦٦١٣	٨٠٠٨٦٦١٣	٨٤١١٣٩٦٦	٧٦٧٦٧٩٤٣	٧٦٦٣٤٧٦٣	٧٦٣٩٢٣٨٣	٣٩٣٩٩٥٦٦٨	إجمالي المبالغ الواردة
							<u>موارد مستحقّة</u>
٦٨٨٠٠	٦٨٨٠٠	٥٦٠٠	١٩٢٦	-	٢٩٩٠	٩٩٣٢٨٧ (ب)	٥- موارد مستحقّة
-	-	-	-	-	-	٢٨١٥٧٧٣ (ج)	مساهمات طوعية معقودة لم تُدفع
٨٢٨٩٠	٨٢٨٩٠	١٢٥٧٢٧	١٩٨٦٨	٧١٠٧١	-	٢٩٩٥٥٦ (د)	تكاليف برنامجية مقرّرة الاسترداد
١٥١٦٩٠	١٥١٦٩٠	١٣١٣٢٧	٢١٧٩٤	٧١٠٧١	٢٩٩٠	٤١٠٨٦١٦	تكاليف المشاركة الوطنية
٨٠٢٣٨٣٠٣	٨٠٢٣٨٣٠٣	٨٤٢٤٥٢٩٣	٧٦٧٨٩٧٣٧	٧٦٧٠٥٨٣٤	٧٦٣٩٥٣٧٣	٣٧٢٩٧٤٤	إجمالي المستحقّات
٨٠٢٣٨٣٠٣	٨٠٢٣٨٣٠٣	٨٤٢٤٥٢٩٣	٧٦٧٨٩٧٣٧	٧٦٧٠٥٨٣٤	٧٦٣٩٥٣٧٣	٣٩٨١٠٤٢٨٤	مجموع الموارد الفعلية
(٧٦١٦٩٧)	(٧٦١٦٩٧)	٣٢٤٥٢٩٣	(١٧١٠٢٦٣)	(١٧٩٤١٦٦)	٦٤٥٣٧٣	٣٣٥٤٢٨٤	ثالثاً- الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية

(أ) القرار GC(51)/RES/8.

(ب) الجدول ٨

(ج) الجدول ج١٩

(د) الجدول ج٩ب

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة
لعام ٢٠٠٨ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية	منح دراسية من الفترة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
الاتحاد الروسي	٤ ١٨١ ٢٠٤	٣ ٢١٦ ٠٥٧	٦٠٥ ٢٠٠	-	-	٢٠٦	٣٥٩ ٧٤١
إثيوبيا	٧٦ ٦١٧	٦٥٨٠	١ ٦٤٦	٦٣ ٤٠٠	-	-	٤ ٩٩١
أذربيجان	٩٢ ٨٢٩	١١ ٠٤٥	٢ ٧٣٢	٧٨ ٤٩٣ (ب)	-	-	٥٥٩
الأرجنتين	١ ٠٣٨ ٠٣٦	٦٩٥ ٤٧٠	١٥٨ ٩٢٤	١٦ ٢٣٣	-	١٤٠	١ ٦٧ ٢٦٩
الأردن	٨٦ ٨٧٠	٢٦ ٥٠٥	٦٧١٠	٤٥ ٢١١	-	-	٨ ٤٤٤
أرمينيا	٦٠ ٧٥	٤ ٣٩٧	-	-	-	-	١ ٦٧٨
إريتريا	٢ ١٧٤	٢ ١٧٤	-	-	-	-	-
أسمانيا	١٠ ٧٢٤ ٦٣٥	٧ ٨٨١ ٢٠٣	١ ٤٧٠ ٤٣٧	٧٩٨ ٢٠١	٨١ ٨٤٣	٥٠ ٢٧	٤٥٧ ٩٢٤
أستراليا	٦ ١٥٧ ٩٨١	٤ ٧٨٩ ٨٥٦	٩٤٦ ١٩٢	١٤٠ ٣٥٦	-	١٧٠٥	٢٧٩ ٨٧٢
إستونيا	٨٣٣ ١٦٥	٣٢ ٩٩٢	٨١ ٣٦	٧٧٩ ٧٤٠	-	-	١٢ ٢٩٧
إسرائيل	١ ٢٧٢ ٩٦٦	١ ١٤٤ ٤٦٨	٩٤ ٠٨٠	-	-	٧٠	٣٤ ٣٤٨
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٢ ٢٠٩	٢ ٢٠٩	-	-	-	-	-
إكوادور	٥٨ ٤٦٧	٤٤ ٠١٦	١٠ ٢٥٥	-	-	-	٤ ١٩٦
ألبانيا	٣٦ ٧٧٢	١٣ ١٠٤	٣٠ ٨٦	-	-	-	٢٠ ٥٨٢
ألمانيا	٢٩ ٤٣٥ ٠٤٦	٢٢ ٩٨٠ ٩٢٠	٤ ٤٧٤ ٥٧٩	١ ٢٤٦ ٧٢٥	٥ ٧٤٣	٢ ٩٣٩	٦٤٠ ١٤٠
الإمارات العربية المتحدة	٩٧٨ ١٢٦	٨٠٥ ٥٣٣	١٥٣ ٨٨١	١٠ ٢٩٠	-	-	٨ ٤٢٢
إندونيسيا	٥٢٨ ١١٤	٣٤٠ ٩٥٥	٨١ ٩٦٤	٦ ٦١٠	-	-	٩٨ ٥٨٥
أنغولا	٨٠ ٦٤	٦ ٥٢١	١ ٥٤٣	-	-	-	-
أوروغواي	٨٤ ٠٠٩	٥٧ ٩٩٤	١٤ ٣٥٦	-	-	-	١١ ٦٥٩
أوزبكستان	٩٠ ٣٦٨	١٧ ٦٧١	٤ ٣٣٩	٦١ ٧٠٣ (ب)	-	-	٦ ٦٥٥
أوغندا	٨ ٤٤٥	٦ ٥٩٢	١ ٨٥٣	-	-	-	-
أوكرانيا	٣٩٥ ٤٩٤	٩٤ ٦٨٢	٢٥ ٥٢٥	١٧١ ٤١٨	-	٣٥	١٠٣ ٨٣٤
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٤٨٦ ٤١٢	٣٨٤ ٣٣٥	-	-	٤ ٢٨٧	٨٧	٩٧٧٠٣
أيرلندا	١٠٥٧ ٥٥٨	١ ١٨٧ ٥٥١	٢٢٦ ٨٥٥	٥٥ ٠٠٠	-	٨٧	٣٨ ٠٦٥
أيسلندا	١٢٤ ٢٣٣	٩٩ ٩٥٨	١٥ ٢٧٦	-	-	-	٩٠ ٢٩
إيطاليا	١٦ ٣٠٠ ٤٨٠	١٣ ٦٠٩ ١٤٦	٢ ٥٣٩ ٤٣٨	(٣٩٥)	٨ ٩٦٦	٧١٣	١٤٢ ٦١٢
باراغواي	١٣ ٧٣٧	١١ ٠٤٥	-	-	-	-	٢ ٦٩٢
باكستان	٧١٣ ٢٢٤	١٢٥ ٣٣٩	٣٠ ٨٦١	٤٨١ ٠٦٤	-	١٩٢	٧٥ ٧٦٨
بالاو	٢ ٢٠٩	٢ ٢٠٩	-	-	-	-	-
البرازيل	٢٤٠ ٦٧٨٧	١ ٨٧٧ ٥٤٦	٣٢١ ٥٠٠	٧٧ ٣٨٠	-	٤١٢	١٢٧ ٣٩٦

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات و موارد أخرى من خارج الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
البرتغال	١٤٦١٤١٢	١٢٠٨٥٧٥	٢٢٥٨٣٦	-	-	-	٢٧٠٠١
بلجيكا	٣١٥٨٠٢٠	٢٩٤٣٢٣٤	-	٩٦٩٤	-	٨٤٦	٢٠٤٢٤٦
بلغاريا	١٣٠٣٤٨	٤١٧٩٢	١٠٠٤٧	-	-	٧٠	٧٨٤٣٩
بليز	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٣٤٥٥٦	٢١٩٣٤	٥٤٨٨	-	-	-	٧١٣٤
بنما	٦٥٦٤٢	٤٧٩٥٢	٣٤٢٤	-	-	-	١٤٢٦٦
بنن	٢٧٥١	٢١٩٩	٥٥٢	-	-	-	-
بوتسوانا	٣٧٣٣١	٢٨٧٤٦	٧٣٢٧	-	-	-	١٢٥٨
بوركينافاسو	١٠٤٩٢	٤٣٩٨	١١١٨	-	-	-	٤٩٧٦
البوسنة والهرسك	٧٩٤٨٤	١٣١٩١	-	٦٦٢٩٣	-	-	-
بولندا	١٤٥٣٨٢٥	١٠٦٢٠٧٥	٢٤٤٩٧٨	٩٤٣٠١	-	-	٥٢٤٧١
بوليفيا	٦٨٨٣٢	١٣٢٥٣	-	٥٤٨٨٠	-	-	٦٩٩
بيرو	١٨٤٢٢٨	١٦٥٦٦١	-	-	-	-	١٨٥٦٧
بيلاروس	٦٦٨٠٧	٤١٤٢٤	١٠٢٧٥	-	-	٣٥	١٥٠٧٣
تايلند	٥٠٣٧٤٢	٣٩٠٥٢٤	٩٧٠٩٠	-	-	-	١٦١٢٨
تركيا	١٠٤٩٩٤٩	٨٢٤٧٥١	١٨٦٦٥٠	-	٢١٠	-	٣٨٣٣٨
تشاد	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	-
تونس	٩٤١٧٦	٦٥٧٦٩	١٥٨٦٤	-	-	-	١٢٥٤٣
جامايكا	٢٢٠٨٧	٢٢٠٨٧	-	-	-	-	-
الجبيل الأسود	٤٤١٧١	٢٢٠٩	-	٣٢١٥٠	-	-	٩٨١٢
الجزائر	٣٥٩٣٨٦	١٨٢٧٠٢	٥٠٧٠٩	٥٧٥٤٣	-	-	٦٨٤٣٢
جزر مارشال	٢٢٠٩	٢٢٠٩	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية	١٤٨١٦٥	١٣٣٢٨٧	-	-	(ب)	-	١٤٨٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	١٧٧٧٠٢٨	٥٩٩٣٣٢	١٣٧٤٥١	٨٩٢٨٢٠	-	٤١٩	١٤٦٨٢٢
الجمهورية الدومينيكية	٦٠٥٤١	٥٠٨٠٣	-	-	-	-	٩٧٣٨
الجمهورية العربية السورية	٦٠٧٤٢	٣٢٧٨٢	٧٧٠٤	-	-	٥٢	٢٠٢٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٠٩١	٦٥٩٦	١٦٧٨	-	-	-	١٨١٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٦٥٣٥	١٣١٣٤	٣٤٠١	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٧٣٠٧٠٦٠	٤٩٧٧٧٨٥	١١٢٦٨١٠	٦٤٢٤٨٧	-	٨٧	٥٥٩٨٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا	٢٦٤٧٣	١٠٩٩٧	٢٥٤٤	١٢٩٣٢ (ب)	-	-	-
جمهورية مولدوفا	٧٧٤٨	٢١٩٩	٥٤٩	-	-	-	٥٠٠٠
جنوب أفريقيا	١٠٠١٩٤٩	٦١٦٩٧٥	١٧٣١٥٢	(١٣)	-	-	٢١١٨٣٥
جورجيا	١٢٠٠٧	٦٥٣٩	-	(ج)	-	-	٥٤٦٨
الدانمرك	٣٣٥١٦٠٧	١٩٨٧٦٤٥	٣٨٦٧٣١	٩٣٥٥٤٨	-	٤١٩	٤١٠٨٠

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجدول ج١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية	منح دراسية من الفتحة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
رومانيا	٣٠٨٠٠٨	١٤٩٧١٠	٤٠١٣١	٢٦٧١٨	٤٤٥٥	-	٨٦٩٩٤
زامبيا	٢٢٩٢٩	٢٢٠١	٥٥٩	-	-	-	٢٠١٦٩
زيمبابوي	١٧٦٧١	١٧٦٧١	-	-	-	-	-
سري لانكا	٤٢٠٤٦	٣٢٨٨٧	٨٤٦٠	-	-	-	٦٩٩
السلفادور	٥٢٥٩٢	٤١٩٦٧	١٠٦٢٥	-	-	-	-
سلوفاكيا	٢٨٧٨١٦	١٣٤٥٢٦	٣٣٤٧٧	-	-	-	١١٩٨١٣
سلوفينيا	٣٨٤٠٢٠	٢٥٦٠٠٩	٤٧١٧٠	-	-	٣٠٧٩١	٥٠٠٥٠
سنغافورة	١١٤٠٩٢	٩٣٠٤٨٦	١٨١١٦٨	-	-	-	٢٤٣٨
السنغال	٩٦٣٤	٨٧٩٥	-	-	-	-	٨٣٩
السودان	٣٧٩٠٨	٢١٩٨٧	٥٩٦٠	(ب)	-	-	٩٩٦١
السويد	٣٦٠٧١٩٢	٢٨٦٨٩٤٦	٥٥٨٦٤٦	٨٣٠٠	-	٢١٢٩	١٦٩١٧١
سويسرا	٤١٣٣٣٥٩	٣٢٦٤٦٨٦	٦٨١٢٤٥	٩٧٨١	٤٠٨٩	٩٧٢	١٧١٩٨٦
سيراليون	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	-
سيشيل	٤٣٩٣	٤٣٩٣	-	-	-	-	-
تنزانيا	٤٥١٩٧٤	٣٤٤٤٠٢	٧٩٧٣٢	-	-	٢٩٧	٢٧٥٤٣
صربيا	٢٦٨٤٧٥	٤٣٨٤٥	١٠٥٧٦	٢١٠٠٨٢	-	-	٣٩٧٢
الصين	٧٢٤٣١٧٦	٥٦١٨٨٥٤	١٣٧٢٩٢١	٨٣٢٨١	-	١٥٣٨	١٦٦٥٨٢
طاجيكستان	٣٥٨٠	٢١٩٩	٥٤٢	-	-	-	٨٣٩
العراق	٥١٠٨٠	٣١٩٠٢	٧٦٨٣	(ب)	-	-	١١٤٩٥
غابون	٢٢١٦٦	١٧٧٧٦	٤٣٩٠	(ب)	-	-	-
غانا	٣٨٤١٦٠	٨٨٣٦	٢٢٣٧	٣٥٨٠٢٠	-	-	١٥٠٦٧
غواتيمالا	٨٠٩١٥	٦٨٤٧٣	-	-	-	-	١٢٤٤٢
فرنسا	٢٢٢٥٣٧٤٠	١٦٨٨٠٨١٠	٣٤٩١٢٠٢	١٠٩٨٥٥٥	٤٦١	١٠٨٤٦	٧٥٧٣٦٦
الفلبين	٢٨٥٤٦٠	١٦٣٩٤٧	٧٩٧٧	٨٧٢٧٩	-	-	٢٦٢٥٧
فنزويلا (جمهورية البولييفارية)	٥٣١٧٢٩	٤٢٠٦٧٤	٩٧٨٩٠	-	-	-	١٣١٦٥
فنزويلا	٢٠٠٢٨٩٧	١٥١٠٨٦٤	٢٩٤١٩٥	١٠٢٥٦	-	٣٧٤	١٨٧٢٠٨
فيتنام	٧٥٦٤١	٥١١٦٣	١٣٢١١	-	-	-	١١٢٦٧
قبرص	١٣٩٦٦٢	١١٥٦٢٧	٢١٣٠٢	-	-	-	٢٧٣٣
قطر	٢٨٧١٩١	٢٢٨٧٩٦	٤٤٤٧٧	-	-	-	١٣٩١٨
قيرغيزستان	٣٠٤٨	٢٢٠٩	-	-	-	-	٨٣٩
كازاخستان	١١٣٦٩٣	٦١١٧١	-	-	-	٣٥	٥٢٤٨٧
الكاميرون	٣٤٩٦٤	١٩٨٨٠	٥١٧٠	-	-	-	٩٩١٤
الكرسي الرسولي	٤٧٧٩	٢٧٧٩	٢٠٠٠	-	-	-	-
كرواتيا	٣٢١٩٩٨	١٠٥٥٧١	٢٦٠٣٥	١٤٥٣٠٠	-	-	٤٥٠٩٢
كندا	١٠٥٠٩٤٧٥	٧٩٧٩٧٩٧	١٤١٠٦١٥	٥١٨٢٢٩	-	٩٣٠	٥٩٩٩٠٤

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات و موارد أخرى من خارج الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
كوبا	٥٢١.٣٠	١١٤٨٥٩	٢٨٢٤٦	٣٢١٣٩٠	-	-	٥٦٥٣٥
كوت ديفوار	٢٢٣٩٦	١٩٨٨٠	-	-	-	-	٢٥١٦
كوستاريكا	٧٢٩٤٥	٦٨٤٧٣	-	-	-	-	٤٤٧٢
كولومبيا	٢٧٦٥٢٥	٢٢١٥٧٦	٥١٨٧٤	-	-	-	٣٠٧٥
الكويت	٥٩٦٣٧٣	٤٨٥٢٨٥	٩٠٥٣٤	١٠٠٠٠	-	-	١٠٥٥٤
كينيا	٤٥١٠٤	٢٢٠٨٧	٥٥٩٢	-	-	-	١٧٤٢٥
لاتفيا	١٤٤٨٠٧	٣٧٣٩٢	٩٢٣٢	٩٠١٥٠	-	-	٨٠٣٣
لبنان	٧٤٦٢١	٧٢٨٨٩	-	٣٣٤	-	-	١٣٩٨
لختنشتاين	٣٣٢٠٣	٢٧٧٧٩	٥٤٢٤	-	-	-	-
لكسمبورغ	٢٧٠٣٨٤	٢٢٧٠٢٢	٤٣٣٦٢	-	-	-	-
ليبيريا	٦٧١٢	٢١٩٩	-	-	-	-	٤٥١٣
ليتوانيا	٢٣٠٣٧٦	٦٥٥٢٦	١٦٩٥٠	٧٥٠٠٠	-	-	٧٢٩٠٠
مالطا	٤٤٢٤١	٣٥٤٦٠	٨٧٨١	-	-	-	-
مالي	٣٥٣٠	٢٢٢٥	٦٠٦	-	-	-	٦٩٩
ماليزيا	٥٤٢٧٠٣	٤٠٤٨٣١	٩٨٩٦٦	٦٧٦٠	١٧	-	٣٢١٢٩
مدغشقر	٥٥١٦	٤٣٩٨	١١١٨	-	-	-	-
مصر	٣٧٩٩٩٧	١٨٩٣٥٦	٤٥٩٦٨	٩٦٨٠٢	٦٦	-	٤٧٨٠٥
المغرب	١٣٠٥٠٦	٨٧٣٧٢	٢٢٨٢٩	-	-	-	٢٠٣٠٥
المكسيك	٥٣٤٣٩٣٨	٤٨٣٧١٨٠	٤٣٩٩٦٦	-	٨٥٢٨	-	٥٨٠٥٤
ملاوي	٢٧٥٨	٢١٩٩	-	-	-	-	٥٥٩
المملكة العربية السعودية	١٦٢٧١٢٥	١٥٨٥٦٥٣	-	-	-	-	٤١٤٧٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٢١٩٤٤٤٨٥	١٧٨٣٠٨٢٢	٣٣٣١٤٩٣	٢٤٦٤٢٩	١٤٢١٣	-	٥١٧٧٨٢
منغوليا	٣٤٣٩	٢١٩٩	٥٤١	-	-	-	٦٩٩
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٢١٩٩	٢١٩٩	-	-	-	-	-
موريشيوس	١٣٨٢٩٦	٢٤٢٠٠	٥٦٥٠	١٠٥٩٣٠	-	-	٢٥١٦
موزامبيق	٢٢٠٨	٢٢٠٨	-	-	-	-	-
موناكو	١٩٤٥٤١٢	٨٢٦١	-	١٧٥٦٧٦	-	-	٥٢٨٤٥
ميانمار	١٣٨٦٨	١٠٨٧٣	٢٥٧٦	-	-	-	٤١٩
ناميبيا	٢٨٣٣٠	١٣١٥١	٣١٧٣	-	-	-	١٢٠٠٦
النرويج	٢٦٢٠٤٥٣	٢٠٩٨٣١٣	٤١٣٧٩٥	٥١٥١١	١٤٣	-	٥٦٦٩١
النمسا	٢٨٨٥١٦١	٢٣٨٢٣٥١	٤٦٧٧١٨	-	٣٥٠	-	٣١٨٧٢
النيجر	١١١٦٧	٢١٩٩	٥٥٩	-	-	-	٨٤٠٩
نيجيريا	١٦٣٤٦٠	١٠٢٠٣٧	-	٣٩٨٦٦	-	-	٢١٥٥٧
نيكاراغوا	٨٢٩٧	٤٣٤٢	١٠١٨	-	-	-	٢٩٣٧
نيوزيلندا	٧١٦٤٨٩	٦٨٦٢٢٩	-	١٥١٩٧	-	-	١٥٠٢٨

المرفق ألف (تابع)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
هايتي	٥٥٢١	٤٤٠٣	١١١٨	-	-	-	-
الهند	١٣٤٩٧٠٤	٩٥١٤٧١	٢٢٣٩٩٢	-	-	١٢٦٥	١٧٢٩٧٦
هندوراس	١١٢٠٨	١١٢٠٨	-	-	-	-	-
هنغاريا	٨٢٢٨٦٩	٥١٩٩٢٧	١٢٧٤٦٤	٣٤٣٠٠	-	٢٢٩٠	١٣٨٨٨٨
هولندا	٦٤٠٨٩٥١	٥٠٢٨٨٣٧	٩٧٧٢٢٦	٢٦٨٥٥٤	-	٤٥٤	١٣٣٨٨٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٨٧٢١٥٣٩	٧٠٢٨٣٥٨٤	١٢٧٤٠٤٠٢	١٤٤٠٧٢٤١	٢١٢٠٣٠	٩٨٣٧٠	٩٧٩٩١٢
اليابان	٥٩٧٤٢٩٢٨	٤٤١٧٩٧١٣	٩٥١٩٥٦٢	٥٠٨٣٢٦٦	-	٢١٣٩	٩٥٨٢٤٨
اليمن	٢٦٨٦٤	١٥٤٥١	٤٠٢١	-	-	-	٧٣٩٢
اليونان	١٧٩٣١٢٢	١٤٠٤١٩٨	٣٥٥١٢٠	-	٦٧١١	٧٠	٢٧٠٢٣
المجموع الفرعي	٣٦٥١٠٢٧٤٩	٢٧٠٥٠٥٢٨٤	٥١٤٠٣٢١٨	٣٠٤١٤٢٧١	٣٥٢٢٥٤	٢٣٣١٢٨	١٠٤١٤٣١١
عضو جديد:							
نيبال	٦٥٩٦	٦٥٩٦	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٦٥٩٦	٦٥٩٦	-	-	-	-	-
دول أخرى:							
بوروندي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الإجمالي	٣٦٥١٠٩٣٤٥	٢٧٠٥١١٨٨٠	٥١٤٠٣٢١٨	٣٠٤١٤٢٧١	٣٥٢٢٥٤	٢٣٣١٢٨	١٠٤١٤٣١١

(أ) موضحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، وإلا فهي عبارة عن تقديرات التُّعب العلمية في الوكالة و/أو التكاليف التي قدمتها دول أعضاء للمعدات والإمدادات؛ والتكاليف التي قدمتها دول أعضاء لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولأجر تقديري للخبراء المجانيين مقداره ٢٠٠ دولار أمريكي في اليوم وقرته الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبذل المعيشة اليومي.

(ب) عقدت/دفعت مساهمة في عام ٢٠٠٨ تتعلق بعام ٢٠٠٧: أذربيجان - ٤٠٠٠ دولار؛ غابون - ٧٢٠٠ دولار؛ العراق - ١٢٠٠٠ دولار؛ الجماهيرية العربية الليبية - ١٠١٦٠٠ دولار؛ السودان - ٦٤٠٠ دولار؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً - ٨٠٠ دولار؛ أوزبكستان - ٣٦٤٧ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٦: أذربيجان - ٣٨٧٥ دولار؛ غابون - ٦٩٧٥ دولار؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً - ٦٥٠ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٥: غابون - ٦٩٧٥ دولار؛ ومساهمة تتعلق بعام ٢٠٠٤: غابون - ٩٧١٨ دولار.

(ج) مساهمة معقدة أعيد تقييمها: مساهمة عقدتها جورجيا فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠ - (١٣٥ دولار).

المرفق ألف ٣ ب

الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى
تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٨، بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معتبراً عنها بالبيورو)

مساهمات عينية (الإيضاح فاء)				مساهمات نقدية		المجموع	
الموارد البشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية			
٢٤٢٣	-	-	-	-	٢٤٢٣	الرابطة الأمريكية للفيزيائيين المتخصصين في مجال الطب	
-	-	١٠٦٢٤	-	-	١٠٦٢٤	المكتب الدولي للأوزان والمقاييس	
٢٤٩٣٩	-	-	-	٥٠٢٩٨٥٠	٥٠٥٤٧٨٩	مفوضية الجماعات الأوروبية (المفوضية الأوروبية)	
٣٩٣١٠	-	-	-	-	٣٩٣١٠	المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية	
١٢٦٠٧	-	-	-	-	١٢٦٠٧	الاتحاد الأوروبي	
-	-	-	-	١٣٠٧٣٧٢	١٣٠٧٣٧٢	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	
٦٩٩	-	-	-	١٦٩٨٤	١٧٦٨٣	المنظمة البحرية الدولية	
٣٣٥٤	-	-	-	-	٣٣٥٤	وكالة الطاقة النووية	
-	-	-	-	١٤٩٢٠٦	١٤٩٢٠٦	المبادرة المعنية بالتهديد النووي	
-	-	-	-	٣٢١٥٠	٣٢١٥٠	صندوق الأوبك للتنمية الدولية	
٢٤٩٦	-	-	-	-	٢٤٩٦	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	
٢٤١٥	-	-	-	-	٢٤١٥	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	
-	-	-	-	٢٠٥٨٠	٢٠٥٨٠	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية	
٤١٩٤٠	-	-	-	-	٤١٩٤٠	شركة Slovenske Elektrarne للخدمات الكهربائية	
٦٣٤٨	-	-	-	(٣٨٠٣٦)	(٣١٦٨٨)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٢٤٦١٩	١٨٨٥	-	-	١٣١٦٥٢	١٥٨١٥٦	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
١١٣٨١	-	-	-	-	١١٣٨١	منظمة الصحة العالمية	
-	-	-	-	١١٩٤٧٤	١١٩٤٧٤	مصادر أخرى	
١٧٢٥٣١	١٨٨٥	١٠٦٢٤	-	٦٧٦٩٢٣٢	٦٩٥٤٢٧٢	المجموع	

الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة
حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٨ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	مساهمات نقدية			مساهمات عينية (الإيضاح فاء)		
	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية (أ)	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى	الموارد البشرية	
البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية						
-	-	-	-	-	-	-
الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	١٦٩٥٠٦٥	-	-	-	١٥٧٢٩٤٥	٣٢٦٨٠١٠
القوى النووية	٣١٧٣٩٩	-	-	-	٨٠١٣٤١	١١١٨٧٤٠
تكنولوجيات دورة الوقود النووي ومواده	١٠٣١٠٠	-	٢٢٥٢٢	-	٤٤٧٧٦٧	٥٧٣٣٨٩
بناء القدرات وصون المعارف النووية لأغراض تنمية الطاقة المستدامة	٣١٦٦٣٥	٣١٤٦٥	-	-	٧٤١٥٢٨	١٠٨٩٦٢٨
العلوم النووية	٢٤٣٢١٩٩	٣١٤٦٥	٢٢٥٢٢	-	٣٥٦٣٥٨١	٦٠٤٩٧٦٧
مجموع البرنامج الرئيسي ١						
البرنامج الرئيسي ٢ - استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة						
-	٢٨٤٧٤٦	-	-	-	-	٢٨٤٧٤٦
الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	١٣٤٤٢٩٥	٢٤٤١٨	-	-	١٤٠١٨٢	١٥٠٨٨٩٥
الأغذية والزراعة	١٢٥١٣٥	٢٠٣٢٠٧	٢١٢١٥	-	١٥٢٠٩٤	٥٠١٦٥١
الصحة البشرية	-	٤٠٨٩	-	-	٩١٤٩	١٣٢٣٨
الموارد المائية	٣٦٤٨١٢	٣٥٥٦١	٦٧٩٠٠	١٧٨٠٧١٥	٨٣٧٢١	٢٣٣٢٧٠٩
البيئة	-	-	-	١٤٥٣	١٩٦٤٤	٢١٠٩٧
إنتاج النظائر المشعة، والتكنولوجيا الإشعاعية	٢١١٨٩٨٨	٢٦٧٢٧٥	٨٩١١٥	١٧٨٢١٦٨	٤٠٤٧٩٠	٤٦٦٢٣٣٦
مجموع البرنامج الرئيسي ٢						
البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان						
-	١٣٣٢٧٢٩	-	-	-	٢٤٠٥٥٦٣	٣٧٣٨٢٩٢
الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	٤٧٩٧٠٦	-	-	-	٢٥٩٩٩٧	٧٣٩٧٠٣
التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ	٣٦٠٨٨٨٦	٢٠٩٠٥	-	-	٨٢٣٦٢	٣٧١٢١٥٣
أمان المنشآت النووية	٣٢٢٩٩٦	٤٧٤٨	-	-	١٧٢٥١٣٣	٢٠٥٢٨٧٧
الأمان الإشعاعي وأمان النقل	٧٣٨٤٤١	١٢٢٠٣	٣٠٧٥٦	-	١٥١٨٢٣٣	٢٢٩٩٦٣٣
التصرف في النفايات المشعة	٦٩١٤٠٠٢	١٠٠٦٦	٩٦١٩٦	-	٤٦٢٩٩	٧٠٦٦٥٦٣
الأمن النووي	١٣٣٩٦٧٦٠	٤٧٩٢٢	١٢٦٩٥٢	-	٦٠٣٧٥٨٧	١٩٦٠٩٢٢١
مجموع البرنامج الرئيسي ٣						

المرفق ألف ٣ ج (تابع)

الموارد البشرية	مساهمات عينية (الإيضاح فاء)		منح دراسية من الفئة الثانية	مساهمات نقدية		المجموع
	اجتماعات ومفردات أخرى	معدّات وإمدادات		تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية (أ)	تبرعات وموارد أخرى من خارج الميزانية (أ)	
٥٦٠	-	-	-	٥٠٤٥٠	٥١٠١٠	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٢٨٨٩٠٥	-	-	-	٩٢٥١٣٦٨	٩٥٤٠٢٧٣	الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٢٨٩٤٦٥	-	-	-	٩٣٠١٨١٨	٩٥٩١٢٨٣	الضمانات
						مجموع البرنامج الرئيسي ٤
			٥٥٩٢	٢٠٤٨٠٢	٢١٠٣٩٤	البرنامج الرئيسي ٥ - السياسات والتنظيم والإدارة
-	-	-	-	٧٤٠٣٨٧	٧٥٥٠٦٧	الإعلام العام والاتصالات
١٤٦٨٠	-	-	-	-	٥١٦٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
-	-	٥١٦٣	-	-	-	خدمات المؤتمرات واللغات والنشر
٤٤٨٨	-	-	-	٢١٩٩٥٠	٢١٩٤٣٨	القيادة التنفيذية والسياسات والخدمات القانونية
٣٩٢٤٢	-	-	-	١٠٠٤٣٩٩	١٠٤٣٦٤١	الإدارة والخدمات المالية، وإدارة الموارد البشرية، والخدمات العامة
٢٥٣٠٦	-	-	-	-	٢٥٣٠٦	الخدمات الإشرافية
٨٣٧١٦	-	٥١٦٣	٥٥٩٢	٢١٦٤٥٣٨	٢٢٥٩٠٠٩	مجموع البرنامج الرئيسي ٥
						البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٢٠٧٧٠٣	-	-	-	٢٣٤١٠٤	٤٤١٨٠٧	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٢٠٧٧٠٣	-	-	-	٢٣٤١٠٤	٤٤١٨٠٧	مجموع البرنامج الرئيسي ٦
١٠٥٨٦٨٤٢	١٧٨٢١٦٨	٢٤٣٧٥٢	٣٥٢٢٥٤	٢٩٦٤٨٤٠٧	٤٢٦١٣٤٢٣	المجموع الإجمالي

(أ) لا تشمل مشاريع تعاون تقني مموله من خارج الميزانية، تبلغ قيمتها ٠٩٦ ٠٥٣٥ ٧ يورو.